

جامعة النجاح الوطنية

عمادة كلية الدراسات العليا

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن

جامعة النجاح الوطنية

إعداد

إسلام زياد مثقال شديد

إشراف

الدكتور محمد شرaque

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين .

2014

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن


جامعة النجاح الوطنية

إعداد

إسلام زياد مثقال شديد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 4 / 9 / 2014 م وأجيزت .

التوقيع



أعضاء لجنة المناقشة

❖ د. محمد شرافة / مشرفاً ورئيساً

❖ د. أحمد دبك / ممتحناً خارجياً

❖ د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى مدرستي الأولى ، إلى سبب النجاح والثوفيق والإكرام

إلى أمي الرؤوم

إلى معلمي الأول ، إلى خير مرشد في زمان تاهت فيه البوصلات

إلى أبي الحنون

إلى شقائق الروح ، إلى الحاضرين دوماً في دعائي

إلى شقيقاتي وأشقائي

إلى مؤنسني الدرب ، إلى الأصنافيات الأنثىاء

إلى أصدقائي الأعزاء

إلى من صلت عليهم الملائكة ، إلى من كادوا أن يكونوا رسلاً ، إلى معلمي الخير

إلى أساتذتي الكرام

الشكر و التقدير

أحمدك ربى حمداً كثيراً طيباً مباركاً ، حمداً يليق بجلال وجهك وعظمي سلطانك ، وأصلّى وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصبه وأبارك ، وبعد ،،

لا يسعني وقد أنهيت دراستي هذه إلا أن أحنّي شكرأً وعرفاناً لأسرة كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية وأساتذتها الأفاضل ، وأخص بالذكر أستاذي الدكتور محمد شرارة ، الذي تفضل بالإشراف على هذه الدراسة .

والشكر والتقدير موصولان أيضاً لعضوی لجنة المناقشة كل من الدكتور نائل طه والدكتور أحمد دبك ؛ لتفضلهمما بقبول المناقشة .

نجز لكم الله عنا خيراً لمنزلكم

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان :

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية

أقر بأنّ ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنّما هي نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وأنّ هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها ، لم يقدّم من قبل لنيل أي درجة علميّة أو بحثيّة لدى أيّة مؤسسة تعليميّة أو بحثيّة أخرى .

Declaration

The work provided in thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name : : اسم الطالب :

Signature : : التوقيع :

Date : : التاريخ :

قَائِمَةُ الْمُحتَوَىاتِ

الإهداء.....ج
الشكر و التقدير.....د
الإقراره
المُلْخَص .. ط
المقدمة.....1
الفصل الأول.....6
النظام القانوني للجامعات الفلسطينية.....6
المبحث الأول.....8
الجامعات الحكومية8
المطلب الأول.....10
تأسيس الجامعات الحكومية10
المطلب الثاني.....15
إدارة الجامعات الحكومية15
المطلب الثالث26
انقضاء الجامعات الحكومية26
المبحث الثاني28
الجامعات الخاصة.....28
المطلب الأول30
تأسيس الجامعات الخاصة30
المطلب الثاني34
إدارة الجامعات الخاصة34

40.....	المطلب الثالث
40.....	انقضاء الجامعات الخاصة.....
43.....	المبحث الثالث
43.....	الجامعات العامة
45.....	المطلب الأول
45.....	تأسيس الجامعات العامة
47.....	المطلب الثاني.....
47.....	إدارة الجامعات العامة.....
51.....	المطلب الثالث
51.....	انقضاء الجامعات العامة
54.....	الفصل الثاني.....
54.....	المركز القانوني لجامعة النجاح الوطنية.....
56.....	المبحث الأول.....
56.....	التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية والقرارات الصادرة عنها
58.....	المطلب الأول
58.....	التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية
65.....	المطلب الثاني.....
65.....	التكيف القانوني لقرارات جامعة النجاح الوطنية
76.....	المبحث الثاني
76.....	الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات جامعة النجاح الوطنية
82.....	المطلب الأول

82.....	القرارات الخاصة بالموظفين
86.....	المطلب الثاني
86.....	القرارات الخاصة بالطلاب
95.....	الخاتمة
95.....	النتائج
99.....	النوصيات
104	قائمة المصادر والمراجع
115	الملحق
115	الملحق رقم (1) : كتاب لمن يهمه الأمر
116	الملحق رقم (2) : قائمة مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية لسنة 2013م
b.....	Abstract

الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن
جامعة النجاح الوطنية

إعداد

إسلام زياد مثقال شديد

إشراف

الدكتور محمد شرارة

المُلْخَّص

لأنَّ جامعة النجاح الوطنية من كُبرى جامعات الوطن وأولها ، ومن أكثرها كثافة طلابية وقودر بشرية ، ولأنني كنت أحد طلبة هذه الجامعة ولا زلت ، ولشدة الجدل المحتدم مؤخرًا حول طبيعة هذه الجامعة وطبيعة القرارات الصادرة عنها ، ذلك الجدل الذي لم يبقَ حبيس حديث المتأثرين من قرارات هذه الجامعة فقط ، بل انتقل إلى محكمة العدل العليا لتنصارب الآراء حول طبيعة هذه الجامعة ، وحول التكييف القانوني السليم للقرارات الصادرة عنها ؛ لكل ذلك جاءت هذه الدراسة.

وللإحاطة بموضوع الدراسة من كافة جوانبه ؛ فقد نهج الباحث في عموم دراسته منهجاً وصفياً تحليلياً ، وتبعد منهِج تأصيلي استقرائي ، كما نهج بالإضافة إلى ذلك منهجاً مقارناً كان مقتضاً على الفصل الأول منها فقط .

حيث حاول في هذا الفصل من الدراسة توضيح أبرز ملامح النظام القانوني للجامعات العاملة في فلسطين ، من خلال بيان التصنيفات المعتمدة لهذه الجامعات وفقاً للتشريعات النافذة في كل من فلسطين والأنظمة المقارنة في مصر والأردن ، إذ قام الباحث في هذا الفصل بالوقوف على أهم الأحكام الخاصة بتأسيس الجامعات الحكومية والخاصة والعمامة ، مرجعاً بعد ذلك على كيفية إدارة هذه الجامعات ، ومنتهاً بالنتيجة إلى أحوال وكيفيات إلغائها وحلها .

وفي الفصل الثاني ، قام الباحث بتوضيح المركز القانوني لجامعة النجاح الوطنية بين الجامعات العاملة في فلسطين ، من خلال تحديد طبيعة هذه الجامعة فيما إذا كانت حكومية أو خاصة أو عامة ، وبناءً عليه تسلیط الضوء على طبيعة القرارات الصادرة عنها فيما إذا كانت قرارات إدارية أم لا ، وتبعداً لذلك كله ، تحديد الجهة المختصة بنظر الطعون المنصبة على هذه القرارات وما يماثلها من قرارات صادرة عن جامعات أخرى من ذات الصنف ، سواء أكانت هذه الطعون مقدمة من كادرها البشري أو من الدارسين فيها .

وبعد كل ذلك ، خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات المهمة على الصعيد العملي والقضائي في مجال التعليم العالي عموماً والجامعات العامة خصوصاً .

المقدمة

جامعة النجاح الوطنية ، بدأت مسيرتها عام 1918م حينما كانت مدرسة ابتدائية ، ثم تطورت لتصبح من كبرى الجامعات الفلسطينية ، حيث أصبحت جامعة معتمدة منذ 1977م ، بعد أن كانت معهداً للمعلمين ومن قبله كلية.¹

ولمكانة هذه الجامعة -بين الجامعات الفلسطينية والعربية بل العالمية- المرموقة ، ولκثافة الدارسين والمشتغلين فيها ، ولأهمية دورها في الإعداد والتطوير وتعزيز القدرات العلمية والمهنية العملية ، ولأن أي عمل قد تعرّضه بعض الصعوبات والعرقل ، ولتشابك العلاقات واختلاف المصالح وتضاربها -أحياناً- بين إدارة الجامعة والأطراف الأخرى ، ولما قد يثير من نزاعات محتملة نتيجة كل ذلك ؛ كان لا بد من تحديد التكييف القانوني السليم لهذه الجامعة ، ومن ثم وبناءً عليه تكييف القرارات الصادرة عنها ، وتبعاً لكل ذلك تحديد جهة الاختصاص المؤهلة للفصل في مثل هذه النزاعات .

أهمية الدراسة وأهدافها :

تبعد أهمية الدراسة من أهمية موضوعها ، وبالتحديد الجزء المتعلق منها ببيان النظام القانوني للجامعات الفلسطينية ، وتصنيف جامعة النجاح الوطنية بين هذه الجامعات ؛ من أجل إزالة الغموض عن المركز القانوني للجامعة ، وتحديد طبيعة القرارات الصادرة عنها فيما إذا كانت قرارات إدارية أم لا ، سواءً في مواجهة المشتغلين فيها أو الدارسين ، وتبعاً لذلك معرفة الجهة المختصة بنظر الطعن في مثل هذه القرارات فيما إذا كانت المحاكم النظامية العادلة (صلاح أو بداية) أم المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا لدينا) .

¹ الموقع الإلكتروني الرسمي لجامعة النجاح الوطنية : <http://www.najah.edu/ar/page/63> . تاريخ الزيارة : 15/2/2014م ، الساعة : 2:50م.

إشكالية الدراسة :

تكمّن إشكالية هذه الدراسة أساساً في محاولة إزالة العموم عن أبرز ملامح الإطار القانوني الناظم لعمل الجامعات الفلسطينية ومركز جامعة النجاح الوطنية من ذلك .

أسئلة الدراسة :

من إشكالية الدراسة السابقة يثور العديد من الأسئلة يمكن صياغتها كالتالي :

- كيف صنف التشريع الرئيس الناظم لأحكام الجامعات الفلسطينية -قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م- الجامعات العاملة في فلسطين ؟ وما هي أهم معايير هذا التصنيف ؟
- ما هي أبرز أحكام تأسيس وإدارة وانقضاء الجامعات الفلسطينية على اختلاف أصنافها؟
- ما هي الطبيعة القانونية لجامعة النجاح الوطنية ؟ وما هو مركزها القانوني ؟ وهل ينطبق عليها وصف الجهة الإدارية أو نظرية المرفق العام ؟
- ما هو التكييف القانوني السليم للقرارات الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية ؟ وهل يمكن اعتبارها قرارات إدارية ؟
- وأخيراً ، ما هو القضاء المختص بنظر الطعون المتنسبة على هذه القرارات ؟ وهل يمكن الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا لدينا) أم أن القضاء العادي النظامي (محكمة الصلح أو البداية) هو المختص ؟

منهجية الدراسة :

نهج الباحث في دراسته هذه المنهج الوصفي التحليلي ، والمتمثل بفهم المسألة أولاً والوقوف بدقة على النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة ، والتي تشكل مصدر الفهم الرئيس لدى الباحث ، ومن ثم تحليلها واستنباط أهم مبادئها وفق ما ابتعاه المشرع الفلسطيني ، ولم يأل الباحث جهداً في محاولة ربط الشق العملي بالشق الفقهي النظري ؛ كل ذلك لإثراء الدراسة وتمكين الباحث والقارئ من تحقيق غايته التي ابتغى ومراده الذي قصد .

ولغايات توضيح أبرز ملامح النّظام القانوني للجامعات العاملة في فلسطين ، من خلال بيان أهم أحكام التصنيفات المعتمدة لهذه الجامعات وفقاً للتشريعات النافذة في كلٍ من فلسطين والبلدان المجاورة لها وتحديداً في مصر والأردن ؛ فقد نهج الباحث أيضاً منهاجاً مقارناً ، كان مقتضاً على الفصل الأول من هذه الدراسة فقط .

ولما كانت أهميّة الدراسة وغاييتها - ومن خلال فهم وربط النصوص القانونية الموجودة وإنزالها على الحالة العملية موضوع الدراسة - هي الوصول إلى قاعدة عامة تحكم مسألة الجهة المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات الجامعات المماثلة لجامعة النجاح الوطنية في التصنيف والتكييف القانوني لها ولطبيعة قراراتها ، ومدى جواز الطعن بمثل هذه القرارات أمام المحكمة الإداريّة (محكمة العدل العليا لدينا) ؛ فقد تبع الباحث في سبيل ذلك أيضاً المنهج التأصيلي الاستقرائي ، علّه ينجح في تحقيق غايته المنشودة تلك .

محددات الدراسة :

- من حيث النطاق الزماني : منذ نشأة جامعة النجاح الوطنية حتى الآن .
- من حيث النطاق المكاني : فلسطين وتحديداً الضفة الغربية ، بالإضافة إلى البلدان المجاورة وتحديداً جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية .
- من حيث النطاق التشريعي : التشريعات السارية في فلسطين وخصوصاً قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي¹ والأنظمة الصادرة بناء عليه ، بالإضافة لأحكام المحكمة العليا الفلسطينية (بشقها العدل العليا والنقض) ذات الشأن ، وكذلك التشريعات السارية في كل من مصر والأردن والمرتبطة بموضوع الدراسة .

¹ المنشور في العدد (27) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ : 1998/12/08 ، صفحة (28) .

الدراسات السابقة :

على رأس الصعوبات التي واجهت الباحث في هذه الدراسة ثُدّة المراجع المتخصصة في الموضوع، ولا مبالغة في القول بانعدامها باستثناء عدّة أوراق متفرقة ؛ إذا تحصر مجموع الدراسات السابقة التي تناولت موضوع هذه الدراسة -أو حتى ما يقترب منه- ولو جزئياً بعدّة صفحات ، كالأتي :

- شرارة ، محمد : تعليق على قرار محكمة العدل العليا رقم 444/2010 الصادر بتاريخ 16/5/2011م . منشور على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu>
- التكروري ، عثمان : القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي العامة والعاملين فيها. (ورقة بحثية غير منشورة) . جامعة القدس/أبو ديس: فلسطين. بدون سنة .
- عمرو ، عدنان : ورقة قانونية عن المركز القانوني للعاملين في جامعة القدس/أبو ديس. (ورقة بحثية غير منشورة) . جامعة القدس/أبو ديس: فلسطين . 2003م .
- عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الإداري. ط3. المطبعة الحديثة : فلسطين. 2010م.

بيانات الدراسة :

استخدم الباحث البيانات الثانوية من خلال الاستعانة بالنصوص التشريعية ذات العلاقة ، إضافة للمراجع الفقهية التي تكاد تكون معودمة في هذا المجال ، كما استعن بكافة الأحكام والسوابق الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والمتعلقة بالموضوع محل البحث منذ نشأتها إلى حين مناقشة هذه الدراسة .

كما استعن الباحث في دراسته بالبيانات الأولية التي تمثلت أساساً بمجموعة من المقابلات مع المسؤولين والمعنيين بالموضوع محل الدراسة .

عوائق الدراسة :

إضافة إلى ندرة الدراسات والمراجع القانونية المتخصصة في هذا المجال ، ولا مبالغة في القول بانعدامها باستثناء عدّة أوراق متفرقة تمت الاشارة لها في بند "الدراسات السابقة" ، فإن أهم مشكلات الدراسة ومعوقاتها تتلخص في الآتي :

- عدم وجود نظام قانوني صريح يوضح التكيف القانوني السليم لجامعة النجاح الوطنية، وطبيعة القرارات الصادرة عنها .
- قلة الاجتهادات القضائية ذات العلاقة ، وعدم استقرار القضاء على رأي واضح محدد .

محتويات الدراسة :

للإجابة على كافة الإشكاليات والتساؤلات المطروحة آنفًا ؛ فقد قسم الباحث هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين : تطرق في الفصل الأول منها إلى النظام القانوني للجامعات الفلسطينية عموماً ، وبين التصنيفات المعتمدة لها وفقاً للتشريعات السارية في كلٍ من فلسطين ومصر والأردن ، إذ أوضح الباحث في هذا الفصل أهم الأحكام المميزة لتأسيس وأدارة وانقضاء الجامعات الحكومية والخاصة والعامة.

وفي الفصل الثاني ، حاول الباحث تسليط الضوء على المركز القانوني لجامعة النجاح الوطنية ، وذلك من خلال الوقوف على التكيف القانوني السليم لهذه الجامعة وللقرارات الصادرة عنها ، ليقوم أخيراً بتحديد الجهة المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عنها ، وعن كافة الجامعات المماثلة لها في التصنيف ، سواء كانت هذه القرارات صادرة في مواجهة الموظفين العاملين فيها أو الطلبة الدارسين .

وأخيراً ، انتهى الباحث في خاتمة هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات الهامة – على الصعيدين العملي والقضائي - في مجال التعليم العالي عموماً وفي مجال الجامعات العامة خصوصاً .

الفصل الأول

النظام القانوني للجامعات الفلسطينية

" التعليم حق لكل مواطن ، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة " هذا ما جاء النص عليه صراحةً في المادة (1/24) من القانون الأساسي الفلسطيني .¹

وأكّد على هذا الحق بالتعلم عموماً وبالتعليم العالي خصوصاً القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، حيث جاء في المادة (2) منه أن " التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ".²

ومنعاً من الاعتداء على هذا الحق وحفاظاً عليه من الاستغلال ؛ فقد نص القانون الأساسي صراحةً في الفقرة الثانية من ذات المادة (24) المشار إليها آنفاً على أن " تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستوىه " ، ومن الجدير ذكره هنا أن هذه الفقرة - بما احتوته من عبارة " التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته " - تؤكّد على وجوب خضوع كافة مؤسسات التعليم بجميع أصنافها ودرجاتها لإشراف الدولة ؛³ فلفظ "كل" و "جميع" من أشد ألفاظ العموم في اللغة وأكثرها استغرقاً .⁴

¹ القانون الأساسي المعّدل لسنة 2003م ، المنشور في عدد الممتاز (2) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 2003/03/19م ، صفحة (5) .

² القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، المنشور في العدد (27) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 1998/12/08 ، صفحة (28) .

³ وأكدت على هذه التبعية والإشراف الفقرة الرابعة أيضاً من ذات المادة (المادة 24 من القانون الأساسي المعّدل لسنة 2003) والتي جاء فيها : " تتلزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها " ، ومع ذلك فإن القول بضرورة تبعية وإشراف المؤسسات التعليمية كافة للدولة ، لا يعني عدم استقلالية هذه المؤسسات ، وهذا ما أكد عليه صراحةً نص المادة (3/24) من القانون الأساسي والتي جاء فيها : " يكفل القانون [قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي] استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي ، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها " .

⁴ للمزيد حول ألفاظ العموم ودلائلها انظر : خلاف ، عبد الوهاب : علم أصول الفقه . ط 8 . القاهرة : دار القلم . 1956م . ص 181-191 .

ولتسليط الضوء على أهم أحكام الجامعات العاملة في فلسطين وأبرز ملامح نظامها القانوني، وبالرجوع إلى التشريعات الرئيسة الناظمة لأحكام هذه الجامعات ، والمتمثلة أساساً بالقانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، يجد الباحث أن هذا الأخير قد صنف مؤسسات التعليم العالي - من حيث التأسيس- إلى ثلاثة أصناف رئيسية تمثلت : ابتداءً بمؤسسات التعليم العالي الحكومية ، مروراً بمؤسسات التعليم العالي العامة ، وانتهاءً بمؤسسات التعليم العالي الخاصة .¹

وتجر الإشارة هنا إلى أن مصطلح "مؤسسات التعليم العالي" لا يقتصر فقط على الجامعات - باعتبارها المؤسسات التي تضم ما لا يقل عن ثلاثة كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس ، كما لها أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم-² بل يمتد ليشمل كلٍ من : الكليات الجامعية³ والبوليتكنك⁴ وكليات المجتمع⁵.

وحيث إن هذا التصنيف لمؤسسات التعليم العالي - من حيث البرامج التعليمية التي تقدمها- يخرج عن نطاق المراد بحثه في هذه الدراسة ؛ فإن الباحث سيكتفي بالتركيز على الجزء الخاص بدراساته هو الجامعات العاملة في فلسطين دون غيرها من مؤسسات التعليم العالي .

وعليه ، فقد قسم الباحث هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية هي في حقيقتها الأصناف الثلاثة الرئيسية للجامعات المعتمدة في فلسطين ، فكان التقسيم كالتالي :

المبحث الأول : الجامعات الحكومية .

المبحث الثاني : الجامعات الخاصة .

المبحث الثالث : الجامعات العامة .

¹ المادة (10/1) من القانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² المادة (10/2/أ) من المصدر السابق .

³ وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكademie أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس ، وللكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/ أو مهنية و/ أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم " . المادة (10/2/ب) من المصدر السابق .

⁴ وهي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و/ أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق تعليمات الدبلوم ، وللبوليتكنك أن تقدم برامج تقنية و/ أو مهنية وتنتهي بمنح درجة البكالوريوس و/ أو "الماجستير أو الدكتوراه في التخصصات المهنية و / أو التقنية " . المادة (10/2/ج) من المصدر السابق .

⁵ وهي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكademie أو مهنية و/ أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية واحدة تنتهي بمنح شهادة الدبلوم الأكاديمي أو المهني أو التقني وفق أنظمة الدبلوم " . المادة (10/2/د) من المصدر السابق .

المبحث الأول

الجامعات الحكومية

جاء في المادة (10) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي الفلسطيني ما نصه : " 1- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس إلى : أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً. ب- مؤسسات التعليم العالي العامة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون. ج . مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون. 2- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها إلى : أ- الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاثة كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم. ... " .

كما جاء في المادة (14) من ذات القانون أنه " 1- يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية رئيس ومجلس المؤسسة ولها أن تشكل مجلساً استشارياً. 2- يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وكذا مجلسها الاستشاري بتسمية من الوزير. 3- تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة ومجالتها وسائر الشؤون الخاصة بها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون. 4- تتبع مؤسسات التعليم العالي الحكومية للوزارة مباشرة إدارياً ومالياً وقانونياً ."

فمن خلال النصوص المتقدمة ، وبالتدقيق في بقية نصوص هذا القانون -وتتحديداً المواد (1، 3 ، 7 ، 11-13) منه - ، يمكن للباحث تعريف الجامعة الحكومية بأنها : مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي التي تنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتمتع بشخصية اعتبارية تتبع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي¹ إدارياً ومالياً وقانونياً ، شريطة أن تضم ما لا يقل عن

¹ وهذه التسمية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) جاءت مغایرة لتلك الواردة في قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي والتي وردت بصيغة (وزارة التعليم العالي) ، حيث أطلقت التسمية الأولى -الجديدة- بموجب المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2001 بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي ، المنصور في العدد (37) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، بتاريخ 31/05/2001م ،

ثلاث كليات جامعية وتقديم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس (الدرجة الجامعية الأولى)، ولها أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، كما يجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم ، ويتولى إدارتها رئيسها ومجلسها ولها تشكيل مجلسها الاستشاري ، ويتم ذلك من خلال نظامها الأساسي الداخلي المصدق عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

وهذا التعريف يجيء منسجماً مع ما ورد في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني¹ الذي عرف الدائرة الحكومية في المادة الأولى منه بأنها : "أية وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها ." .

وعليه ، ولتسليط الضوء أكثر على هذه الجامعات ، ومن أجل تحديد أهم ملامح نظامها القانوني ، ولغایيات إيضاح أهم الأحكام المميزة لها ، ولمقارنة كل ذلك بالقوانين والأنظمة السارية في كل من الأردن ومصر ، لكل ذلك ؛ فقد قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة كالتالي :

المطلب الأول : تأسيس الجامعات الحكومية .

المطلب الثاني : إدارة الجامعات الحكومية .

المطلب الثالث : انقضاء الجامعات الحكومية .

صفحة (9) . حيث جاء في مادته الأولى : " يعاد تسمية "وزارة التعليم العالي" ليكون "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" وتحل هذه التسمية محل التسمية السابقة أينما وردت " .

¹ قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، المنصور في العدد (24) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 1/07/1998م ، صفحة (20) .

المطلب الأول

تأسيس الجامعات الحكومية

جاء في المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني¹ يختص مجلس الوزراء بما يلي : ... 4- إعداد الجهاز الإداري ، ووضع هيكله ، وتزويده بكافة الوسائل الازمة ، والإشراف عليه ومتابعته ... 9- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة ، على ان ينظم كل منها بقانون

وفيما يتعلق بمؤسسات التعليم العالي الحكومية التي يمكن إدراجها ضمن أهم وحدات الجهاز الإداري ، يكون القانون الرئيس المنظم لذلك (إنشاء أو إلغاء مؤسسات وحدات الجهاز الإداري) وفقاً لما جاء في المادة السابقة ؛ هو قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، حيث أكد هذا القانون على ذات الطريقة لتأسيس أو إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومية ومن ضمنها الجامعات ، فقد نص في المادة (10/أ) منه أن " تنشأ [مؤسسات التعليم العالي الحكومية] بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً ".

مما تقدم ، يمكن القول : أن الجهة المختصة حسراً بإصدار قرار إنشاء أي جامعة حكومية هي مجلس الوزراء الفلسطيني ؛ باعتبارها من أهم المرافق العامة ووحدات الجهاز الإداري في الدولة .

وبالعودة إلى النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية² نجد أنه على ذلك ولو ضمنياً حينما عرف - في مادته الأولى- الجامعة بأنها : جامعة حكومية وفق ما ورد في قانون التعليم العالي رقم (11) الصادر عام 1998م بشأن التعليم العالي ، لكنه وبذات الوقت أضاف حكماً جديداً تمثل في امكانية افتتاح أفرع جديدة للجامعة الحكومية داخل الوطن أو خارجه-

¹ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

² قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، المنشور في العدد (83) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 11/01/2009م ، صفحة (75) . ومما يُعبّر عن هذا النظام تخصيص مواده لمعالجة الأحكام الخاصة بالجامعات الحكومية فقط دون بقية أصناف مؤسسات التعليم العالي الحكومية (الكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع) ، حيث يعني ذلك ترك هذه الأخيرة بلا نظام ينظم شؤونها حتى اللحظة .

الجامعة ، شريطة موافقة المجلس الاستشاري للجامعة بعد تسيير من مجلس الجامعة وموافقة وزير التعليم العالي والبحث العلمي .¹

وعليه ، ومن خلال النصوص المتقدمة ، يمكن القول أن تأسيس الجامعات الحكومية لا يختلف عن تأسيس أي من مثيلاتها من الوحدات الإدارية الحكومية الأخرى ، حيث تشتراك كلها من حيث الأصل بذات المراحل والإجراءات الأساسية لتأسيس .

ومن المهم هنا الإشارة إلى أن الجامعات الحكومية لا تخضع لذات إجراءات التأسيس التي تخضع لها أصناف الجامعات الأخرى ، إذ أن من أهم ما يميز تأسيس الجامعات الحكومية أنها لا تحتاج بعد القرار بإنشائها - الصادر عن مجلس الوزراء - إلى التقدم بطلب ترخيصها للوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) ، ولا يلزم تبعاً لذلك المرور بإجراءات الاعتماد² العام أو الخاص التي سيتم توضيحها تفصيلاً عند الحديث عن تأسيس كل من الجامعات الخاصة وال العامة .

حيث جاء في المادة (17) من قانون القانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ما نصه : " وفقاً لأحكام هذا القانون : 1- يجوز لأي شخص أو هيئة أن تتشئ أو تفتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة أو تباشر تدريس برامج تعليمية فيها بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة . 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً " .

فبالإضافة إلى أن نص الفقرة الأولى من هذه المادة جاء صريحاً باعتبار أن الترخيص لازم فقط لكل من مؤسسات التعليم العالي العامة وال الخاصة دون انتيانه على ذكر المؤسسات الحكومية ؛ فقدت أكدت الفقرة الثانية على ذلك ضمنياً حينما نصت على أن إلغاء الترخيص يكون من

¹ المادة (3/4) من المصدر السابق .

² حيث نصت المادة (18) من ذات قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي على أن : " 1- الاعتماد ويقسم إلى نوعين: الاعتماد العام : الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخص ليكون مؤسسة تعليم عال. بـ- الاعتماد الخاص: الإقرار بأهلية البرنامج ليكون برنامجاً تعليمياً يدرس في مؤسسات التعليم العالي. 2- يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عال إذا توافرت الشروط الواجبة لذلك. 3- يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج أكاديمي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك، وفق نظام الاعتماد، وينجح بعد تخرج الفوج الأول فيها في حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك " .

صلاحيات الوزير (وزير التعليم العالي والبحث العلمي) ، إذ لا يجوز ولا بأي حال من الأحوال أن يكون للوزير إلغاء ترخيص مؤسسة أنشئت بموجب سلطة أعلى (مجلس الوزراء صاحب الاختصاص بإنشاء الجامعات الحكومية) .

لكن ومع كل ذلك ، فلا يمكن إلغاء أي من الجامعات بما فيها الجامعات الحكومية من ضرورة توفير المتطلبات الازمة كالمرافق والوسائل والشروط الفنية واللوجستية الضرورية ؛ لحسن استمرار سير أعمال الجامعة ولغايات تحقيق أهدافها المبتغاة من وراء انشائها.¹

أما في جمهورية مصر العربية ، وبالعودة للتشريعات الأساسية الناظمة لأحكام الجامعات العاملة فيها ، وتحديداً قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (49) لسنة 1972م بشأن تنظيم الجامعات وتعديلاته² ، نجد أن النص جاء صريحاً على أن إنشاء الجامعات المصرية الحكومية³ يكون بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات⁴ .

كما ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقارها أو إنشاء كليات أو معاهد تابعة لها بذات الطريقة ، لكن بعدأخذ رأي مجلس الجامعة المختصة .⁵

¹ وأكد على ذلك نص المادة (52) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق ، والذي جاء فيه : " تتولى الجامعة القيام بجميع الأعمال والخدمات العامة ، وتوفير الوسائل والمرافق الضرورية التي يقتضيها تحقيق أهدافها وغايتها المنصوص عليها في هذا النظام ، بما في ذلك إقامة الأبنية ، والإنشاءات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم الذي تقرره ، والمخططات ، والتصاميم التي تراها مناسبة " .

² وتحديداً المادة (2) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (49) لسنة 1972م بشأن تنظيم الجامعات ، المنشور في العدد (40) من الجريدة الرسمية المصرية ، بتاريخ : 10/5/1972م ، صفحة (629) . والمتاح ضمن مجموعة بكري ، عادل عبد التواب ، و زغلول ، ثروت سعد : قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات . الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة . سنة 2006 . المنشورة على موقع جامعة دمنهور : http://www.damanhour.edu.eg/pdf/Law_regulating_universities.pdf ، تاريخ الزيارة : 11/5/2014م ، الساعة : 12:00 مساءً .

³ التي عرفتها المادة (7) من المصدر السابق بأنها : " هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي ، وكل منها شخصية اعتبارية ، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة " .

⁴ وعرف المجلس الأعلى للجامعات في المادة (12) من المصدر السابق والتي جاء فيها : " للجامعات مجلس أعلى يسمى"المجلس الأعلى للجامعات" مقره القاهرة ، يتولى تحضير السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها المختلفة " .

⁵ المادتان (2) و (3) من المصدر السابق .

لكن إذا أريد إنشاء معاهد تابعة للكليات ، فيكون ذلك بقرار من وزير التعليم العالي¹ ، بناء على اقتراح من مجلس الجامعة المختصة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ، شريطة أن تكون الدراسة فيها تتصل بأكثر من قسم من الأقسام .²

أما المشرع الأردني فقد جاء على النقيض من المشرعين الفلسطيني والمصري ؛ إذ لم يأت صراحةً في القانون الخاص بالجامعات الأردنية³ على ذكر طريقة تأسيس الجامعات الحكومية أو الرسمية كما سماها ، مكتفيًا بالنص - في المادة (3) منه - على تمنع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري .

وبالعودة للقانون الخاص بالجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م -وتحديداً للمادة (2) منه- نجد عزف الجامعة بأنها : " مؤسسة وطنية رسمية للتعليم العالي تنشأ بموجب قانون التعليم العالي والبحث العلمي " .

لكن وبالتدقيق في قانون التعليم العالي والبحث العلمي الساري في الأردن ،⁴ لم يجد الباحث أي من نصوصه حددت طريقة إنشاء أو تأسيس الجامعات الرسمية الأردنية ، مما اضطره إلى العودة للتشريعات الأساسية الناظمة للمؤسسات والدوائر الحكومية في الأردن ، والمتمثلة أساساً بنظام الخدمة المدنية الأردني⁵ رقم (82) لسنة 2013م ومن قبله الدستور الأردني⁶ لسنة 1952م؛ ليجد أن مجلس الوزراء هو المختص بإنشاء مثل هذه الجامعات ، حيث إن الدستور الأردني -

¹ وهو رئيس المجلس الأعلى للجامعات ويشرف عليها بحكم منصبه . المادة (13) من المصدر السابق .

² المادة (6) من المصدر السابق .

³ قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، المنشور في العدد رقم (4980) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 06/09/2009م ، صفحة (4707) ، والمتأتى على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 14/5/2014م ، الساعة 12:20 مساءً .

⁴ قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009م ، المنشور في العدد رقم (4987) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/09/2009م ، صفحة (5739) ، والمتأتى على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 26/5/2014م ، الساعة 5:50 مساءً .

⁵ نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013م ، المنشور في العدد رقم (5262) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 29/12/2013م ، صفحة (5630) ، والمتأتى على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة: 19/5/2014م ، الساعة 9:30 صباحاً .

⁶ دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م ، المنشور في العدد رقم (1093) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 18/1/1952م ، صفحة (3) ، والمتأتى على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 19/5/2014م ، الساعة 10:50 صباحاً .

وتحديداً في المادة (120) منه- نص صراحة على أن "النفسيات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واحتياطاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك " .

وأكملت على ذلك المادة (1/45) من ذات الدستور والتي قضت بأن مجلس الوزراء يتولى مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية باستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور أو أي قانون إلى أي شخص أو هيئة أخرى .

كما جاء تعريف " الدائرة " في المادة (2) نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (82) لسنة 2013م منسجماً مع ما تقدم ليشمل أي وزارة أو دائرة أو هيئة أو مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة ، مع ملاحظة أن هذا النظام -وتحديداً في المادة (187/أ) منه- استثنى الجامعات الرسمية صراحةً من الخضوع لأحكامه ؛ باعتبار أن الأحكام الخاصة بها منظمة بموجب قانون مستقل¹ ، حيث جاء في هذه المادة أنه " على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا النظام² ، يستثنى القضاة النظاميون والقضاة الشرعيون والبنك المركزي الأردني والجامعات الرسمية والمؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمنتقدين العسكريين والمحاربين القدماء وموظفو السلك الدبلوماسي من تطبيق أحكام هذا النظام " .

وعليه ومن خلال ما تقدم ، نجد أن طريقة تأسيس الجامعات الحكومية - أو الرسمية كما سماها المشرع الأردني - لا يختلف في كل من فلسطين والأردن عن تأسيس أي من مثيلاتها من الوحدات الإدارية الحكومية الأخرى ؛ حيث أن مجلس الوزراء هو المختص بإنشاء مثل هذه الجامعات بموجب قرار خاص صادر من لدنه ، أما في مصر ف يتم تأسيس الجامعات الحكومية

¹ وهو قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م (قانون مؤقت) ، المنشور في العدد رقم (4503) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/08/2001م ، صفحة (3613) ، والمتاح على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> تاريخ الزيارة : 19/5/2014م ، الساعة 10:00 صباحاً .

² والتي جاء فيها أنه "على الرغم مما ورد في أي نظام آخر، تسرى أحكام هذا النظام على موظفي الدوائر المدرجة وظائفهم ودرجاتهم ورواتبهم في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة او قانون موازنات الوحدات الحكومية او موازنة اي من الدوائر الأخرى" .

بطريقة مختلفة ؟ من خلال قرار صادر عن رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتعليم العالي ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

المطلب الثاني

إدارة الجامعات الحكومية

جاءت المادة (14) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي تحت عنوان " إدارة مؤسسات التعليم العالي الحكومية " ، حيث قالت بأن " 1- يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية رئيس ومجلس المؤسسة ولها أن تشكل مجلساً استشارياً . 2- يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وكذا مجلسها الاستشاري بتنسيب من الوزير . 3- تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة ومجالسها وسائر الشؤون الخاصة بها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون . 4- تتبع مؤسسات التعليم العالي الحكومية للوزارة مباشرة إدارياً ومالياً وقانونياً " .

فمن صريح نص الفقرة الأولى من المادة السابقة يمكن القول : أن إدارة الجامعات الحكومية منوطه أساساً برئيسها¹ ومجلسها (مجلس الجامعة) ولها اختيارياً إن أرادت تشكيل مجلس استشاري .

¹ وأكيدت على ذلك المادة (15) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق ، بقولها : " 1. يعتبر الرئيس المسؤول الأول عن إدارة شؤون الجامعة ، ويمارس المهام والصلاحيات التالية : أ. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات المحلية ، والإقليمية ، والدولية الرسمية ، وغيرها ، والهيئات ، والأشخاص ، وتوقيع العقود ، والاتفاقيات نيابة عن الجامعة ، بما لا يتعارض مع سياسات الوزارة ، وأحكام هذا النظام . ب. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لأحكام هذا النظام . ج. التسيب للوزير للمصادقة على تعينات الموظفين في الجامعة وفق الشواهد المدرجة في موازنة الجامعة ، والمعتمدة من المجلس . د. دعوة مجلس الجامعة ومجلس العمداء إلى الانعقاد ، ورئاسة اجتماعاتهم ، والإشراف على توثيق القرارات الصادرة عنهم ، ومتابعة تنفيذها . هـ . تقديم خطة عمل سنوية لمجلس الجامعة عن مشاريع الجامعة الإنمائية لمناقشتها ورفعها إلى المجلس لإتخاذ قراره بشأنها . وـ . إعداد مشروع موازنة الجامعة السنوي وتقديمه إلى مجلس الجامعة ، لمناقشته ورفعه إلى المجلس لإقراره . زـ . تقديم تقرير إلى المجلس في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة عن النواحي الأكademie والإدارية والمالية والبحثية ، وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى ، وأي اقتراحات يراها مناسبة بعد مناقشته مع مجلس الجامعة . حـ . تعليق الدراسة كلياً أو جزئياً في الجامعة ، وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك ، وإذا زادت مدة التعليق عن أسبوع ، فعلى الرئيس عرض الأمر على المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه . طـ . أي صلاحيات أخرى مخولة له بموجب التعليمات الصادرة بمقتضى هذا النظام ، أو أية صلاحيات يفوضه بها المجلس وفقاً للأصول القانونية . 2. للرئيس أن

حيث يعين رؤساء هذه الجامعات -وفقاً للفقرة الثانية من ذات النص- بقرار من رئيس الدولة بعد تعيين وزير التعليم العالي لهم ، ومن المهم هنا الإشارة إلى نص المادة (16) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني¹ والتي جاء فيه : "يعين باقي رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة من الفئة الأولى بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تعيين من مجلس الوزراء" ، وإزالة التناقض الواضح بين النصين السابقين -فيما يتعلق بصلاحية مجلس الوزراء أم وزير التعليم بتعيين رؤساء الجامعات الحكومية- جاء النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية² في مادته (14/1) في محاولة للتوفيق بين النصين من خلال دمجهما معاً بقوله : " يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها ، يعين بقرار من رئيس السلطة بناءً على تعيين من مجلس الوزراء بتعيين من الوزير [وزير التربية والتعليم العالي] ...".

يفوض أيّاً من الصالحيات المخولة إليه إلى أيّ من نوابه أو مساعديه، أو العمداء، أو المديرين في الجامعة، كل في نطاق وظيفته على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً وجزئياً من ناحية الصالحيات، ومدة التفويض. 3. للرئيس أن يفوض أو يجمد أو يوقف العمل بأي من الصالحيات المفوضة إلى أيّ من نوابه أو مساعديه أو العمداء أو المديرين في الجامعة.

¹ قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مصدر سابق .

² قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق .

³ ويلاحظ أن هذا القرار لم يرّاع ما جاء في المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2001م بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي، مصدر سابق، من حيث تعديل الحاصل على تسمية (وزارة التعليم العالي) لتصبح (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .

ويرى الباحث أن محاولة مجلس الوزراء التوفيق بين النصين جاءت مخالفة للقانون ؛ باعتبار أن هذا القرار (النظام) وقع مخالفًا لقاعدة التدرج التشريعي ووجوب أن يسمو القانون على ما دونه من أنظمة وتعليمات ، وبالتالي وإلى حين تعديل هذا النص ، وللخروج من مأزق التناقضات الواضحة بين النصوص المتقدمة ؛ يرى الباحث ابتداءً وجوب استبعاد تطبيق نص المادة (14/1) من قرار مجلس الوزراء ، والعودة لنص المادتين (14/2) من قانون التعليم العالي و (16) من قانون الخدمة المدنية ، وباعتبار أن هذين النصين من ذات الدرجة ، وأحددهما ينظم شأنًا عاماً والأخر خاص ، وحيث إن نص المادة (16) من قانون الخدمة المدنية يعتبر نصاً عاماً بالنسبة للنص الوارد في المادة (14/2) من قانون التعليم العالي ، فيكون الأخير والحالة هذه واجب التقدم على الأول وأولى في التطبيق ، وهذا كله لا يعني عدم تسليم الباحث بأن منصب رئيس الجامعة الحكومية لا يقل أهمية عن منصب أي من رؤساء الدوائر الحكومية الأخرى ؛ وبالتالي يجب أن يكون تعيينه من خلال مجلس الوزراء لا الوزير كما هو الحال بالنسبة لباقي رؤساء الدوائر الحكومية ، لكن ذلك بحاجة إلى تدخل تشريعي لتعديلها ، وإلى ذلك الحين ستأكيداً على ما خلص إليه الباحث مما تقدم - يبقى تعيين رئيس الجامعة الحكومية من صلاحية الرئيس بعد تعيين وزير التربية والتعليم له .

عطفاً على ما تقدم ، ولتمام تعيين رئيس الجامعة الحكومية بطريقة صحيحة ومتفرقة والقانون ؛ يجب -إضافة للشروط الواردة في قانون الخدمة المدنية¹- الانتباه لما جاء في نص المادة (13) قانون التعليم العالي من ضرورة أن يكون رئيس أي جامعة من حملة مرتبة الأستاذية وأن يتفرغ لهذه المهمة وأن لا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى خلال فترة توليه رئاسة

¹ وتحديداً في المادتين (14) و (24) منه ، حيث جاء في المادة (14) أنه "لا يعين على إحدى وظائف الخدمة المدنية إلا من توافرت فيه شروط شغل الوظيفة، ويحظر الجمع بين وظيفتين" ، وجاء في المادة (24) منه أنه "يشترط فيمن يعين في أي وظيفة أن يكون : 1- فلسطينياً أو عربياً. 2- قد أكمل السنة الثامنة عشرة من عمره ويتثبت عمر الموظف بشهادة ميلاده الرسمية وفي الأحوال التي لا يتيسر فيها الحصول على شهادة الميلاد يقدر عمره بقرار تتخذه اللجنة الطبية المختصة ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً. 3- خالياً من الأمراض والعاهات البدنية والعقلية التي تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيتعين فيها بموجب قرار من المرجع الطبي المختص ، على أنه يجوز تعيين الكفيف في عينيه أو فقد البصر في إحدى عينيه أو ذي الإعاقة الجسدية ، إذا لم تكن أي من تلك الإعاقات تمنعه من القيام بأعمال الوظيفة التي سيتعين فيها بشهادة المرجع الطبي المختص على أن توافر فيه الشروط الأخرى للياقة الصحية. 4- ممتعًا بحقوقه المدنية غير محروم عليه من محكمة فلسطينية مختصة بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره ".

الجامعة،¹ وكذلك يجب مراعاة المادة (14) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية التي نصت على ضرورة تمتع رئيس الجامعة الحكومية بالخبرة المتميزة في العمل والتخصص في مجال التعليم العالي.² وتكون مدة التعيين أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة.³

فإذا كان رئيس الجامعة الحكومية هو المسؤول الأول عن إدارة شؤون الجامعة ،⁴ إلا أنه ليس الوحيد ، فهناك من يعاونه في ذلك وتحديداً مجالس الجامعة ، ووفقاً لنص المادة (2/14) من قانون التعليم العالي⁵ فعلى كل جامعة حكومية أن تشكل لها مجلساً (مجلس الجامعة)⁶ ، ولها جوازاً تشكيلاً مجلس استشاري إن أرادت.⁷

حيث يتكون مجلس الجامعة الحكومية -وفقاً لقانون التعليم العالي- من رئيسها ونوابه والعمداء،⁸ وهنا يلاحظ عدم انسجام النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية مع هذا القانون، حيث أضاف النظام على تشكيلاً مجلس الجامعة عضوية كل من:⁹

- مساعد رئيس الجامعة .
- عضو هيئة تدريس من حملة الدكتوراه من كل كلية .

¹ حيث جاء في المادة (13) منه ما نصه : "يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى ، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية " .

² المادة (2/14) من القرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها : "يشترط أن يكون الرئيس فلسطيني الجنسية ، وأشغل رتبة الأستاذية ، ولديه الخبرة الكافية والمتميزة في العمل والتخصص في مجال التعليم العالي".

³ المادة (1/14) من المصدر السابق ، والتي جاء فيها : "يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها ، يعين بقرار من رئيس السلطة بناء على تعيينه من مجلس الوزراء بتعيينه بالدرجة التي يقرها مجلس الوزراء ، ويتمتع بكل امتيازاتها وحقوقها ، وتكون مدة التعيين أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة " .

⁴ المادة (1/15) من المصدر السابق .

⁵ قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

⁶ للمزيد حول مهام مجلس الجامعة ، انظر المادة (21) من القرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق .

⁷ وأكدت على ذلك المادة (11) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها : "لكل مؤسسة تعليم عال عامة مجلس أمناء ولكل مؤسسة تعليم عال خاصة مجلس إدارة ويجوز لكل مؤسسة تعليم عال حكومية تشكيلاً مجلس استشاري ، على أن تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه المجالس طبقاً لأنظمة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذا القانون " .

⁸ المادة (1) من المصدر السابق .

⁹ المادة (1/20) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق .

- ثلاثة من مديري أو رؤساء الأقسام الأكademie أو الخدمانية أو البحثية أو الفنية في الجامعة .

- اثنين من المجتمع المدني .
- أحد خريجي الجامعة .

الأمر الذي يعني أن هذا النّظام جاء مخالفًا لقاعدة التدرج التشريعي ، غير منسجم مع القانون الأسّمي منه ؛ وبالتالي يبقى القانون الأعلى درجة (قانون التعليم العالي) هو الأولى بالتطبيق ، ليغدو مجلس الجامعة الحكومية واجب التشكيل من رئيسها ونوابه والعمداء فقط .

وإذا ما رأت الجامعة تشكيل مجلس استشاري لها ¹ ، ف يتم تشكيله وفقاً لأحكام النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية من (13-17) عضواً على النحو الآتي :

- رئيس المجلس (رئيساً) .
- ممثلين عن وزارة التربية والتعليم العالي (أعضاء) .
- ممثل عن وزارة التخطيط (عضو) .
- ممثل عن وزارة المالية (عضو) .
- ممثلين عن القطاع الخاص (أعضاء) .
- ممثل عن عمداء الكليات الحكومية (عضو) .
- رئيس الجامعة (عضو) .
- شخصيات علمية تربوية (أعضاء) .

وبحسب المادة (14/2) من قانون التعليم العالي ³ فإنه يتم تعيين المجلس الاستشاري للجامعات الحكومية بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنصيب من وزير التربية والتعليم ، إلا هذا التنصيب وفق النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية يجب أن يلحق بتنصيب من مجلس

¹ للمزيد حول صلاحيات المجلس الاستشاري ، انظر المادة (10) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق.

² المادة (1/8) من المصدر السابق .

³ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

الوزراء ،^١ الأمر الذي يعني أن هذا النظام لم يلتزم بما جاء في القانون الأسّمي (قانون التعليم العالي) ؛ وعليه يجب والحالة هذه استبعاده عند التطبيق والأخذ بما نص عليه القانون ؛ ليكون تنصيب المجلس الاستشاري للجامعات الحكومية من صلاحية الوزير(وزير التربية والتعليم) فقط .

وفي سبيل توزيع الصلاحيات الإدارية والتخفيف من العبء الملكي على عاتق رئيس الجامعة ومجلسها (مجلس الجامعة ومجلسها الاستشاري) ؛ أجاز النظام الأسّاسي للجامعات الفلسطينية الحكومية في المادتين (4/3) و (19) منه تكوين عدد من المجالس الإضافية وذكر منها على سبيل المثال :

١. مجلس العمداء.^٢

٢. مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي.^٣

٣. مجالس الكليات أو المعاهد.^٤

٤. مجالس الدوائر أو الأقسام أو المراكز.^٥

ولتمكين إدارة الجامعات الحكومية من القيام بمهامها على أكمل وجه ؛ فقد اعترف المشرع في قانون التعليم العالي لهذه الجامعات بالشخصية الاعتبارية ،^٦ ومنحها الاستقلال الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ،^٧ وأكد على ذلك النظام الأسّاسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، حيث جاء في المادة (1/3) منه أنه " تتمتع الجامعة بشخصية ذات ذمة مالية ، وتتمتع باستقلال مالي وإداري وأكاديمي في إدارة شؤونها بما لا يتعارض مع الأنظمة

^١ المادتان (7) و (2/8) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأسّاسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق.

^٢ للمزيد حول تكوين مجلس العمداء وصلاحياته ، أنظر المادتين (24) و (25) من المصدر السابق .

^٣ للمزيد حول تكوين مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي وصلاحياته ، أنظر المادتين (26) و (27) من المصدر السابق .

^٤ للمزيد حول تشكيل مجلس الكلية واحتياصاته ، أنظر المادتين (31) و (32) من المصدر السابق .

^٥ للمزيد حول تأليف مجلس الدائرة أو القسم وصلاحياته كل منها ، أنظر المادتين (37) و (39) من المصدر السابق .

^٦ المادة (7) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها : " وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية " .

^٧ المادة (3) من المصدر السابق ، والتي جاء فيها : " تتمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام هذا القانون الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعايتها " .

المعمول بها في السلطة ، ويكون الرئيس [رئيس الجامعة الحكومية] مسؤولاً أمام الوزير [وزير التربية والتعليم] عن ذلك ، وبهذه الصفة لها حق تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله ، وإجراء جميع التصرفات القانونية ، بما في ذلك إبرام العقود ، وتوقيع الاتفاقيات ، والاقتراض ، وقبول المساعدات ، والترعيات والهبات ، والمنح والوصايا بما لا يتعارض مع أهداف الجامعة ، ولها حق التقاضي ، وأن تتيب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها من تراه مناسباً لهذه الغاية " .

وكل ذلك يجيء منسجماً مع نص المادة (3/24) من القانون الأساسي الفلسطيني¹ والتي جاء فيها : " يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي ، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها " .²

وبناء على هذا النص ، فلا بد من قراءة المادتين (10/1) و (4/14) من قانون التعليم العالي ، اللتين قضتا بأنَّ الجامعات الحكومية -كغيرها من مؤسسات التعليم العالي الحكومية- تتبع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي إدارياً ومالياً وقانونياً ؛ بطريقة متفقة وأحكام القانون الأساسي والمادة (3) من ذات قانون التعليم العالي ، بحيث لا يفهم من ذلك أن تبعية الجامعات الحكومية للوزارة هي تبعية مطلقة،³ بل هي تبعية حدد معالمها نص المادة (3) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية المشار إليها أعلاً بحدود الإشراف للوزارة⁴ والمسؤولية أمام الوزير ،

¹ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

² وما يلاحظ على هذا النص الستوري ، أنه جاء محدداً واصفاً لمؤسسات التعليم العالي التي يكفل القانون استقلاليتها ، حاصراً ذلك بالجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي ، ساهاياً على وضعه بقية أصناف مؤسسات التعليم العالي - من حيث البرامج التعليمية التي تقدمها- والتي تشمل إضافة للجامعات كلاً من : الكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع . مع الإشارة أيضاً إلى أن القانون الرئيس الناظم لأحكام التعليم العالي الساري لدينا (قانون رقم 11 لسنة 1998م بشأن التعليم العالي) لم يأت على أي ذكر للمعاهد العليا ولم ينظم أحكامها .

³ ويفالف الباحث في ذلك الدكتور عدنان عمرو ، الذي يرى أن الجامعات الحكومية تخضع لتبعية مطلقة لوزارة التعليم العالي ، دون أن تتمتع بأي استقلال إداري أو مالي أو قانوني . عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الإداري . ط.3. فلسطين : المطبعة الحديثة. 2010م. ص 154 .

⁴ وهذا تأكيداً على ما جاء في المادة (2/24) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق ، والتي قضت بأن "شرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستوى" ، وكذلك المادة (19) من قانون التعليم العالي التي جاء فيها : " مع مراعاة أحكام هذا القانون تولى الوزارة الإشراف على مؤسسات التعليم العالي من خلال : 1- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة بهذا الشأن. 2- تزويد مؤسسات

وأكَدَ على ذلك نص المادَة (46) من ذات النَّظام والنِّي جاء فيها : " للجامعة موازنة¹ مستقلة خاصَّة بها يُعدها الرئيس [رئيس الجامعة] ، ويعتمدُها مجلس الجامعة ، وتُرْفع إلى الوزير [وزير التربية والتعليم] لإقرارها بتنصيب من المجلس [المجلس الاستشاري للجامعة] حسب الأصول " .²

وهذه الاستقلالية الممنوحة للجامعات الحكومية لم تقتصر فقط على المستوى الإداري والمالي، بل امتدت لتشمل المكان (الحرم الجامعي) ، حيث قضت المادَة (8) من قانون التعليم العالي بأن " لكل مؤسسة تعليم عال حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام القانون " .

أخيراً ، فإن للجامعات الحكومية في سبيل إدارة شؤونها -كما هي بقية مؤسسات التعليم العالي- وضع النَّظام الدَّاخلي الخاص بها بما لا يتعارض وأحكام القانون شريطة أن يقرن هذا النَّظام بمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.³

أما في جمهوريَّة مصر العَربِيَّة ، فقد أثبتَ المُشرع المصري الشخصيَّة الاعتباريَّة والاستقلال المالي والإداري للجامعات الحكومية ، حيث جاء في المادَة (7) من قانون تنظيم الجامعات⁴ ما نصه " الجامعات هيئات عامَّة ذات طابع علمي وثقافي ، ولكل منها شخصيَّة اعتباريَّة ، ولها أن تقبل ما يوجه إليها من تبرعات لا تتعارض مع الغرض الأصلي الذي أنشئت له الجامعة " ،⁵ وجاء

التعليم العالي بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها. 3- تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها" .

¹ وجاء في المادَة (47) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النَّظام الأساسي للجامعات الفلسطينيَّة الحكومية ، مصدر سابق ما نصه : " تتألَّف الموارد المالية للجامعة من ما يلي : 1. الأقساط الدراسية للساعات المعتمدة ، وتكليف التسجيل التي يدفعها الطالب للجامعة في كل فصل دراسي والتي تستخدم في التطوير ، وتحسين جودة التعليم ، وتغطية جزء من المصروفات التشغيلية للجامعة. 2. ريع أموالها المنقوله وغير المنقوله. 3. ما يخصص للجامعة في الموازنَة العامَّة السنوية للسلطة لدعم التعليم الجامعي الحكومي. 4. حصة الجامعة من أي رسوم أو اقطاعات مالية تخصصها السلطة لصالح الجامعات. 5. ما يتأتى من عائدات مالية ناتجة عن أنشطة تدريسية، واستشارية، وخدماتية، وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز والدوائر والأقسام، وما يتأتى من المشاريع الإنتاجية والمرافق الجامعية. 6. الهبات والتبرعات والمنح والمساعدات. 7. أي إيرادات أخرى " .

² ويلاحظ أن هذا النص جاء بحكم خاص للجامعات الحكومية- مختلف عن ذلك الوارد في قانون الخدمة المدنية الفلسطيني الذي عرف دائرة الحكومية في مادته الأولى بأنها : " أية وزارة أو إدارَة أو مؤسسة عامَّة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموازنَة العامَّة للسلطة الوطنية الفلسطينيَّة أو ملحقة بها" .

³ المادة (12) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

⁴ قرار رئيس جمهوريَّة مصر العَربِيَّة بالقانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ، مصدر سابق .

⁵ وأكَدَت المادَة الأولى من المصدر السابق على ذات المعنى بقولها : "... وتكفل الدولة استقلال الجامعات بما يحقق الرابط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والإنتاج " .

في المادة (8) من ذات القانون أن لكل جامعة موازنة خاصة بها تعد على نمط موازنات الهيئات العامة .

أما أمر إدارة هذه الجامعات فجاء أكثر تنظيماً وتحديداً للصلاحيات وال اختصاصات ، حيث جاء في قانون تنظيم الجامعات - تحديداً في المادة (9) منه- أنه " يتولى إدارة كل جامعة : (أ) مجلس الجامعة ،¹ (ب) رئيس الجامعة² ، وجاء في المادة (10) منه أيضاً أن كل كلية أو معهد تابع للجامعة يتولى إدارته : (أ) مجلس الكلية أو المعهد ،³ (ب) عميد الكلية أو المعهد ،⁴ كما يتولى إدارة كل قسم من أقسام الكلية أو المعهد التابع للجامعة :⁵ (أ) مجلس القسم ،⁶ (ب) رئيس مجلس القسم⁷ .

وفي الأردن ، فقد اعترف المشرع أيضاً للجامعات الحكومية - أو الرسمية كما يسميها- بالشخصية الاعتبارية ومنها الاستقلال المالي والإداري كذلك ، حيث جاء في المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية⁸ ما نصه : " تتمتع الجامعة الرسمية بشخصية اعتبارية ذات استقلال

¹ وجاء في المادة (22) من المصدر سابق أنه " يؤلف مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة ، وعضوية: (أ) نواب رئيس الجامعة (ب) عداء الكليات والمعاهد التابعة للجامعة ، (ج) أربعة أعضاء على الأكثر من ذوي الخبرة في شؤون التعليم الجامعي والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجمهورية بعدأخذ رأي مجلس الجامعة ولا يجوز أن يجمعوا بين عضوية أكثر من مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون. ويحضر أمين الجامعة جلسات المجلس ويشارك في مناقشاته ، ويتولىأمانة المجلس " . وحول اختصاصات هذا المجلس أنظر المادة (23) من ذات المصدر.

² وحسب المادة (25) من المصدر السابق ، يصدر قرار تعين رئيس الجامعة من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم ، ويشترط أن يكون قد شغل لمدة خمس سنوات على الأقل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون [وهي الجامعات الحكومية المذكورة حسرا في المادة 2 من قانون تنظيم الجامعات] ، ويكون تعينه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ، ويعتبر خلال مدة تعينه شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكرة ، فإذا لم تحدد مدة أو ترك رئاسة الجامعة قبل نهاية المدة ، عاد إلى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل إذا كانت شاغرة فإذا لم تكن شاغرة شغלה بصفة شخصية إلى أن تخلو. وجاء في المادة (26) من ذات المصدر أنه " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية وهو الذي يمثلها أمام الهيئات الأخرى . وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين واللواحح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات في حدود هذه القوانين واللواحح ، ولو في حالة الإخلال بالنظام أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التعليم العالي خلال ثلاثة أيام ولـ مجلس الجامعة في خلال أسبوع " .

³ وللمزيد حول كيفية تشكيل مجلس الكلية أو المعهد و اختصاصاته ، أنظر المادتين (40) و (41) من المصدر السابق .

⁴ وللمزيد حول كيفية تعين عميد الكلية أو المعهد و اختصاصاته ، أنظر المادتين (43) و (44) من المصدر السابق .

⁵ المادة (11) من المصدر سابق .

⁶ وللمزيد حول تكوين مجلس القسم و اختصاصاته ، أنظر المادتين (52) و (55) من المصدر السابق .

⁷ وحول كيفية تعين رئيس القسم وصلاحياته ، أنظر المادتين (56) و (58) من المصدر السابق .

⁸ قانون رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق .

مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وإجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود ، والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء ، وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا ولها حق التقاضي والقيام بجميع الاعمال والإجراءات القانونية والقضائية وأن تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدنى أو أي محام آخر نوكله لهذه الغاية¹ ، وأكدت على ذات المعنى المادة (6/أ) من ذات القانون بقولها : "الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي وتقوم لهذه الغاية وبما يتفق مع سياسة التعليم العالي بما يلي ..."².

أما عن الجهة المختصة بإدارة هذه الجامعات فقد عبرت عنها المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية والمعدلة بالمادة (5) من القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية³ بقولها :

أ- يكون لكل جامعة رئيس⁴ متفرغ لإدارتها يعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشرط أن يكون أردني الجنسية وشغل رتبة الأستاذية. ب- يعين رئيس الجامعة الرسمية بإرادة ملكية

¹ وتنطبق هذه المادة مع المادة (3/أ) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

² وتنطبق هذه المادة مع المادة (3/ب) من المصدر سابق .

³ قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010م ، المنشور في العدد رقم (5036) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 08/06/2010م ، صفة (3407) ، والمتاح على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 02/06/2014م ، الساعة 11:50 مساءً .

⁴ وجاء في المادة (13/أ) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق ، أن " الرئيس مسؤول أمام مجلس الامناء عن ادارة شؤونها وهو أمر الصرف فيها ويمارس المهام والصلاحيات التالية : 1- تمثيل الجامعة امام جميع الجهات الرسمية والقضائية والهيئات والأشخاص وتوقيع العقود نيابة عنها بما لا يتعارض مع قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ. 2- ادارة شؤون الجامعة العلمية والمالية والإدارية وفق احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها. 3- دعوة مجلس الجامعة ومجلس العدء الى الانعقاد ورؤاسته اجتماعاتها وإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنهم ومتابعة تنفيذها. 4- تقديم خطة العمل السنوية للجامعة الى مجلس الجامعة لدراستها ورفعها الى مجلس الامناء. 5- اعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وفق الانموذج الذي يعتمده المجلس وتقديمه الى مجلس الجامعة. 6- تقديم تقارير ربع سنوية وسنوية عن اداء الجامعة الى مجلس الجامعة مبينا فيه مؤشرات الاداء في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الاخرى ، وأي اقتراحات يراها مناسبة لتطوير الجامعة وفق الآلية المعتمدة لذلك على ان يقوم مجلس الجامعة بمناقشته ورفعه الى مجلس الامناء. 7- تعليق الدراسة كليا او جزئيا في الجامعة وذلك في الحالات التي يرى انها تستدعي اتخاذ مثل هذا القرار وإذا زادت مدة تعليق الدراسة على اسبوع فعلى الرئيس عرض الامر على مجلس الجامعة لإبداء التوصية المناسبة ورفعها الى مجلس الامناء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها. 8- التسيب لمجلس الامناء بتعيين نواب الرئيس ورئيس فرع الجامعة والعمداء فيها. 9- أي صلاحيات اخرى مخولة له بموجب الانظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة او أي مهام يكلفه بها مجلس الامناء".

سامية¹ بناءً على تسيير المجلس [مجلس التعليم العالي في الأردن]. ... " ،² كما ويعاون رئيس الجامعة الحكومية / الرسمية في مهمته تلك عدّة مجالس كالآتي :

1. مجلس الأمانة .³

2. مجلس الجامعة .⁴

3. مجلس العمداء .⁵

4. مجلس الكلية .⁶

5. مجلس القسم .⁷

وأخيراً يبقى الاشارة إلى نص المادة (24) من قانون الجامعات الأردنية ، التي منحت الجامعة الحكومية موازنة مستقلة خاصة بها ، يعدها رئيس الجامعة ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمانة ويصادق عليها مجلس التعليم العالي ،⁸ كما أثبتت هذه المادة لكل فرع من أفرع الجامعة موازنة مستقلة ، يعدها رئيس الفرع ويوافق عليها مجلس الجامعة ويقرها مجلس الأمانة ويصادق عليها كذلك مجلس التعليم العالي .

¹ ووصفت المادة (40) من الدستور الأردني لسنة 1952م ، مصدر سابق ، الإرادة الملكية بقولها : "يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين ، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التوالي المذكورة" .

² وأكدت على ذلك المادة (7) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة (2001) ، مصدر سابق ، حيث جاء فيها : "أ- يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها يعين بإرادة ملكية سامية بناء على تسيير من المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ب- يشترط ان يكون رئيس الجامعة اردني الجنسية و اشغل رتبة الاستاذية. ج- تنتهي خدمة الرئيس بانتهاء مدة تعينه او في حال انهاء خدمته بتعيين بديل له ويجوز له في جميع الاحوال ان يستمر في اشغال رتبة الاستاذية في الجامعة وبأعلى مرتبها".

³ وللمزيد حول كيفية تشكيل هذا المجلس وصلاحياته أنظر المواد (8,9,11) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق .

⁴ وللمزيد حول تكوين هذا المجلس وصلاحياته أنظر المادتين (15) و (16) من المصدر السابق .

⁵ وللمزيد حول تكوين هذا المجلس وصلاحياته أنظر المادة (17) من المصدر السابق .

⁶ وللمزيد حول تكوين هذا المجلس وصلاحياته أنظر المادة (20) من المصدر السابق ، والمعدلة بالمادة (8) من القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010م ، مصدر سابق .

⁷ وللمزيد حول تكوين هذا المجلس وصلاحياته أنظر المادة (21) من المصدر السابق . والمعدلة بالمادة (9) من القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010م ، مصدر سابق .

⁸ وفي ذات المعنى أنظر المادة (17) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

المطلب الثالث

انقضاء الجامعات الحكومية

جاء في المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني¹ " يختص مجلس الوزراء بما يلي : ... 9- أ- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة ، على أن ينظم كل منها بقانون. ..." .

ومن هذا النص الدستوري -الذي لم يأتِ كل من قانون الخدمة المدنية وقانون التعليم العالي الفلسطينيين ونظام الأساسي للجامعات الحكومية الفلسطينية على ذكر مثيل له أو قريب منه-² يمكن أن نخلص بوضوح إلى أن انقضاء الجامعات الحكومية كغيرها من وحدات الإداري تقتضي بذات الطريقة والأداة التي أنشئت بها ، فكما تم بيانه سابقاً فإن الجهة المختصة حصراً بإصدار قرار إنشاء أي جامعة حكومية هي مجلس الوزراء الفلسطيني ،³ وعليه فإن الجهة المختصة كذلك حصراً -ووفق صريح النص السابق- بالحكم بالغاء أو انقضاء الجامعات الحكومية هي مجلس الوزراء .

وعليه ، وحيث إن أيّاً من التشريعات التي سبق الاشارة إليها آنفاً لم توضح ما هي الآثار المترتبة على هذا الإنقضاء ، وحيث إن الأصل وبما أن المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني قد عبرت صراحة على أن إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري يجب تنظيمه بقانون ؛ فإن الباحث يرى أن هذا الأخير هو الذي يجب -من حيث المبدأ- أن ينظم الآثار المترتبة على إلغاء الوحدة التي بموجبه أيضاً أنشئت .

أما إذا لم يأتِ القانون الذي بموجبه أنشئت الجامعة على ذكر الآثار المترتبة على انقضائها؛ فإن الباحث والحالة هذه يحيل القارئ الكريم إلى الفقه الذي يرى وجوب المحافظة على المرافق العامة في الدولة ودوم استمرار عملها ، معتبراً ذلك من المبادئ الأساسية التي تحكم سير

¹ القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

² وكلها مصادر سابق .

³ للمزيد : راجع المطلب الأول من هذا البحث .

المرافق العامة ، وبناءً على ذلك حرم الفقه الإضراب في هذه المرافق ، وجعل استقالة الموظف مضبوطة بشروط ، وأجاز تطبيق نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية ، وأجاز كذلك إعمال نظرية الموظف الفعلي ، ومع كل ذلك فقط أجاز الفقه أيضاً تعديل وتغيير القواعد التي تحكم تنظيم سير المرافق العامة ؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ، وانسجاماً مع تطورات الحاجات العامة وضرورات الحياة .¹

أما في مصر والأردن ، فلم يرد في التشريعات النافذة والمرتبطة أساساً بتنظيم شؤون الجامعات هناك² ، أي نص خاص يوضح كيفية إلغاء أو انقضاء الجامعات الحكومية هناك ؛ الأمر الذي يستوجب معه أيضاً الرجوع لقواعد العامة المنظمة لذلك في الفقه .

¹ الطهراوي ، هاني علي : القانون الإداري، الكتاب الأول. ط1. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001م. ص296-322 .

² وأهم هذه التشريعات في مصر : قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (49) لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات ، مصدر سابق . وفي الأردن أهمها : دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م ، وقانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009م ، وقانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، وقانون المعدل له رقم (16) لسنة 2010م ، وقانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م ، وكلها مصادر سابقة ، وإضافة لها : نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013م ، المنشور في العدد رقم (5262) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 29/12/2013م ، صفحة (5630) ، والمتاح على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 11/6/2014م ، الساعة 12:20 صباحاً

المبحث الثاني

الجامعات الخاصة

جاء في المادة (10) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي الفلسطيني ما نصه : " 1- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس إلى : أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً. ب- مؤسسات التعليم العالي العامة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون. ج . مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون. 2- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها إلى : أ- الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاثة كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم. ... " .

كما جاء في المادة (16) من ذات القانون أنه " 1- يتولى إدارة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة مجلس المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة. 2- تنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة داخلية، ويشترط أن تقرن هذه الأنظمة بمصادقة الوزارة. 3- تخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص والاعتماد " .

فمن خلال النصوص المتقدمة ، وبالتفقيق في بقية نصوص هذا القانون سوتحديداً المواد (1، 3 ، 7 ، 13-11 ، 19-17) منه - ؛ يمكن للباحث تعريف الجامعة الخاصة بأنها : مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، تنشأ بعد الحصول على الترخيص والاعتمادات اللازمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، شريطة أن تضم ما لا يقل عن ثلاثة كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس (الدرجة الجامعية الأولى) ، ولها أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، كما يجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم ، ويتولى إدارتها

رئيسها ومجلس إدارتها ومجلس الجامعة ذاتها ، ويتم ذلك من خلال نظامها الأساسي الداخلي المصادق عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما تتولى هذه الوزارة الإشراف على هذه الجامعة من خلال مراقبة تطبيق أحكام قانون التعليم العالي والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه الجامعة بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة بهذا الشأن .

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الجامعات ، ومن أجل تحديد أهم ملامح نظامها القانوني ، ولغايات إيضاح أهم الأحكام المميزة لها ، ولمقارنة كل ذلك بالقوانين والأنظمة السارية في كل من الأردن ومصر ، لكل ذلك ؛ فقد قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة كالتالي :

المطلب الأول : تأسيس الجامعات الخاصة .

المطلب الثاني : إدارة الجامعات الخاصة .

المطلب الثالث : انقضاء الجامعات الخاصة .

المطلب الأول

تأسيس الجامعات الخاصة

بعدما أوضحت المادة (10) من قانون التعليم العالي النافذ¹ في فقرتها الأولى - أصناف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس ، جاء البند (ج) منها لينص بوضوح على أن مؤسسات التعليم العالي الخاصة تنشأ بموجب أحكام هذا القانون ، وعليه كان لا بد من استقراء كامل نصوص هذا القانون ؛ للوقوف بدقة على كيفية تأسيس الجامعات الخاصة .

وبالتذكير في نصوص القانون المذكور ، يجد الباحث أن أهم ما يميز تأسيس الجامعات الخاصة عن تلك الحكومية ، هو مرورها بمرحلتي الترخيص والاعتماد ، حيث قضت المادة (17) من قانون التعليم العالي² أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو افتتاح جامعة خاصة بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الوزارة ، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون الترخيص بأنه : " منح الوزارة [وزارة التعليم العالي والبحث العلمي] الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالي تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص " .

وقد جرت العادة على أن يكون طالب الترخيص للجامعات الخاصة شركة مسجلة³ ، لكن ذلك لا يمنع - ووفق صريح النص - بأن يكون طالب الترخيص شخص طبيعي ، بل يرى الباحث أن من الممكن أيضاً لأي جمعية طلب هذا الترخيص ؛ لأن من غير الجائز رغم أن مشرعنا الكريم لم ينص على ذلك - أن يكون الهدف الرئيس من تأسيس هكذا جامعات هو الربح ، وإن كان من الممكن تحقيقه .

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² والتي جاء فيها : " وفقاً لأحكام هذا القانون : 1- يجوز لأي شخص أو هيئة أن تنشئ أو تفتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة أو تباشر تدريس برامج تعليمية فيها بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة. 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً " .

³ أ. أيمن الهودلي. رام الله / الإداره العامة للتعليم الجامعي. 10/3/2014م .

وبعد الحصول على الترخيص تولد الشخصية الاعتبارية الجديدة الممثلة للجامعة ، ل تقوم بدورها بإكمال إجراءات التأسيس ، وأهمها -بعد الترخيص- الحصول على الاعتمادات الازمة لمباشرة العمل ، وهي كما حدتها المادة (18) من قانون التعليم العالي النافذ¹ تقع على نوعين :

أولاً : الاعتماد العام : وهو الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخص ليكون مؤسسة تعليم عالي معتمدة ، حيث يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عالي طالما توافرت الشروط الواجبة لذلك .

ثانياً : الاعتماد الخاص : وهو الإقرار بأهلية البرنامج ليكون برنامجاً تعليمياً يدرس في مؤسسات التعليم العالي ، حيث يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج أكاديمي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك ، ويعنى بعد تخرج الفوج الأول فيها في حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك .

إذ بعد الحصول على الاعتمادات السابقين ، يمكن القول أن الجامعة الخاصة أصبحت معتمدة وفقاً لمفهوم الاعتماد الصريح الوارد في المادة الأولى من قانون التعليم العالي ، حيث عرفته هذه المادة بأنه : " إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالي مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة وفقاً لأنظمة الاعتماد " .²

أخيراً ، تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) هي الجهة المختصة -وفق صريح النصوص المتقدمة- بمنح الترخيص والاعتمادات الازمة لتأسيس الجامعات الخاصة ،³ إلا أن الجهة المعتمدة تحديداً لوضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها ومراقبة

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² للمزيد حول كيفية الحصول على الترخيص والاعتمادات الازمة لتأسيس جامعة خاصة وشروط ذلك ، انظر : الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتوعية لمؤسسات التعليم العالي (AQAC). دليل الحصول على الترخيص والاعتمادات الازمة لمؤسسة تعليم عالي. رام الله. 2010 م.

³ وأكمل على ذلك المادة (5) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها أنه " وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة الصالحيات والمسؤوليات التالية : ... 6- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط الاعتماد المقرونة في الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون. 7- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي. ..." .

أداء هذه المؤسسات والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة ؛ هي الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي (AQAC)¹ ، حيث جاء في المادة (6) من القرار الوزاري الخاص بنظامها² ما نصه : "يهدف مجلس الهيئة إلى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى الصالحيات اللازمة لهذه الغاية بما في ذلك : أ- وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقاً لهذه الأسس والمعايير. ب- مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة. ... " .

أما في جمهورية مصر العربية ، فقد نص المشرع المصري صراحة في المادة الأولى من القانون الخاص بإنشاء الجامعات الخاصة³ على ضرورة أن لا يكون الغرض الأساس من إنشاء هذه الجامعات هو تحقيق الربح ،⁴ إضافة إلى أن تكون غالبية الأموال المشاركة في رأس مال الجامعة الخاصة مملوكة لمصريين .

وفيما يتعلق بطريقه إنشاء هذه الجامعات ، فقد نصت ذات المادة على أن رئيس الجمهورية هو المختص بإصدار قرار إنشائها وتحديد نظامها ، بناء على طلب جماعة المؤسسين وعرض وزير التعليم موافقة مجلس الوزراء⁵ .

¹ وهي هيئة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، تتبع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. للمزيد أنظر : قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/08) م.و.س.ف. لعام 2012 بشأن إنشاء الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي ، الصادر بتاريخ : 28/8/2012م ، والمتاح على موقع الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في التعليم العالي (AQAC) : <http://www.aqac.mohe.gov.ps/pdf/policies/establish.pdf> . تاريخ الزيارة: 17/6/2014م ، الساعة : 11:15 مساءً.

² القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2002م بشأن نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي ، الصادر بتاريخ 5/8/2002م ، والمتاح على موقع الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة في التعليم العالي (AQAC) :

<http://www.aqac.mohe.gov.ps/pdf/policies/2002.pdf> . تاريخ الزيارة: 17/6/2014م ، الساعة: 11:30 مساءً .

³ قانون رقم (101) لسنة 1992م بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، المنشور في العدد (31) من الجريدة الرسمية المصرية ، بتاريخ 30/7/1992م ، والمتاح ضمن مجموعة بيكي ، مصدر سابق . ص 150-151 .

⁴ حيث حدثت المادة (2) من المصدر السابق أهداف الجامعة الخاصة بقولها : "تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير التخصصات العلمية الحديثة لإعداد المختصين والفنانين والخبراء في شتى المجالات بما يحقق الربط بين أهداف الجامعة واحتياجات المجتمع المتغيرة وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتطورة" .

⁵ وللمزيد حول الإجراءات الدقيقة والشروط التفصيلية إنشاء الجامعات الخاصة أنظر : المواد (11-3) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (219) لسنة 2002م باللائحة التنفيذية لقانون رقم (101) لسنة 1992م بشأن الجامعات الخاصة ، المنشور في العدد

وفي الأردن ، عرفت المادة (2) من قانون الجامعات الأردنية النافذ¹ مالك الجامعة الخاصة بأنه : أي شركة أو جمعية مسجلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

وحددت المادة (4/أ) من ذات القانون طريقة إنشاء الجامعات الخاصة في الأردن بقولها :

"تشأ الجامعة الخاصة ، بناءً على طلب مقدم من المالك ، بقرار من المجلس [مجلس التعليم العالي] وفق الشروط والضمانات التي يقررها نظام يصدر لهذه الغاية ، وعلى أن يصدر المجلس قراره بشأن هذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديمها" .

وأكملت على ذات المعنى والطريقة المادة (3/أ) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ،² حيث جاء فيها : " تشأ الجامعة ، بناء على طلب مقدم من المالك³ ، بقرار من المجلس [مجلس التعليم العالي] وفقاً للشروط والضمانات التي يقررها لهذه الغاية وعليه إصدار قراره بهذا الطلب خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديمها " .

ومن الملاحظ اختلاف المدة المضروبة -في عجز كلا المادتين السابقتين- لمجلس التعليم العالي لكي يصدر قراره بشأن طلب المالك بإنشاء الجامعة الخاصة ، حيث حددت الأولى (المادة 4/أ من قانون الجامعات الأردنية) لذلك مدة أربعة أشهر ، بينما أن الثانية (المادة 3/أ من قانون الجامعات الأردنية الخاصة) زادت المدة لستة أشهر. وعليه ، وبما أن قانون الجامعات الأردنية هو قانون عام بالنسبة لقانون الجامعات الأردنية الخاصة ، فإن هذا الأخير والحالة هذه واجب التقدّم على الأول وأولى في التطبيق ؛ باعتباره جاء منظماً لشأن خاص.

و حول الجهة المختصة باعتماد مؤسسات التعليم العالي وبرامجها الأكademie ، ووضع معايير الاعتماد وضمان الجودة ومراجعتها دوريًا ، ومراقبة مدى التزام هذه المؤسسات بالقوانين والأنظمة

-31(مكرر) من الجريدة الرسمية المصرية ، بتاريخ: 4/8/2002م ، والمتاح ضمن مجموعة بكري ، مصدر سابق ، ص154-159.

¹ قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق .

² قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001م أحيل إلى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات وأعطي الرقم (26) لسنة 2007م ، المنشور في العدد رقم (4503) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/08/2001م ، صفحة (3628) ، والمتاح على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 18/6/2014م ، الساعة: 9:40 مساءً .

³ وعرفت المادة (2) من المصدر السابق المالك بأنه : " أي شركة او جمعية تملك الجامعة ، ومسجلة وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها".

والتعليمات المتعلقة بالتعليم العالي ومعايير الاعتماد وضمان الجودة ؛ فقد أنماط قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردني رقم (20) لسنة 2007 كل ذلك بمجلس خاص يدعى "مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي" المُشكّل وفقاً لهذا القانون .¹

المطلب الثاني

إدارة الجامعات الخاصة

جاءت المادة (16) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي تحت عنوان " إدارة مؤسسات التعليم العالي الخاصة " ، حيث قبضت بأن " 1- يتولى إدارة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة مجلس المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة. 2- تنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة داخلية ، ويشترط أن تقرن هذه الأنظمة بمصادقة الوزارة. 3- تخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص والاعتماد " .

فمن صريح نص الفقرة الأولى من المادة السابقة يمكن القول : إن إدارة الجامعات الخاصة منوطه أساساً بمجلس الجامعة ، المكون من رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ،² كما أن المادة (11) من ذات القانون أضافت أن لكل مؤسسة تعليم عال خاصة مجلس إدارة ، على أن تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه المجالس طبقاً لأنظمة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

¹ للمزيد حول صلاحيات ومهام مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي انظر: المادة (7) من قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007 ، المنصور في العدد رقم (4821) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/08/2001م ، صفحة (2243) ، والمتاح على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> ، تاريخ الزيارة : 2014/6/22 ، الساعة: 10:30 مساءً . والمعدلة بالمادة (6) من القانون المعجل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (13) لسنة 2009 ، المنصور في العدد رقم (4974) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 02/08/2009م ، صفحة (3493) ، والمتاح على ذات الموقع ، تاريخ الزيارة : 2014/6/22 ، الساعة: 10:50 مساءً .

² حيث عرفت المادة الأولى من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، بأن مجلس المؤسسة " هو مجلس الجامعة المكون من الرئيس ونوابه والعمداء أو مجلس الكلية المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام " .

كما جاء في المادة (13) من ذات القانون أنه " يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى ، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية " .

وعليه تكون إدارة الجامعات الخاصة مصورة في رئيس الجامعة ومجلسها ومجلس إدارتها ، وإن كان قانون التعليم العالي قد سكت عن كيفية تعيين رئيس الجامعة الخاصة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها ، فالاصل أن يكون هناك نظام خاص بهذه الجامعات على غرار الجامعات الحكومية ينظم شؤونها وأهم أحکامها ،¹ ولأن مثل هذا النظام لم يصدر بعد ؛ فالاصل أن ينص في نظام كل جامعة خاصة على كيفية وشروط تعيين رئيسها ،² وكذلك كيفية تشكيل مجلس إدارتها ، وصلاحيات ومهام كل منها ، حيث إن قانون التعليم العالي - وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة (16) منه- قد أقر صراحة بصلاحيّة هذه الجامعات الخاصة بوضع أنظمتها الخاصة بها على أن تقرن بمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ولتمكين إدارة الجامعات الخاصة من القيام بمهامها على أكمل وجه ؛ فقد اعترف المشرع في قانون التعليم العالي لهذه الجامعات بالشخصية الاعتبارية ،³ ومنها الاستقلال الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ،⁴ وكل ذلك يجيء منسجماً مع نص المادة (3/24) من القانون الأساسي الفلسطيني⁵ والتي جاء فيها : " يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد

¹ وهو قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق .

² إضافة للشروط الواردة في المادة (13) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، التي وضعت شروطاً عامة يجب توافرها في أي من رؤساء الجامعات على اختلاف أنواعها ، حيث جاء فيها : " يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى ، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية " .

³ المادة (7) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها : " وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية " .

⁴ المادة (3) من المصدر السابق ، والتي جاء فيها : " تتمتع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام هذا القانون الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعايتها " .

⁵ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

العليا ومراكز البحث العلمي ، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها ¹.

ورغم هذه الاستقلالية الممنوحة للجامعات الخاصة ، إلا أن حق الدولة في الإشراف على مؤسسات التعليم العالي كلها وفي جميع مراحلها يبقى محفوظاً بموجب المادة (24/2) من القانون الأساسي الفلسطيني التي جاء فيها : " تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستوى " ، وأكدت على ذات المعنى المادة (19) من قانون التعليم العالي ، حيث قالت بأنه " مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات التعليم العالي من خلال : 1- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة بهذا الشأن. 2- تزويد مؤسسات التعليم العالي بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها. 3- تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها " ².

ويضيف الباحث أن إشراف الدولة على الجامعات الخاصة يجب أن لا يخل باستقلالها ، كما لا يجب أن يخرجها عن إطار النظام العام وحاجات المجتمع ³ ولا يجب كذلك أن يفهم من هذه الاستقلالية حرمان الجامعات الخاصة من بعض الدعم الحكومي وخصوصاً على المستوى المالي ؛ لأن الهدف الذي أسلت لأجله مثل هكذا جامعات ليس تحقيق الربح بقدر ما هو تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي ، وبناء على ذلك نصت الفقرة (15) من المادة (5) من قانون التعليم العالي النافذ صراحة على أن من مسؤوليات ومهام الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) " توفير مصادر الأموال الإضافية الازمة لاستكمال تغطية النفقات الخاصة

¹ وما يلاحظ على هذا النص الدستوري ، أنه جاء محدداً واصفاً لمؤسسات التعليم العالي التي يكفل القانون استقلاليتها ، حاصراً ذلك بالجامعات ومعاهد العليا وراكز البحث العلمي ، سائحاً على واضعه بقية أصناف مؤسسات التعليم العالي - من حيث البرامج التعليمية التي تقدمها - والتي تشمل إضافة للجامعات كلاً من : الكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع . مع الإشارة أيضاً إلى أن القانون الرئيس الناظم لأحكام التعليم العالي الساري لدينا (قانون رقم 11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي لم يأت على أي ذكر للمعاهد العليا ولم ينظم أحكامها .

² وأكدت كذلك المادة (5/10) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، على صلاحيات ومسؤوليات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

³ في هذا المعنى أنظر : المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن انشاء الجامعات الخاصة القانون رقم (101) لسنة 1992م ، والمنشورة ضمن مجموعة بكري ، مصدر سابق ، ص 152 .

بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية والبحث العلمي وتحديد أسس آلية توزيعها " ، إذ جاءت هذه المادة مطلقة عامة دون أن تحدد صنف معين من أصناف مؤسسات التعليم العالي ، فلم تقتصرها مثلاً على مؤسسات التعليم العالي الحكومية دون غيرها .

أما في جمهورية مصر العربية ، فقد أثبتت المشرع المصري الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري للجامعات الخاصة ، حيث جاء في المادة (3) من القانون الخاص بإنشاء الجامعات الخاصة المصرية¹ أنه "يكون للجامعة شخصية اعتبارية خاصة ، ويتمثلها رئيسها أمام الغير ... ويبين القرار الصادر بإنشاء الجامعة الأحكام المنظمة لها ، وبصفة خاصة ؛ (أ) تكوين الجامعة. (ب) تشكيل مجلس الجامعة وغيره من المجالس الجامعية وللجان المنبثقة عنها واحتصاصاتها ونظم العمل بها. ... " .

وعليه ، فإن أمر إدارة الجامعات الخاصة في مصر ، متزوك لرئيس الجامعة ومجلسها² ومجلس أمنائها³ ، حيث قضت المادة (6) من القانون السابق بأن "يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها من بين المؤسسين وغيرهم على أن يكون من بين أعضائه رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة ، ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين " .⁴

وتؤكدنا على استقلالية الجامعات الخاصة الإدارية والمالية قضت المادة (5) من ذات القانون بأن " تدير الجامعة أموالها بنفسها ، وتحدد مصروفاتها الدراسية ، وللجامعة الخاصة أن

¹ قانون رقم (101) لسنة 1992م بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، مصدر سابق .

² حول اختصاصات مجلس الجامعة الخاصة أظر : المادة (9) من المصدر السابق

³ حول اختصاصات مجلس أمناء الجامعات الخاصة أظر : المادتين (7) و (8) من المصدر السابق .

⁴ وأوضحت المذكورة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بم مشروع قانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة القانون رقم (101) لسنة 1992م ، مصدر سابق ، أن المقصود في العبارة الأخيرة الواردة في عجز هذه المادة (ويشكل مجلس الأمناء الأول بقرار من جماعة المؤسسين) أن مجلس الأمناء يشكل من جماعة المؤسسين أنفسهم وليس بقرار منهم ، وهذا مطفي جداً ، لأن القول بخلاف ذلك والتسلك بحرفيّة النص يعني أنه يجب تشكيل مجلس الأمناء من الأعضاء الذين حدتهم المادة (6) من قانون الخاص بإنشاء الجامعات الخاصة ، ومنهم مثلاً رئيس الجامعة الذي منحت المادة (7) من ذات القانون صلاحية تعيينه لمجلس الأمناء ، فكيف يمكن تعيين رئيس للجامعة ليكون عضواً في مجلس أمنائها ومجلس الأمناء ذاته لم يشكل بعد !!؟ .

نقبل التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تحقق أغراضها ، سواء من داخل جمهورية مصر العربية أو من خارجها بما يتفق ومصالح البلد

وفي الأردن ، فقد اعترف المشرع الأردني أيضاً للجامعات الخاصة بالشخصية الاعتبارية ومنها الاستقلال المالي والإداري كذلك ، حيث قضت المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية النافذ¹ بأن الجامعة الخاصة تتبع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها ، بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا وحق التقاضي ، كما لها كذلك حق تملك الأموال المنقوله وغير المنقوله وحق الاقتراض ،² وأكيدت على ذات المعنى المادة (6/أ) من ذات القانون بقولها : "الجامعة مؤسسة أكاديمية مستقلة تعمل على تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي ... ".³

أما عن الجهات المختصة بإدارة الجامعة الخاصة في الأردن ، فقد حددتها قانون الجامعات الأردنية وقانون الجامعات الأردنية الخاصة بما يأتي :

1. رئيس الجامعة⁴

2. مجلس الأماناء⁵

3. مجلس الجامعة⁶

¹ قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق .

² وأكدت على ذات المعنى المادة (3) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ، مصدر سابق ، وفي سياق موازنة الجامعة الخاصة وموارده المالية أنظر : المادة (17) من ذات القانون .

³ وجاء في المادة (6/ب/2) من قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق ، أنه "يكون للجامعة الخاصة بنية تنظيمية وإدارية وفنية ومالية خاصة بها تتبع الرئيس مباشرة" .

⁴ وحول كيفية تعيين رئيس الجامعة الخاصة وشروط ذلك وصلاحياته أنظر : المادتين (12) و(13) من المصدر السابق. مع ملاحظة أن المادة (12) المنظمة لصلاحيات لكيّفية وشروط تعيين رئيس الجامعة الخاصة قد عدلت بالمادة (5) من القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010م ، مصدر سابق . وفي ذات الموضوع أنظر أيضاً المادتين (5) و(6) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ، مصدر سابق.

⁵ وحول كيفية تشكيل مجلس أمناء الجامعة الخاصة ومدته واحتياصاته أنظر : المواد (8،10،11-35) من المصدر السابق. مع ملاحظة أن المادة (11) المنظمة لصلاحيات ومهام مجلس أمناء الجامعة الخاصة قد عدلت بالمادة (4) من القانون المعدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010م ، مصدر سابق . وفي ذات الموضوع أنظر أيضاً المادتين (8) و(9) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ، مصدر سابق.

⁶ وحول كيفية تشكيل مجلس الجامعة الخاصة وصلاحياته أنظر : المادتين (15) و(16) من المصدر السابق. وفي ذات الموضوع أنظر أيضاً المادتين (10) و(11) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ، مصدر سابق.

¹ 4. مجلس العمداء

² 5. عميد الكلية

³ 6. مجلس الكلية

وعليه ، ومن خلال ما تقدم ، يلاحظ أن المشرع الأردني كان أكثر تفصيلاً وتحديداً للجهات المختصة بإدارة الجامعات الخاصة ومهام وصلاحيات كل منها ، خلافاً لكل من المشرعين الفلسطيني والمصري ، وإن كان ثلثتهم قد اتفقوا على ضرورة تتمتع الجامعات الخاصة بشخصية اعتبارية مستقلة إدارياً ومالياً .

¹ وحول كيفية تشكيل مجلس العمداء وصلاحياته انظر : المادة (17) من المصدر السابق. وفي ذات الموضوع انظر أيضاً المادة (12) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ، مصدر سابق.

² وحول شروط وكيفية تعيين عميد الكلية انظر : المادة (13) من قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (26) لسنة 2007م ، مصدر سابق .

³ وحول كيفية تكوين مجلس الكلية انظر : المادة (15) من المصدر السابق .

المطلب الثالث

انقضاء الجامعات الخاصة

لم يرد في قانون التعليم العالي النافذ¹ أي نص يوضح الظروف والأحوال والكيفيات التي من الممكن بسببها أو من خلالها انقضاء الجامعات الخاصة ، الأمر الذي يستوجب العودة للقوانين الخاصة الناظمة لشؤون مالك الجامعة ابتداءً ، فإذا كان هذا المالك قبل تأسيسه للجامعة شخصاً اعتبارياً مسجلاً كشركة مثلاً ، فإن قانون الشركات ومبادئ القانون التجاري والحالة هذه هي الواجبة التطبيق ، حيث حدد قانون الشركات النافذ² حالات حل أو فسخ أو انقضاء الشركات بأنواعها وكيفية حدوث ذلك والآثار المترتبة عليها ،³ لتكون هذه الأحكام هي الضابط الأساس للكيفية وأحوال التي يتم من خلالها حل هذه الشخصية الاعتبارية (الشركة) التي من خلالها تأسست الجامعة ابتداءً .

وما إذا كان مالك هذه الجامعة قبل تأسيسها شخصاً اعتبارياً مسجلاً كجمعية مثلاً -وهذا رغم تصوره مما يندر إيجاده في حالة الجامعات الخاصة- فإن الضابط الرئيس في بيان الاحوال والكيفيات التي يتم من خلالها انقضاء هذه الشخصية الاعتبارية (الجمعية) وبناء عليها انقضاء الجامعة الخاصة ، هو قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية النافذ ،⁴ حيث أوضح هذا القانون الحالات التي يجوز فيها حل الجمعيات وكيفية ذلك والآثار المترتبة عليه .⁵

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م ، المنشور في العدد (1757) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الاردني) ، بتاريخ 1964/05/03 ، صفحة (493) .

³ أنظر في ذلك : المواد (28-30 ، 2/32 ، 211-181 ، 218) من المصدر السابق .

⁴ قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ، المنشور في العدد (32) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 29/02/2000م ، صفحة (71) .

⁵ وفي ذلك أنظر : المواد (37-39) من المصدر السابق ، مع ملاحظة أن المادة (39) قد جرى تعديليها بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م ب شأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000م ، المنشور في العدد (91) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 10/10/2011م ، صفحة (15) .

وفي جميع الأحوال سواء أكان المالك الأساسي للجامعة الخاصة شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، فقد نص نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي النافذ¹ -وتحديداً في المادة (7) منه- على صلاحية وزير التعليم العالي بعد تسيير من مجلس الهيئة بإصدار قرار مسبب من لدنه بإغلاق المؤسسة بشكل دائم أو مؤقت ؛ إذا لم تتقيد بالأسس والمعايير المعتمدة ولم تتخذ الإجراءات القانونية الازمة ، بعد إنذارها بضرورة إزالة المخالفة خلال المدة المحددة ، وهذه المادة تعتبر مؤكدة على ما جاء في المادة (17) من قانون التعليم العالي النافذ والتي قضت بأنه " وفقاً لأحكام هذا القانون : ... 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً"².

ورغم أن المشرع من حيث الأصل- لا يقول لغوأ ، إلا أن من الواضح أنه قد وقع في خطأ مادي فيما يتعلق بلفظ "على الأقل" الوارد في المادة السابقة واللاحق للمدة المضروبة للمؤسسة لتقوم بتصحيح أوضاعها خلالها فيما لو فقدت أحد متطلبات الترخيص ، فمن غير المعقول وبمفهوم المخالفة أن تترك مدة تصحيح الأوضاع مفتوحة شريطة أن تتجاوز مدة الستة أشهر ، بل من غير المنطقي أيضاً إلزام المؤسسة بتصحيح أوضاعها خلال مدة حدها الأدنى ستة أشهر ، فماذا لو صحت أوضاعها خلال أيام من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً؟! . وعليه ، يكون لفظ "في مدة أقصاها" هو الأدق والأصح في هذا المقام ،³ وبالتالي فمن الممكن إلغاء ترخيص الجامعات الخاصة -بقرار مسبب من الوزير- إذا ثبت أنها فقدت أحد متطلبات ترخيصها ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ مطالبتها خطياً بذلك .

¹ القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2002م بشأن نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي ، مصدر سابق.

² وقد ميز المشرع بالنسبة لفترة تصحيح وتوفيق الأوضاع بين الجامعة المنشأة والمرخصة بعد نفاذ قانون التعليم العالي وبين تلك المنشأة قبل نفاذها والتي تعتبر مرخصة حكماً بموجب المادة (27) من هذا القانون بمجرد أنها كانت قائمة في فلسطين ومثبتة في سجلات وزارة التعليم العالي حين صدوره ، فإذا كانت الجامعة منشأة وقائمة قبل نفاذ القانون ؛ ف تكون فترة توقف الأوضاع وفقاً لأحكام ذات المادة السابقة خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ القانون ، أما إذا كانت الجامعة أنشئت ورخصت بعد نفاذ القانون فقدت أحد متطلبات الترخيص ؛ فإن فترة توقف الأوضاع وتصديقها كما جاءت في المادة (17) من ذات القانون تكون خلال ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً .

³ ويؤكد على هذه النتيجة ما جاء في المادة (2/27) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، حيث قضت بأن " على مؤسسات التعليم العالي أن توقف أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون" .

ولأن ما نقدم من تعقّد وعدم وضوح لحالات انقضاض الجامعات الخاصة والآثار المترتبة على ذلك والإشكالات التي من الممكن تصورها بسبب ذلك ؛ مرده عدم وجود تشريعات خاصة تحدد معالم كل ذلك بصرامة ووضوح ، وإلى حين حصول التدخل التشريعي اللازم ، فالاصل أن يكون النّظام الأساسي الذي بناء عليه تأسست الجامعة الخاصة قد نص صراحة على الجهات التي يحق لها حل الجامعة والأحوال والكيفيات التي تتم فيها ، إضافة للآثار المترتبة على ذلك .

لكن وفي جميع الأحوال ، يرى الباحث أنه لا بد من بسط رقابة الدولة على هذه الأنظمة وعلى الحالات التي بسببها قد يُصار إلى انقضاض الجامعة ؛ لأن الجامعات سولو كانت خاصة- بما تمنّه من صرح تعليمي هام وحيوي في الدولة ، ولما يتعلّق بها من حقوق للطلبة والعاملين فيها؛ لا يجب أن يُترك قرار حلها على سبيل المثال لمجموعة من الشركاء أو المؤسسين أو الإداريين المباشرين فقط ، بل على الدولة في حال إثبات عدم مقدرة الجامعة على الاستمرار لسبب أو لآخر كخسارتها خسارة مستمرة أو فادحة ؛ أن تقوم هي بدعم الجامعة إلى حين تخرج الطلبة الدارسين فيها أو إلى حين استيعابهم في مؤسسات تعليمية أخرى بنفس الشروط والامتيازات والظروف .

وكما هو حال المشرع الفلسطيني ، فلم يتطرق أي من المشرعين المصري والأردني للحالات والكيفيات التي تتم فيها حل أو انقضاض الجامعات الخاصة ، تاركاً الأمر للنّظام الأساسي الخاص بكل جامعة ، إضافة للقوانين النّاظمة لشؤون وأحكام المالك الأصلي الذي تم تأسيس الجامعة بناء على طلبه .

المبحث الثالث

الجامعات العامة

جاء في المادة (10) من قانون التعليم العالي الفلسطيني النافذ¹ ما نصه : " 1- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس إلى : أ- مؤسسات التعليم العالي الحكومية وتنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً. ب- مؤسسات التعليم العالي العامة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون. ج . مؤسسات التعليم العالي الخاصة وتنشأ بموجب أحكام هذا القانون. 2- تصنف مؤسسات التعليم العالي من حيث البرامج التعليمية التي تدرسها إلى : أ- الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاثة كليات جامعية وتقديم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم. ... " .

كما جاء في المادة (15) من ذات القانون أنه " 1- يتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء ، ويدبرها مجلس المؤسسة. 2- تتظم كل مؤسسة تعليم عال عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة. 3- تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص. 4- تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً لأنظمة ومعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة " .

ومن خلال النصوص المتقدمة ، وبالتدقيق في بقية نصوص هذا القانون -وتبعيداً المواد (1، 3 ، 7 ، 13-11 ، 13-17) منه - ؛ فيمكن للباحث تعريف الجامعة العامة بأنها : مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة ، تنشأ بعد الحصول على الترخيص والاعتمادات اللازمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، شريطة أن تضم ما لا يقل عن ثلاثة

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس (الدرجة الجامعية الأولى) ، ولها أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم أو الماجستير أو الدكتوراه ، كما يجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم ، ويتولى مسؤوليتها مجلس أمناء ، ويديرها رئيسها ومجلس الجامعة ذاتها من خلال نظامها الأساسي الداخلي المصدق عليه من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما تتولى هذه الوزارة الإشراف على هذه الجامعة خلال مراقبة تطبيق أحكام قانون التعليم العالي والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه الجامعة بالسياسة التعليمية ونوجيهات الوزارة بهذا الشأن .

ولتسليط الضوء أكثر على هذه الجامعات ، ومن أجل تحديد أهم ملامح نظامها القانوني ، ولغايات إيضاح أهم الأحكام المميزة لها ؛ فقد قسم الباحث هذا البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة كالتالي :

المطلب الأول : تأسيس الجامعات العامة .

المطلب الثاني : إدارة الجامعات العامة .

المطلب الثالث : انقضاء الجامعات العامة .

مع الإشارة هنا إلى أن الباحث في هذا البحث لن يقوم بالطرق لأيٍّ من القانونيين المصري والأردني ؛ لأنه وبمقارنته لما جاء في التشريعات المصرية والأردنية النافذة ، وجد أن كلاً منها لم يعرف مثل هكذا صنفٍ من أصناف الجامعات (الجامعات العامة) ، إذ اقتصرت هذه التشريعات على معالجة أحكام كل من الجامعات الحكومية والخاصة فقط .

المطلب الأول

تأسيس الجامعات العامة

بعدما أوضحت المادة (10) من قانون التعليم العالي النافذ¹ في فقرتها الأولى - أصناف مؤسسات التعليم العالي من حيث التأسيس ، جاء البند (ب) منها لينص بوضوح على أن مؤسسات التعليم العالي العامة تنشأ بموجب أحكام هذا القانون ، وعليه كان لا بد من استقراء كامل نصوص هذا القانون ؛ للوقوف بدقة على كيفية تأسيس الجامعات العامة .

وبالتذكير في نصوص القانون المذكور ، يجد الباحث أن أهم ما يميز تأسيس الجامعات العامة عن تلك الحكومية ، هو مرورها بمرحلتي الترخيص والاعتماد - كما هو الحال في الجامعات الخاصة ، حيث قضت المادة (17) من قانون التعليم العالي² أنه يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء أو افتتاح جامعة عامة بعد الحصول على الترخيص اللازم لذلك من الوزارة ، وقد عرفت المادة الأولى من ذات القانون الترخيص بأنه : " منح الوزارة [وزارة التعليم العالي والبحث العلمي] الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالي تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص".

وقد جرت العادة على أن يكون طالب الترخيص للجامعات العامة جمعية خيرية مسجلة ،³ لكن ذلك لا يمنع -وفقاً صريح النص- بأن يكون طالب الترخيص شخص طبيعي ، بل يرى الباحث أن من الممكن أيضاً للأي شركة طلب هذا الترخيص ، طالما أن الهدف الرئيس الذي من أجله تأسست مثل هكذا جامعات ليس الربح وإن كان من الممكن تحقيقه ، فكيف من الممكن تصور أن يكون الربح هو الهدف الرئيس من وراء تأسيس هذه الجامعات وهو محظوظ أساساً على الجامعات الخاصة؟ ! .

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .
والتي جاء فيها : " وفقاً لأحكام هذا القانون : 1- يجوز لأي شخص أو هيئة أن تنشئ أو تفتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة أو تباشر تدريس برامج تعليمية فيها بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة. 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً " .

³ أ. أيمن الهودلي. رام الله / الإدارية العامة للتعليم الجامعي. 10/3/2014م .

وبعد الحصول على الترخيص تولد الشخصية الاعتبارية الجديدة الممثلة للجامعة ، ل تقوم بدورها بإكمال إجراءات التأسيس ، وأهمها -بعد الترخيص- الحصول على الاعتمادات الازمة لمباشرة العمل ، وهي كما حدتها المادة (18) من قانون التعليم العالي النافذ¹ تقع على نوعين :

أولاً : الاعتماد العام : وهو الإقرار بأهلية الشخص الاعتباري المرخص ليكون مؤسسة تعليم عالي معتمدة ، حيث يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على فتح مؤسسة تعليم عالي طالما توافرت الشروط الواجبة لذلك .

ثانياً : الاعتماد الخاص : وهو الإقرار بأهلية البرنامج ليكون برنامجاً تعليمياً يدرس في مؤسسات التعليم العالي ، حيث يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج أكاديمي إذا توافرت الشروط الخاصة بذلك ، ويعنى بعد تخرج الفوج الأول فيها في حال توفر جميع الشروط الواجبة لذلك .

إذ بعد الحصول على الاعتمادات السابقين ، يمكن القول أن الجامعة العامة أصبحت معتمدة وفقاً لمفهوم الاعتماد الصريح الوارد في المادة الأولى من قانون التعليم العالي ، حيث عرفه هذه المادة بأنه : " إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالي مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة وفقاً لأنظمة الاعتماد " .²

أخيراً ، تجدر الإشارة إلى أنه وإن كانت الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) هي الجهة المختصة -وفق صريح النصوص المتقدمة- بمنح الترخيص والاعتمادات الازمة لتأسيس الجامعات العامة ،³ إلا أن الجهة المعتمدة تحديداً لوضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها ومراقبة

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² للمزيد حول كيفية الحصول على الترخيص والاعتمادات الازمة لتأسيس جامعة عامة وشروط ذلك ، انظر : دليل الحصول على الترخيص والاعتمادات الازمة لمؤسسة تعليم عالي. مرجع سابق .

³ وأكدت على ذلك المادة (5) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها أنه " وفقاً لأحكام هذا القانون تتولى الوزارة الصلاحيات والمسؤوليات التالية : ... 6- اعتماد مؤسسات التعليم العالي وفق شروط الاعتماد المقروء في الأنظمة الصادرة بموجب أحكام هذا القانون. 7- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية ضمن إطار الخطة العامة للتعليم العالي. ..." .

أداء هذه المؤسسات والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة ؛ هي الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي (AQAC)¹ ، حيث جاء في المادة (6) من القرار الوزاري الخاص بنظامها² ما نصه : "يهدف مجلس الهيئة إلى رفع مستوى التعليم العالي وكفاءته ويتولى الصالحيات الازمة لهذه الغاية بما في ذلك : أ- وضع أسس ومعايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي وتعديلها وتطويرها في ضوء السياسة العامة للتعليم العالي واتخاذ القرارات باعتماد مؤسسات التعليم العالي واعتماد برامجها طبقاً لهذه الاسس والمعايير. ب- مراقبة أداء مؤسسات التعليم العالي والتزامها بالأسس والمعايير المعتمدة. ... " .

المطلب الثاني

إدارة الجامعات العامة

جاءت المادة (15) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي تحت عنوان " إدارة مؤسسات التعليم العالي العامة " ، حيث قضت بأن " 1- يتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء ، ويديرها مجلس المؤسسة. 2- تنظم كل مؤسسة تعليم عال عام شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة. 3- تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص. 4- تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً لأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الخاتمية للوزارة " .

¹ المشار إليها سابقاً في المطلب الأول من البحث السابق .

² القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2002 بشأن نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي ، مصدر سابق.

فمن صريح نص الفقرة الأولى من المادة السابقة يمكن القول : إن إدارة الجامعات الخاصة منوطه أساساً بمجلس الأمناء ،¹ ومجلس الجامعة المكون من رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ،² على أن تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه المجالس طبقاً لأنظمة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما جاء في المادة (13) من ذات القانون أنه " يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى ، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية " .

وعليه ، تكون إدارة الجامعات العامة محصورة في رئيس الجامعة ومجلسها ومجلس الأمناء ، وإن كان قانون التعليم العالي قد سكت عن كيفية تعيين رئيس الجامعة العامة وكيفية تشكيل مجلس إدارتها ، فالالأصل أن يكون هناك نظام خاص بهذه الجامعات على غرار الجامعات الحكومية ينظم شؤونها وأهم أحكامها ،³ ولأن مثل هذا النظام لم يصدر بعد ؛ فالالأصل أن ينص في نظام كل جامعة عامة على كيفية وشروط تعيين رئيسها ،⁴ وكذلك كيفية تشكيل مجلس إدارتها ، وصلاحيات ومهام كل منها ، حيث إن قانون التعليم العالي - وتحديداً في الفقرة الثانية من المادة (15) منه - قد أقرّ صراحة بصلاحية هذه الجامعات العامة بوضع أنظمتها الخاصة بها على أن تقرن بمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

¹ وأكدت على ذلك المادة (11) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، بقولها : " لكل مؤسسة تعليم عال عامة مجلس أمناء وكل مؤسسة تعليم عال خاصة مجلس إدارة ويجوز لكل مؤسسة تعليم عال حكومية تشكيل مجلس استشاري ، على أن تحدد اختصاصات وصلاحيات هذه المجالس طبقاً لأنظمة خاصة لا تتعارض مع أحكام هذا القانون " .

² حيث عرفت المادة الأولى من المصدر السابق ، بأن مجلس المؤسسة " هو مجلس الجامعة المكون من الرئيس ونوابه والعمداء أو مجلس الكلية المكون من رئيسها ونائبه ورؤساء الأقسام " .

³ وهو قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق .

⁴ إضافة للشروط الواردة في المادة (13) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، التي وضعت شروطاً عامة يجب توافرها في أي من رؤساء الجامعات على اختلاف أنواعها ، حيث جاء فيها : " يرأس كل مؤسسة تعليم عال شخص يتفرغ لهذه المهمة ولا يعمل لدى أية مؤسسة أو هيئة أخرى ، على أن يكون رؤساء الجامعات من حملة مرتبة الأستاذية " .

ولنتمكن إدارة الجامعات العامة من القيام بمهامها على أكمل وجه ؛ فقد اعترف المشرع في قانون التعليم العالي لهذه الجامعات بالشخصية الاعتبارية^١ ، ومنها الاستقلال الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى^٢ وكل ذلك يجيء منسجماً مع نص المادة (3/24) من القانون الأساسي الفلسطيني^٣ والتي جاء فيها : " يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي ، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها ".

ورغم هذه الاستقلالية الممنوحة للجامعات العامة ، إلا أن حق الدولة في الإشراف على مؤسسات التعليم العالي كلها وفي جميع مراحلها يبقى محفوظاً بموجب المادة (2/24) من القانون الأساسي الفلسطيني التي جاء فيها : " تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستوى " ، وأكملت على ذات المعنى المادة (19) من قانون التعليم العالي ، حيث قالت بأنه " مع مراعاة أحكام هذا القانون تتولى الوزارة الإشراف على مؤسسات التعليم العالي من خلال : 1- مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والتزام هذه المؤسسات بالسياسة التعليمية وتوجيهات الوزارة بهذا الشأن. 2- تزويد مؤسسات التعليم العالي بالمعلومات والإرشادات التي تساعدها على الإحاطة بسياسة الوزارة التعليمية وتطبيقها. 3- تصديق الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها ".^٤

ويضيف الباحث أن إشراف الدولة على الجامعات العامة يجب أن لا يخل باستقلالها ، كما لا يجب أن يخرجها عن إطار النظام العام و حاجات المجتمع^٥ ولا يجب كذلك أن يفهم من هذه الاستقلالية حرمان الجامعات العامة من بعض الدعم الحكومي وخصوصاً على المستوى المالي ؛

^١ المادة (7) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، والتي جاء فيها : " وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية ".

^٢ المادة (3) من المصدر السابق ، والتي جاء فيها : " تتمتع مؤسسات التعليم العالي وراكز البحث العلمي بالاستقلالية وفقاً لأحكام هذا القانون الذي يضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها ".

^٣ المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

^٤ وأكدت كذلك المادة (5/10) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق ، على صلاحيات ومسؤوليات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالإشراف على مؤسسات التعليم العالي وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

^٥ في هذا المعنى أنظر : المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة القانون رقم (101) لسنة 1992م ، مصدر سابق . ص 152 .

لأن الهدف الذي أرسست لأجله مثل هكذا جامعات ليس تحقيق الربح بقدر ما هو تحقيق أهداف التعليم العالي والبحث العلمي ، وبناء على ذلك نصت الفقرة (15) من المادة (5) من قانون التعليم العالي النافذ صراحة على أن من مسؤوليات ومهام الوزارة (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) " توفير مصادر الأموال الإضافية اللازمة لاستكمال تعطية النفقات الخاصة بمؤسسات التعليم العالي الفلسطينية والبحث العلمي وتحديد أسس آلية توزيعها " ، وأكدت على ذات المعنى الفقرة (4) من المادة (15) من ذات القانون بقولها : " تتلقى هذه المؤسسات [مؤسسات التعليم العالي العامة] جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض ، على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة " ، ومن هذه الفقرة يجد الباحث أن الإشراف الحكومي على الجامعات العامة - على المستوى المالي تحديداً- أكبر وأشد صرامة منه على الجامعات الخاصة ؛ حيث لم ينص المشرع -عندما تحدث عن إدارة مؤسسات التعليم الخاصة - على وجوب أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، كما لم يمنح هذه الأخيرة مثل هذا حق عندما تحدث عن صلاحياتها ومسؤولياتها عموماً وفي الإشراف على مؤسسات التعليم العالي خصوصاً¹ .

وأخيراً ، لا بد من الإشارة إلى نص المادة (24) من القانون الأساسي² وتحديداً الفقرة الأولى منه والتي جاء فيها : " التعليم حق لكل مواطن ، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة " ، وكذلك إلى المادة (68) من ذات القانون والتي قضت بأن " يمارس رئيس الوزراء ما يلي: ... 5- الإشراف على أعمال الوزراء والمؤسسات العامة التابعة للحكومة. ..." .

فمن خلال هذين النصين يلاحظ الباحث أن المشرع لم يكن موفقاً في استخدام مصطلح "المؤسسات العامة" ؛ حيث يبدو أن المشرع حينما صاغ القانون الأساسي³ انصرف ذهنه إلى المؤسسات العامة باعتبارها مؤسسات حكومية ، منطلاقاً من المبادئ العامة في القانون الإداري التي

¹ الواردة تحديداً في المادتين (5) و (19) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

³ القانون الأساسي لسنة 2002م ، المنشور في العدد المميز رقم (1) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، بتاريخ 2002م ، صفة (4) . ومن بعده القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م الذي ألغى ضمنياً القانون الأساسي لسنة 2002م.

تعتبر المرافق العامة هي الصورة الأساسية للمرافق الحكومية ، غافلاً عن المقصود بها وفقاً لقانون التعليم العالي النافذ¹ الصادر سنة 1998م ، الذي أطلق ذات المصطلح على صنف جديد من أصناف مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية وغير الخاصة ، وبمفهوم مغاير تماماً لما قصده المشرع في القانون الأساسي ، الأمر الذي قد يثير التباسات قانونية وشبهات عدم الدستورية² ، كان بالإمكان تلافيها فيما لو تمت مراعاة أحكام قانون التعليم العالي والانتهاء للمصطلحات الواردة فيه ، أو على الأقل تعديله بعد صدور القانون الأساسي ؛ ليصبح منسجماً مع هذا الأخير.

المطلب الثالث

انقضاء الجامعات العامة

لم يرد في قانون التعليم العالي النافذ³ أي نص يوضح الظروف والأحوال والكيفيات التي من الممكن بسبها أو من خلالها انقضاء الجامعات العامة ، الأمر الذي يستوجب العودة لقوانين الخاصة الناظمة لشئون مالك الجامعة ابتداءً ، فإذا كان هذا المالك قبل تأسيسه للجامعة شخصاً اعتبارياً مسجلاً كشركة مثلاً ؛ فإن قانون الشركات ومبادئ القانون التجاري والحالة هذه هي الواجبة التطبيق ، حيث حدد قانون الشركات النافذ⁴ حالات حل أو فسخ أو انقضاء الشركات بأنواعها وكيفية حدوث ذلك والآثار المترتبة عليها ؛⁵ لتكون هذه الأحكام هي الضابط الأساس للكيفية وأحوال التي يتم من خلالها حل هذه الشخصية الاعتبارية (الشركة) التي من خلالها تأسست الجامعة ابتداءً .

¹ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² فرب قائل يقول : أن التعليم في مؤسسات التعليم العالي العامة يجب أن يكون مجانياً سندأ للمادة (1/24) من القانون الأساسي ، وأن ما تقوم به مؤسسات التعليم العالي العاملة في فلسطين -حسب مفهومها الوارد قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي - يغدو غير دستوري ، ومخالفاً صريح نصوص القانون الأساسي .

³ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

⁴ قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م ، مصدر سابق .

⁵ أنظر في ذلك : المواد 218 ، 211-181 ، 2/32 ، 30-28 .

وأما إذا كان مالك هذه الجامعة قبل تأسيسها شخصاً اعتبارياً مسجلاً كجمعية مثلاً - وهو الأغلب والأكثر تصوراً - فإن الضابط الرئيس في بيان الأحوال والكيفيات التي يتم من خلالها انقضاء هذه الشخصية الاعتبارية (الجمعية) وبناء عليها انقضاء الجامعة العامة ، هو قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية النافذ ،¹ حيث أوضحت المادة (37) من هذا القانون الحالات التي يجوز فيها حل الجمعيات ،² كما بيت المادة (38) كيفية إلغاء تسجيل الجمعيات ،³ أما المادة (39) من ذات القانون فحددت الكيفية والآثار المترتبة على ذلك ،⁴ مع العلم أن هذه المادة قد جرى تعديليها بموجب المادة (2) من القرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م .⁵

وفي جميع الأحوال سواء أكان المالك الأساسي للجامعة الخاصة شخصاً اعتبارياً أو طبيعياً، فقد نص نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية لمؤسسات التعليم العالي النافذ⁶ -وتحديداً في المادة (7) منه- على صلاحية وزير التعليم العالي بعد تسيير من مجلس الهيئة بإصدار قرار مسبب من لدنه بإغلاق المؤسسة بشكل دائم أو مؤقت ؛ إذا لم تقييد بالأسس والمعايير المعتمدة

¹ قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ، مصدر سابق.

² حيث قضت بأنه " تحل الجمعية في الحالات التالية : 1- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة [وزارة الداخلية]. 2- إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قائمة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة ، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة بعد إنذارها بذلك خطياً. 3- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير [وزير الداخلية] أو الدائرة [الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة]" .

³ حيث جاء فيها : " في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً ، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة. إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي يتوقفها عن عملها أو حلها " .

⁴ حيث جاء فيها : " 1- بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصف بأجر ويقوم بجرد أموالها ومحفوظاتها حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناء من الإحالة. 2- في حالة حل الجمعية أو الهيئة تتول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة. 3- في جميع الأحوال يجب أن تتفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية " .

⁵ القرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000م ، مصدر سابق، حيث جاء في المادة (2) منه : " تعدل المادة (39) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي : إذا حللت الجمعية أو الهيئة تعين الدائرة لها مصفياً بأجر ، ويقوم بجرد أموالها ومحفوظاتها، وعند انتهاء التصفية، تقوم الوزارة بتحويل أموالها المنقوله وغير المنقوله إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، أو لجمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية، أو الهيئة المنحلة وتكون مستثناء من عملية الإحالة " .

⁶ القرار الوزاري رقم (2) لسنة 2002م بشأن نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية لمؤسسات التعليم العالي ، مصدر سابق.

ولم تتخذ الإجراءات القانونية الازمة ، بعد إنذارها بضرورة إزالة المخالفة خلال المدة المحددة ، وهذه المادة تعتبر مؤكدة على ما جاء في المادة (17) من قانون التعليم العالي النافذ والتي قضت بأنه " وفقاً لأحكام هذا القانون : ... 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً " ¹ .

وخلالاً للجامعات الحكومية -وكما هي الجامعات الخاصة- فلم يكن للجامعات العامة نظام خاص بها يوضح الأحكام العامة الخاصة بها ؛ الأمر الذي زاد من تعقيد وعدم وضوح حالات انقضاء الجامعات العامة والآثار المترتبة على ذلك والإشكالات التي من الممكن تصورها بسبب ذلك ، وإلى حين حصول التدخل التشريعي اللازم ، فالالأصل أن يكون النظام الأساسي الذي بناء عليه تأسست الجامعة العامة قد نص صراحة على الجهات التي يحق لها حل الجامعة والأحوال والكيفيات التي تتم فيها ، إضافة للآثار المترتبة على ذلك .

وفي جميع الأحوال ، يؤكد الباحث هنا على ضرورة بسط رقابة الدولة على هذه الأنظمة وعلى الحالات التي بسببها قد يُصار إلى انقضاء الجامعة ؛ لأن الجامعات سولو كانت عامة- بما تمثله من صرح تعليمي هام وحيوي في الدولة ، ولما يتعلق بها من حقوق للطلبة والعاملين فيها ؛ لا يجب أن يُترك قرار حلها على سبيل المثال لمجموعة من الشركاء أو المؤسسين أو الإداريين المباشرين فقط ، بل على الدولة في حال إثبات عدم مقدرة الجامعة على الاستمرار لسبب أو آخر كخسارتها خسارة مستمرة أو فادحة ؛ أن تقوم هي بدعم الجامعة إلى حين تخرج الطلبة الدارسين فيها أو إلى حين استيعابهم في مؤسسات تعليمية أخرى بنفس الشروط والامتيازات والظروف .

¹ وبحيل الباحث هنا القاري الكريم إلى المطلب الثالث من البحث السابق ؛ لبيان الخطأ المادي الذي وقع فيه المشرع حول عبارة "على الأقل" الواردة في هذه المادة .

الفصل الثاني

المركز القانوني لجامعة النّجاح الوطنيّة

عام 1918م بدأت النّجاح مسيرتها بوصفها مدرسةً ابتدائية ، ثم كلية في 1941م ، لتصبح بعدها معهداً للمعلمين عام 1965م ، ثم غدت وتحديداً في 1977م جامعة النّجاح الوطنيّة ، أول ما افتتحت فيها كلية العلوم والآداب ، وانضمت الجامعة¹ إلى مجلس اتحاد الجامعات العربية ومن بعده لاتحاد الجامعات العالمية² ، ثم توالي افتتاح الكليات والبرامج ليصل عدد البرامج المرخصة التي تقدمها الجامعة على مستوى الدرجة العلمية الأولى (البكالوريوس) إلى (70) برنامجاً ، و(43) برنامجاً على مستوى الماجستير وبرنامجين للدكتوراه³ ، كما فاق عدد الدارسين فيها 20 ألف طالب وطالبة في مختلف التخصصات ، ووصل مجموع الكادر البشري العامل في الجامعة حتى سنة 2011م إلى ما يقارب ألفي شخص⁴.

بعد أن تم التعرف في الفصل الأول- على الأصناف الرئيسية للجامعات العاملة في فلسطين ، وبعد تحديد أهم الأحكام العامة المميزة لها من خلال إبراز أهم ملامح نظام القانوني للجامعات الحكومية والخاصة والعمامة ، ومقارنتها بالقوانين والأنظمة السارية في كل من الأردن ومصر ، فقد حاول الباحث في هذا الفصل تحديد المركز القانوني لجامعة النّجاح الوطنيّة من خلال إسقاط الأحكام العامة لأصناف الجامعات الثلاث العاملة في فلسطين على خصوصية تجربة جامعة النّجاح الوطنيّة ، ومن ثم إعادة صياغة النتائج المستخلصة من هذا الإسقاط ؛ لتعيمها على الجامعات التي تشتراك مع هذه الجامعة في الأحكام العامة من حيث التأسيس

¹ أيـنـا وـرـدـ لـفـظـ "ـجـامـعـةـ" فـي هـذـاـ فـصـلـ فـالـمـقصـودـ بـهـ "ـجـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيـةـ" مـاـ لـمـ تـدـلـ الـقـيـنةـ عـلـىـ خـالـفـ ذـلـكـ .

² للـمـزـيدـ أـنـظـرـ : الـمـوـقـعـ الرـسـمـيـ لـجـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيـةـ : <http://www.najah.edu/ar/page/63> . تـارـيخـ الـزـيـارـةـ : 28/6/2014م ، السـاعـةـ : 11:00 مـسـاءـ .

³ وـذـلـكـ حـتـىـ تـارـيخـ 24/9/2013م حـسـبـ شـهـادـةـ تـرـخـيـصـ جـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيـةـ رـقـمـ (1977/HE1B/04/04) ، وـالمـتـاحـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـهـيـنةـ الـوطـنـيـةـ لـلـاعـتـمـادـ وـالـجـودـةـ وـالـنـوـعـيـةـ فـيـ التـعـلـيمـ الـعـالـيـ (AQAC) : [http://www.aqac.mohe.gov.ps/e-aqac/ar/home/Arabic/University/PDF/NNU9-6-2013\(2\).pdf](http://www.aqac.mohe.gov.ps/e-aqac/ar/home/Arabic/University/PDF/NNU9-6-2013(2).pdf) . تـارـيخـ الـزـيـارـةـ : 28/6/2014م ، السـاعـةـ : 11:30 مـسـاءـ .

⁴ الـمـوـقـعـ الرـسـمـيـ لـجـامـعـةـ النـجـاحـ الـوطـنـيـةـ : <http://www.najah.edu/page/2478> . تـارـيخـ الـزـيـارـةـ : 28/6/2014م ، السـاعـةـ : 1:30 صـبـاحـ .

والإدراة والانقضاء والنقاضي ، وذلك من خلال منهج تأصيلي استقرائي ، إضافة للمنهج العام المتبوع في هذه الدراسة ألا وهو المنهج الوصفي التحليلي .

وعليه ، فقد قسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين أساسين : الأول خصصه للحديث حول التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية والقرارات الصادرة عنها ، فيما إذا كانت جامعة حكومية أم غيره ، وفيما إذا كانت قراراتها قرارت إدارية أم لا . بينما ترك المبحث الثاني لتوضيح الجهة المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات الجامعة سواء تلك الصادرة في مواجهة العاملين أو الطلبة الدارسين فيها ، ولذلك كان تقسيم هذا الفصل كالتالي :

المبحث الأول : التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية والقرارات الصادرة عنها.

المبحث الثاني : الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات جامعة النجاح الوطنية.

المبحث الأول

التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية والقرارات الصادرة عنها

جاء في كتاب "من يهمه الأمر" رقم 3379/31/30 الصادر عن مكتب وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ 23/3/2011م ما نصه : " تشهد وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية أن جامعة النجاح الوطنية هي مؤسسة تعليم عالي في فلسطين. والجامعة معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية كمؤسسة تعليم عالي عامة وغير حكومية وغير ربحية وتقديم العديد من البرامج الأكademie. وكما أن جامعة النجاح الوطنية هي عضو في اتحاد الجامعات العربية وكذلك عضو في اتحاد الجامعات العالمية، وتعمل وفق نظامها الداخلي " .¹

وحيث إن وزير التربية والتعليم الذي أصدر هذا الكتاب ليس هو الجهة المختصة قانوناً بإطلاق الوصف القانوني السليم على مؤسسات التعليم العالي المعتمدة في البلاد ، خصوصاً إذا لم تمر بمراحل التأسيس في فترة ولايته وإذا لم توجد المستندات الدالة على كيفية ومراحل تأسيس هكذا جامعة ، وأن جامعة النجاح الوطنية تأسست سنة 1977م أي قبل قيود السلطة الوطنية وقبل وجود وزارة التربية والتعليم أساساً ،² وحيث إن الباحث لم يستطع الوصول إلى الوثائق الرسمية حول الجهة التي قامت أساساً بطلب الترخيص لإنشاء هذه الجامعة ، فيما إذا كانت شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً (شركة أو جمعية) ، وبما أن قانون التعليم العالي النافذ اعتبر جميع مؤسسات التعليم العالي القائمة في فلسطين والمثبتة في سجلات وزارة التعليم العالي الفلسطيني حين صدور هذا

¹ الملحق رقم (1) .

² فيبعد قيود السلطة الوطنية الفلسطينية ، وتسلّمها مهام التعليم في فلسطين عام 1994م ، تشكّلت وزارة التربية والتعليم العالي ، لكن في عام 1996م أنيطت صلاحيات التعليم العالي بوزارة جديدة حملت اسم "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" ، بينما ظلت الوزارة الأم تحمل اسم وزارة التربية والتعليم ، وفي عام 2002م دمجت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مع وزارة التربية والتعليم في وزارة واحدة ، وفي عام 2012م أُعيد فصل وزارة التعليم العالي عن وزارة التربية والتعليم.

المزيد أنظر : الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي الفلسطينية : <http://www.mohe.pna.ps/Intro.htm> ، والموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية : <http://www.mohe.gov.ps>ShowArticle.aspx?ID=180> . تاريخ الزيارة : 30/6/2014 ، الساعة : 1:10 صباحاً .

القانون سنة 1998م مرخصة حكماً ، شريطة أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون في مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون¹.

ولأننا لا نعلم فيما إذا تم هذا التوفيق أم لا ، وإن تم فعلى أي أساس ، وتحت أي صنف من أصناف الجامعات العاملة والمصنفة في قانون التعليم العالي ، وحيث إن نظام الجامعة الداخلي وضع منذ لحظة تأسيس الجامعة²، أي قبل نفاذ قانون التعليم العالي في 1998/12/08م ، وحيث لا علم لنا فيما إذا كان هذا النّظام جاء منسجماً مع أحكام هذا القانون أم لا ، وحيث إن هذا النّظام جاء بوصف جديد للجامعة باعتبارها " مؤسسة تعليمية أهلية "³ ، وهو صنف لم تعرف التشريعات النافذة في فلسطين له مثيلاً ، وفي سبيل الوصول بالنتيجة إلى الاتفاق أو الاختلاف مع التصريح الوارد أعلاه على لسان وزير التربية والتعليم فيما يتعلق بالتكيف القانوني السليم للجامعة ، ولغايات تقرير الوصف السابق الوارد في النّظام الأساسي للجامعة -جامعة أهلية- من أحد أصناف الجامعات العاملة في فلسطين ، لكل ذلك ؛ فإن الباحث سيقوم باستعراض أهم الأحكام المتعلقة بأصناف الجامعات العاملة في فلسطين الواردة في قانون التعليم العالي النافذ والتشريعات الأخرى .

وبناء عليه ، فقد قسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين اثنين : الأول خصصه للحديث حول التكيف القانوني للجامعة وتوضيح طبيعتها وتصنيفها بين الجامعات ، وفيما إذا كان ينطبق عليها وصف الجامعات الحكومية أم غيره ، وتبعاً لذلك توضيح طبيعة القرارات الصادرة عنها في مطلب ثانٍ مستقل ؛ ولذلك كان تقسيم هذا المبحث كالتالي :

المطلب الأول: التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية.

المطلب الثاني: التكيف القانوني لقرارات جامعة النجاح الوطنية.

¹ المادة (27) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

² حيث سرى النّظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية منذ تاريخ 15/11/1977م . المادة (1) من النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/page/1487> . تاريخ الزيارة 2/7/2014م ، الساعة 1:50 صباحاً .

³ المادة (2) من المصدر السابق .

المطلب الأول

التكيف القانوني لجامعة النجاح الوطنية

في هذا المطلب سنحاول الوقوف على التكيف الدقيق للجامعة ، من خلال تصنيفها تحت أحد أصناف الجامعات العاملة في فلسطين ، وتحديداً فيما إذا كان ينطبق عليها وصف الجامعة الحكومية أم الجامعة الخاصة أم العامة ، وذلك وفقاً لأهم الأحكام والمبادئ التي تم بيانها في الفصل الأول من هذه الدراسة .

وبناء عليه ، فلا بد ابتداءً من استعراض أهم النصوص القانونية ذات العلاقة بتأسيس وإدارة وانقضاء الجامعات الفلسطينية ، الواردة أساساً في قانون التعليم العالي الفلسطيني ، وفي تشريعات أخرى على رأسها القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الخدمة المدنية ، وانتهاءً بالنظام الأساسي الخاص بالجامعة ؛ وكل ذلك من أجل اسقاط هذه النصوص على الحالة الخاصة بجامعة النجاح الوطنية ، والوصول إلى التكيف الصحيح لها .

فقد جاء في القانون الأساسي الفلسطيني¹ وتحديداً في المادة (69) منه أنه " يختص مجلس الوزراء بما يلي : ... 4- إعداد الجهاز الإداري ، ووضع هيكله ، وتزويده بكافة الوسائل الازمة ، والإشراف عليه ومتابعته ... 9- إنشاء أو إلغاء الهيئات والمؤسسات والسلطات أو ما في حكمها من وحدات الجهاز الإداري التي يشملها الجهاز التنفيذي التابع للحكومة ، على أن ينظم كل منها بقانون ..." .

كما جاء في المادة الأولى من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني² أن الدائرة الحكومية تُعرف بأنها " أية وزارة أو إدارة أو مؤسسة عامة أو سلطة أو أية جهة أخرى تكون موازنتها ضمن الموارنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية أو ملحقة بها " ، وعرفت نفس المادة الموظف بأنه " الشخص

¹ القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

² قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مصدر سابق .

المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها .

وفي قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، نصت المادة (10/أ) منه على أنه " تنشأ [مؤسسات التعليم العالي الحكومية] بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني وتتبع للوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً " ، وجاء في المادة (14) من ذات القانون أنه " 1- يكون لكل مؤسسة تعليم عالي حكومية رئيس ومجلس المؤسسة ولها أن تشكل مجلساً استشارياً . 2- يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وكذا مجلسها الاستشاري بتنصيب من الوزير . 3- تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة ومجالسها وسائر الشؤون الخاصة بها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون . 4- تتبع مؤسسات التعليم العالي الحكومية للوزارة مباشرة إدارياً ومالياً وقانونياً " .

فمن خلال النصوص المتقدمة ، يخلص الباحث إلى نتيجة حتمية مفادها أن جامعة النجاح الوطنية ليست هيئة أو مؤسسة أو سلطة أو حتى وحدة من وحدات الجهاز الإداري التنفيذي التابع للحكومة ؛ وذلك للأسباب الآتية :

1. جامعة النجاح لم تنشأ بقرار من مجلس الوزراء الفلسطيني ، خلافاً لبقية وحدات الجهاز الإداري في الدولة .

2. الموازنة الخاصة بالجامعة ليست من ضمن الموازنة العامة للدولة ولا حتى ملحقة بها .

3. العاملون في الجامعة لا ينطبق عليهم وصف الموظف الوارد في قانون الخدمة المدنية ؛ لأنهم لا يشغلون وظائف مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية .

4. ليس لجامعة النجاح الوطنية مجلساً استشارياً ، ولا يعين رئيسها بقرار من رئيس الدولة ، كما أن الجامعة لا تتبع لوزارة لتعليم العالي والبحث العلمي مباشرة لا إدارياً ولا مالياً ولا حتى قانونياً .

5. لا يتم إلغاء أو حل الجامعة عن طريق مجلس الوزراء ؛ لأنها لم تنشأ ابتداء بهذه الطريقة .

وفي سبيل التأكيد على النتيجة السابقة ، من حيث أن جامعة النجاح الوطنية ليست وحدة من وحدات الجهاز الإداري في الدولة ، وبالتالي ليست جامعة حكومية بالمفهوم المقصود في القانون ؛ فلا بدّ من التطرق إلى نظرية هامة من نظريات القانون الإداري ، ألا وهي نظرية المرفق العام ، هذه النظرية التي لم يتردد بعض كبار الفقهاء الفرنسيين في تعريفهم للقانون الإداري بأنه قانون المرافق العامة ؛ حتى أصبح المرفق العام معياراً مهماً في تحديد اختصاص القضاء الإداري.¹

كما جاء في أحد عيون أحكام محكمة العدل العليا الأردنية " أن مدلول عبارة الجهة الإدارية لا يقتصر على السلطة الإدارية المركزية فحسب بل يشمل أيضاً الأشخاص العامة الإقليمية والمؤسسات والهيئات التي تقوم على إدارة مرافق أو مراقب عامه ".²

وبعيداً عن الجدل الفقهي القديم الدائر حول تعريف المرفق العام والنابع أساساً من الزاوية المختلفة التي ينظر منها إلى المرفق العام ، سواء كانت شكلية أم موضوعية ، فإن الباحث سيكتفي بتعريف المرفق العام كما عرفه الدكتور الطهراوي في كتابه القانون الإداري بأنه : "مشروع تتشئه الدولة أو تشرف على إدارته وتنظيمه بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، ويهدف إلى تلبية حاجة عامه ".³

فمن خلال التعريف السابق يمكن استخلاص أهم العناصر المميزة للمرفق العام ، كالتالي :

1. المرفق العام تتشئه الدولة أو تشرف على إدارته ، حيث يتم إنشاؤه بقانون أو بناء على قانون ، وهذا ما نصت عليه المادة (69) من القانون الأساسي الفلسطيني⁴ .

¹ الطهراوي ، مرجع سابق، ص260 .

² حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (26 / 82) ، الوارد في كتاب : الشوبكي ، عمر محمد : القضاء الإداري . ط 1. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2007م . ص196 .

³ الطهراوي ، مرجع سابق ، ص261 .

⁴ القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

2. المرفق العام يستهدف تحقيق المنفعة العامة باختلاف صورها ، ودون استهداف الربح .
3. خصوص المرفق العام للسلطة العامة في الدولة ، وفي ذلك قالت محكمة العدل العليا في الأردن بأن "اللإدراة سلطة تقديرية في تسخير المرفق العام وتنظيمه" ¹ ودون ذلك يغدو مشروعًا خاصاً ذو نفع عام .
4. للدولة حق إلغاء المرفق العام إذا رأت ضرورة لذلك ، ويكون الإلغاء بذات الطريقة التي أنشئ بها المرفق العام . ²

وبما أن جامعة النجاح لم تتشكلها الدولة بقانون أو بناء على قانون ، وأنه لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً مجرد صدور قرار من الرئيس الراحل أبو عمار بتشكيل مجلس أمناء الجامعة السابع سنة 2000م ³ ، ولا إعادة تشكيل مجلس الأمناء الثامن الصادر عن الرئيس أبو مازن سنة 2008م ⁴ لأن هذين القرارين إضافة إلى عدم وجود سند قانوني بصلاحية رئيس الدولة بإصدار متتيهما ، ⁵ فهما لا يدعوان أن يكونان مجرد قائمة بأسماء مجلس الأمناء دون النص على إنشاء الجامعة أو حتى التقويض بذلك ، حيث إن جامعة النجاح منشأة منذ 1977م ومنذ ذلك الحين وإلى الآن تم إعادة تشكيل مجلس أمناءها 12 مرة ، ⁶ منها مرتين فقط بقرار رئاسي .

¹ حكمة محكمة العدل العليا الأردنية رقم (95/12) الوارد في كتاب : عمرو ، عدنان : إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفيين. بدون طبعة. رام الله : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2001م.. ص265.

² المادة (69/9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

³ قرار بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية رقم (17) لسنة 2000 ، المنشور في العدد (34) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 30/09/2000م ، صفحة (48) .

⁴ قرار رقم (54) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح ، المنشور في العدد (75) الجريدة الرسمية (الواقعية الفلسطينية) ، بتاريخ 15/06/2008 ، صفحة (98) .

⁵ وأكد على ذلك حكم محكمة العدل الفلسطينية في الدعوى رقم (2010/444) والدعوى رقم (2010/390) ، تاريخ الفصل: 16/5/2011م ، والمنشور على موقع المقتني : <http://muqtafi.birzeit.edu> .

⁶ مجالس أمناء الجامعة من 1977م وحتى 2011م ، المنشورة على الموقع الرسمي لجامعة النجاح الوطنية : <http://www.najah.edu/ar/page/3459> . تاريخ الزيارة 2/7/2014 ، الساعة 15:15 صباحاً .

ولأن جامعة النجاح لا تخضع للسلطة العامة في إدارتها ، إذ أن الكلمة النهائية في إدارتها لمجلس أمنائها لا للسلطة العامة ،¹ كما أن من يملك حق حل أو تجميد نشاط الجامعة هو مجلس الأمناء أيضاً وليس الدولة بواسطة قانون خاص بذلك .²

لكل ذلك ، وبعد التطرق للنصوص القانونية الناظمة لأحكام الجامعات الحكومية الفلسطينية، وبعد استعراض أهم خصائص المرفق العام كإحدى أبرز نظريات القانون الإداري ، فإن الباحث يصل إلى نتيجة نهائية مفادها أن جامعة النجاح الوطنية ليست جامعة حكومية ولا حتى مرفقاً عاماً بالمعنى المقصود في القانون والفقه الإداري ، إلا أن عدم انطباق وصف المرفق العام على الجامعة لا يعني تجریدها من صفة النفع العام ؟³ إذ تبقى هذه الجامعة مؤسسة تعليمية تهدف لتحقيق النفع العام .

وعليه ، يبقى السؤال : إذا لم تكن جامعة النجاح جامعة حكومية فما هي إذن ؟ هل هي جامعة خاصة أم عامة ؟؟

وللإجابة على هذا السؤال فلا بد من استعراض أهم النصوص القانونية ذات العلاقة بتأسيس وإدارة وانقضاء الجامعات الفلسطينية غير الحكومية ، الواردة أساساً في قانون التعليم العالي الفلسطيني ، وتبعاً لذلك مقارنتها بالنظام الأساسي الخاص بالجامعة ؛ وكل ذلك من أجل اسقاط هذه النصوص على الحالة الخاصة بجامعة النجاح الوطنية ، والوصول إلى التكيف الصحيح لها.

فقد جاء في المادة (11) من قانون التعليم العالي النافذ⁴ أن " لكل مؤسسة تعليم عال عامة مجلس أمناء وكل مؤسسة تعليم عال خاصة مجلس إدارة ... " .

وجاء في المادة (15) من ذات القانون أنه " 1- يتولى مسؤولية كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة مجلس أمناء ، ويديرها مجلس المؤسسة. 2- تتظم كل مؤسسة تعليم عال

¹ المواد (2، 4، 11، 13، 14، 20) من النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

² المادة (13/ب/5) من المصدر السابق .

³ للمزيد حول ذلك انظر: الطهراوي ، مرجع سابق ، ص265 .

⁴ قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، مصدر سابق .

عامة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة. 3- تشرف الوزارة على هذه المؤسسات من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص. 4- تتلقى هذه المؤسسات جزءاً من الدّعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً لأنظمة ومعايير المعتمدة من قبل الوزارة لهذا الغرض على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة " .

كما قضت المادة (16) من ذات القانون أنه " 1- يتولى إدارة كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي الخاصة مجلس المؤسسة طبقاً للنظام الأساسي للمؤسسة. 2- تنظم كل مؤسسة تعليم عال خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة داخلية ، ويشترط أن تقرن هذه الأنظمة بمصادقة الوزارة. 3- تخضع هذه المؤسسات من حيث تطبيق برامجها التعليمية ومؤهلات هيئاتها التدريسية إلى مراقبة وإشراف الوزارة بموجب أنظمة الترخيص والاعتماد " .

وأخيراً جاءت المادة (17) بقولها : " يجوز لأي شخص أو هيئة أن تنشئ أو تفتح مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي العامة أو الخاصة أو تباشر تدريس برامج تعليمية فيها بعد الحصول على الترخيص اللازم بذلك من الوزارة " .

من هذه النصوص المتقدمة وبعد مقارنتها بالنصوص الواردة في النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية ، وتحديداً المواد (2 ، 4 ، 11 ، 13 ، 14 ، 20) منه ؛ فإن الباحث يخلص بالنتيجة إلى أن التكيف السليم للجامعة هو باعتبارها مؤسسة تعليم عالي عامة مستقلة ، لا حكومية ولا خاصة ؛ وذلك للأسباب المباشرة الآتية :

1. جامعة النجاح الوطنية وإن كان الباحث لم يستطع الوصول إلى حقيقة الشخص الذي طلب ترخيصها فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً (شركة أو جمعية) ، إلا أنه على يقين -كما تم بيانه آنفاً- أنها لم تنشأ بقانون أو بناءً على قانون ، وبالتالي فأياً كان هو المؤسس الأول للجامعة فلا يؤثر على تكييفها القانوني المحصور بين احتمالية كونها جامعة خاصة أو عامة فقط ؛ لأن كلا الصنفين من الجامعات يمر بذات المراحل ويجوز لذات الشخص طلب ترخيصها¹ .

¹ للمزيد : راجع المطلب الأول في كلٍ من المبحث الثاني والثالث من الفصل الأول .

2. تتمتع جامعة النجاح الوطنية بشخصية معنوية مستقلة مالياً وإدارياً ، ولها أن تقاضى وتقاضى بهذه الصفة ولها حق التملك والبيع والرهن والاستثمار والاقتراض

¹ والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا والهبات.

3. يدير جامعة النجاح الوطنية رئيس مجلس أمناء² ، وليس مجلس إدارة وبذلك تتميز عن الجامعات الخاصة ، حيث يتولى مجلس الجامعة العديد من الصلاحيات

³ والمسؤوليات أهمها :

- إقرار الأنظمة المالية والإدارية وأنظمة العاملين والهيئة التدريسية وكافة الأنظمة المتعلقة بالجامعة .

- حق التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والاستثمار والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا بما يعود بالمنفعة على الجامعة .

- تعيين أعضاء الإدارة وأعضاء الهيئة التدريسية وكافة العاملين وإنهاء خدماتهم واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك .

- تعيين العمداء والمديرين وتقدير راتبهم والاستغناء عن خدماتهم .
- حل الجامعة أو تجميد نشاطها .

4. تتقى جامعة النجاح الوطنية جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً لأنظمة ومعايير المعتمدة من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي⁴ .

وبناء عليه ، يستوي الوصف الوارد في المادة (2) من النظام الأساسي للجامعة باعتبارها مؤسسة تعليمية أهلية ، مع التكيف النهائي للجامعة باعتبارها جامعة عامة ، مع اعتقاد الباحث بدقة

¹ المادة (4) من النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

² المادة (2) من المصدر السابق .

³ مع ملاحظة أن من ضمن هذه الصلاحيات ما يتطلب موافقة ما لا يقل عن ثلثي العدد الكامل لأعضاء مجلس أمناء ، للمزيد أنظر : المادتين (11) و (13) من المصدر السابق .

⁴ حيث إن تتقى الجامعة جزءاً من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي لا يجعل منها شخصاً من أشخاص القانون العام ، لأن الشخص المعنوي العام لا يكتسب صفة إلا بعدة شروط أهمها أن يدار المرفق من قبل الإدارة العامة وأن يعمل وفقاً للقوانين السارية. للمزيد أنظر : شرارة ، محمد : تعليق على قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم (444/2010) ، تاريخ الفصل: 16/5/2011 ، والمنشور على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu> . ص 5 .

الوصف الأخير (جامعة عامة) أكثر من الأول (جامعة أهلية) الذي لم نعرفه حتى التشريعات السارية في كل من مصر والأردن.

المطلب الثاني

التكيف القانوني لقرارات جامعة النجاح الوطنية

بعد أن تعرفنا على التكيف القانوني للجامعة ، وبعد إدراجها ضمن أحد أصناف الجامعات العاملة في فلسطين ، سيحاول الباحث في هذا المطلب تحديد التكيف القانوني السليم للقرارات الصادرة عن هذه الجامعة ؛ لمعرفة فيما إذا كانت قراراتها قرارات إدارية أم غير ذلك .

وللإحاطة بهذا الموضوع من كافة جوانبه فلا بدّ ابتداءً من الإجابة على سؤال : ما هو القرار الإداري ؟

ولأن التعريف ليس من مهام المشرع ؛ فلم يقم مشرعنا الفلسطيني بتحديد مفهوم القرار الإداري ، تاركاً الأمر للفقه ، إلا أن الفقه الإداري في العالم العربي لم يتقدّم على تعريف محدد للقرار الإداري ،¹ فقد عرّفه الدكتور سليمان الطماوي بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح ، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزًا قانوناً ، وكان الباعث عليه ابتعاه مصلحة عامة " ،² وهي بذلك تتميّز عن بقية تصرفات الإدارة خصوصاً أعمالها المادية والعقود ،³ كما عرّفه الدكتور محمود حلمي بأنه " إفصاح جهة إدارية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث اثر قانوني ".⁴

1 عمرو ، عدنان : إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفيين ، مرجع سابق ، ص32 .

2 وهو ذات التعريف الوارد في حكم محكمة cassation في القضية رقم (934) للسنة السادسة القضائية ، تاريخ الفصل: 1954/1/6 ، والوارد في المرجع السابق ، ص32 .

3 الطماوي ، سليمان محمد : القضاء الإداري ، الكتاب الأول، قضاء الالغاء. ط 6. مصر : دار الفكر العربي. 1986 . ص449 .

4 الشوبكي ، مرجع سابق ، ص128 .

أما محكمة العدل العليا الفلسطينية فقد عرفته بأنه " إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة بقصد إحداث أو تعديل مركز قانوني متى كان ذلك ممكناً أو جائزًا قانونياً ، والقرار الإداري هو الذي يقبل الطعن أمام محكمة العدل العليا وليس مجرد التوصية أو الرغبة " .¹

من خلال التعريفات السابقة ، ودون الخوض في المعايير المختلفة لتحديد مفهوم القرار الإداري (الشكلية منها و الموضوعية)،² فمن الممكن القول أن أهم أركان القرار الإداري القابل للإلغاء هي:³

1. أن يعبر القرار عن إرادة الإدارة المنفردة .

2. أن ينصب القرار على تصرف قانوني .

3. أن لا يكون من القرارات الخاصة بتنفيذ العقود الإدارية .

4. أن لا يتعلق بعمل من أعمال السيادة .

5. أن يؤثر القرار في المركز القانوني للطاعن .

6. أن يكون القرار نهائياً .

7. أن يكون القرار فورياً .

8. أن يمس القرار بمصلحة المخاطب به .

9. أن يكون القرار قابلاً للتحقيق من قبل الإدارة .

10. أن يصدر القرار من سلطة إدارية وطنية .

1 حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 37 لسنة 97 ، تاريخ الفصل: 1999/11/21 ، والمنشور على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu>.

2 للمزيد أنظر : الشوكي ، مرجع سابق ، ص131-138 .

3 الجبوري ، محمود خلف : القضاء الإداري . ط 1. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998م. ص68-74 . وأنظر كذلك : عمرو ، عدنان : إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين ، مرجع سابق ، ص34 - ص52 . والطماوي ، مرجع سابق، ص449-497 .

فمن خلال هذه الأركان نلاحظ أن أهمها فيما يتعلق بموضوع الدراسة هو صدور القرار الإداري من سلطة إدارية وطنية ، وهو ما عبرت عنه المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة النافذ¹ مرة بلفظ "أشخاص القانون العام" ومرة بلفظ "الجهة الإدارية" .

وعليه ، وحتى يعتبر القرار الإداري صادر عن سلطة إدارية وطنية ، فلا بد من توافر شروط

أهمها² :

1. أن يصدر من شخص معنوي عام ، وفي ذلك قضت محكمة العدل العليا في الأردن أنه

"لا يعتبر القرار الصادر عن الشركة قراراً إدارياً بالمعنى القانوني ، ولا تكون محكمة العدل العليا مختصة بنظر الدعوى بطلب إلغائه ؛ لأنه يشترط في القرار الإداري الذي يجوز

الطعن به بدعوى الإلغاء أن يكون صادراً من شخص من أشخاص القانون الإداري"³ .

2. أن لا يصدر من السلطة التشريعية ، فالقرارات الصادرة عن السلطة التشريعية ليست

قرارات إدارية ، باستثناء ما يصدره رئيس المحكمة في علاقته مع الإداريين في داخل المحكمة فهي قرارات إدارية⁴ .

3. أن لا يصدر من السلطة القضائية ، فأحكام المحاكم واللجان القضائية لا تعتبر قرارات إدارية .

4. أن لا يصدر من شخص معنوي خاص ، كالشركات الخاصة والوطنية والمختلطة والمديرة لامتياز المرفق العام⁵ .

5. أن لا يصدر من سلطة أجنبية أو دولية ، كالقرارات الصادرة عن السفارات والقنصليات وفروع المنظمات الدولية .

¹ قانون تشكيل المحاكم النّظاميّة رقم (5) لسنة 2001م ، المنشور في العدد (38) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينيّة) ، بتاريخ 05/09/2001م ، صفحة (279) .

² عمرو ، عدنان : إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين ، مرجع سابق ، ص48-ص52 . الشوبكي ، مرجع سابق ، ص196-ص198. الطماوي ، مرجع سابق، ص458-ص470 .

³ حكم محكمة العدل العليا الأردنية رقم (68/87) ، الوارد في كتاب : الشوبكي ، مرجع سابق، ص196. وللمزيد انظر: الطماوي ، مرجع سابق، ص461 وما بعدها .

⁴ عمرو ، عدنان : إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين ، مرجع سابق ، ص49 .

⁵ المرجع السابق ، ص51 - ص52.

وعليه ، وفي ضوء كل ما نقدم ، وحيث انتهى الباحث في المطلب السابق - إلى أن جامعة النجاح الوطنية ليست شخصاً من أشخاص القانون العام وليس مرفقاً عاماً وليس جهة إدارية حكومية ؛ فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار القرارات الصادرة عن هذه الجامعة قرارات إدارية بالمعنى السابق بيانه ، بل هي قرارات عادلة تستوي والقرارات الصادرة عن أي من الشخصيات المعنوية الأخرى وتماثلها قيمة قانونية .

وللحديث أكثر حول أنواع القرارات التي تصدرها جامعة النجاح الوطنية والجهة المختصة بإصدار هذه القرارات وتصنيفها ، فمن الممكن تقسيم ذلك نظراً لمستوى الجهة التي تصدر القرار والتصنيف الاختصاصي لهذه الجهات كالتالي :

أولاً : القرارات الصادرة عن مجالس الجامعة وهي :

(1) مجلس الأمناء : وهو أعلى جهة تقوم على إدارة الجامعة والإشراف عليها ،² ومن أهم الأمثلة على القرارات التي لمجلس الامناء إصدارها :³ إقرار الموازنة ، إقرار الأنظمة المالية والإدارية وكادر الموظفين والهيئة التدريسية وأية أنظمة أخرى تقتضيها مصلحة الجامعة وتعديلها وإلغاؤها، التصرف في الأموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والاستثمار والتبرع وقبول التبرعات عن طريق الوقف والمنح والوصايا ، تعيين موظفي الإدارة وأعضاء الهيئة التدريسية وكافة الموظفين بما في ذلك العمداء - وإنها خدمتهم واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك ، منح الشهادات التقديرية والراتب الفخرية ، وحل الجامعة أو تجميد نشاطها.

(2) مجلس العمداء : وهو المجلس المكون من رئيس الجامعة رئيساً له ونواب أو القائمين بأعمال نواب رئيس الجامعة الأكاديميين والعمداء أو من يقوم مقامهم.⁴ ومن أهم القرارات التي لهذا المجلس إصدارها : إقرار الخطط الدراسية والبرامج الدراسية المقدمة له من

¹ المادة (2) من النظام المعدل لنظام المجالس واللجان في جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : ، تاريخ الزيارة : 2014/8/2 ، الساعة : 8:35 مساءً . <http://www.najah.edu/ar/page/1492>

² المادة (2) من النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

³ المواد (11-13) من المصدر السابق .

⁴ المادة (2) من النظام المعدل لنظام المجالس واللجان في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

مجالس الكليات ولجان المجلس ، تحديد احتياجات الجامعة وكلياتها ، وأقسامها

¹ الأكاديمية، والمكتبة ، واتخاذ الإجراءات الازمة بموجب أنظمة الجامعة .

(3) المجلس الاستشاري : وهو مجلس يؤلف من رئيس الجامعة ونواب الرئيس ومساعدي

الرئيس والعمداء وعضو هيئة تدريس عن كل كلية تنتخبه الهيئة التدريسية في كل كلية في

مطلع كل عام دراسي ومدير أو عميد شؤون الطلبة ومدير التسجيل ومدير شؤون

الموظفين والخدمات والمدير المالي أو من يقوم مقامه ومدير المكتبة ومدير المكتب

الهندسي في الجامعة ومدراء المعاهد ومدير العلاقات العامة ؛ لن تقديم المشورة إلى مجلس

العمداء في الشؤون الأكاديمية والإدارية .²

(4) مجلس الجامعة : وهو المجلس المؤلف من رئيس الجامعة أو من يقوم مقامه رئيساً

للمجلس ونواب الرئيس أو القائمين بأعمالهم و عمداء الكليات أو من يقوم مقامهم ورؤساء

الأقسام الأكاديمية أو من يقوم مقامهم وممثلي الكليات في مجالس الكليات كما يحق

لرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره ضرورياً ، ودوره الأساسي يتمثل بالمحافظة على

مسيرة الجامعة الأكاديمية والإدارية ، والعمل على إزالة العقبات التي تواجهها ، خاصة في

الحالات الاستثنائية والطارئة ، والعمل على تجنب وقوع مثل هذه الحالات.³ ومن أهم

القرارات التي لها مجلس إصدارها : تعليق الدراسة عند الضرورة ، لمدة لا تزيد عن

يومين ، أو التوصية لمجلس الأمانة بتعليق الدراسة لمدة أطول .⁴

ثانياً : القرارات الصادرة رئيس مجلس الأمانة : وهي قرارات تتمركز أساساً حول تنفيذ

قرارات مجلس الأمانة ، وتنفيذ الموازنة بعد إقرارها من مجلس الأمانة ، والقيام بأية أعمال

أخرى يكلفه بها مجلس الأمانة ، كما له التوقيع على كافة المعاملات والمستندات وسائر

¹ وللمزيد من صلاحيات ومسؤوليات مجلس العمداء انظر المادة (3) من المصدر السابق .

² المادة (4/أب) من المصدر السابق . وللمزيد حول صلاحيات مجلس الجامعة الاستشاري ومسؤولياته انظر المادة (4/ج) من ذات المصدر .

³ المادة (5/أب) من المصدر السابق .

⁴ وللمزيد حول صلاحيات ومسؤوليات مجلس الجامعة انظر المادة (5/ج) من المصدر السابق .

الأوراق التي تقدم إلى الدوائر الرسمية باعتباره ممثلاً لمجلس الأمناء ، وتمثل هذا الأخير في

أية إجراءات قضائية وأيضاً توكيل من يشاء من المحامين لذلك .¹

ثالثاً : القرارات الصادرة عن رئيس الجامعة : وهو الموظف المعين من قبل مجلس الأمناء لإدارة الجامعة ،² ومن أهم الأمثلة على القرارات التي لرئيس الجامعة إصدارها : قرار معاقبة الموظف المخالف بإحدى العقوبات الآتية : أ.التنبيه. ب.الإنذار. ج.إيقافه عن العمل ، وإحالته إلى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام نظام موظفي الجامعة .³

رابعاً : القرارات الصادرة عن مجالس الكليات : حيث يكون في كل كلية مجلس خاص بها ، يقوم بدراسة شؤون الكلية الأكademie والإدارية، وتنسيق العلاقات بين أقسام الكلية ومع الكليات الأخرى في الجامعة ووحدات الجامعة الإدارية ويتخذ القرارات ضمن صلاحيته، ويقدم التوصيات من خلال العميد إلى الأجهزة المختصة في الجامعة ، ويتتألف مجلس كل كلية من : عميد الكلية رئيساً ونائب العميد أو مساعدته ورئيس كل قسم أكاديمي من أقسام الكلية وممثلين برتبة أستاذ مساعد على الأقل من أعضاء الهيئة التدريسية في الكلية ينتخبها أعضاء الهيئة التدريسية في تلك الكلية سنوياً.⁴

خامساً : القرارت الصادرة عن العمداء : وكل منهم مسؤول لدى إدارة الجامعة عن إدارة شؤون كليته جميعها، وتطبيق أنظمة الجامعة المتعلقة بها ، واصدار القرارات الازمة لكل ذلك .⁵

¹ المادتين (14 و15) من النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

² المادة (3) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية المتاح على الموقع الرسمي للجامعة :
المادة (3) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية المتاح على الموقع الرسمي للجامعة :
، تاريخ الزيارة : 2014/8/2 ، الساعة: 7:40 مساء . <http://www.najah.edu/ar/page/1493>

³ المادة (61) من المصدر السابق . كما لرئيس الجامعة اصدار قرار بتوزيع ساعات العمل على الموظفين جميعهم بعد تحديد مقدارها بقرار من مجلس الأمناء ، المادة (73) من ذات المصدر ، وله أيضاً التعاقد مع محاضرين غير متفرغين بناء على حاجة الجامعة ، المادة (20) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة :
المادة (20) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة :
، تاريخ الزيارة : 2014/8/2 ، الساعة : 7:00 مساء . <http://www.najah.edu/ar/page/1518>

⁴ المادة (6/أ،ب) من النظام المعدل لنظام المجالس واللجان في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق ، وللمزيد حول صلاحيات ومسؤوليات مجلس الكلية أنظر المادة (6/ج) من ذات المصدر .

⁵ المادة (6/و) من النظام المعدل لنظام المجالس واللجان في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

سادساً : القرارات الصادرة عن رؤساء الأقسام : وكل منهم مسؤول لدى إدارة الجامعة عن إدارة شؤون القسم جميعها ، وتطبيق أنظمة الجامعة المتعلقة بإدارة القسم ، واصدار القرارات اللازمة لكل ذلك .¹

سابعاً : القرارات الصادرة عن مجالس الأقسام : حيث يتالف كل مجلس منها من جميع أعضاء الهيئة التدريسية في القسم برتبة أستاذ وأستاذ مشارك وأستاذ مساعد ومحاضر ومدرس ، ويرأس المجلس رئيس القسم أو ممثله ، وتمثل مهام هذه المجالس أساساً بدراسة شؤون القسم الأكademie والشؤون المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس ، وتقديم التوصيات بشأنها لرئيس القسم؛ لرفعها إلى مجلس الكلية .²

ثامناً : القرارات الصادرة عن اللجان المختصة : وهي لجان مختلفة يتم تشكيل كل منها وفقاً لأحكام الأنظمة السارية في الجامعة وبما يحقق الهدف من وراء تشكيلها ، وأهم هذه اللجان :

(1) لجان مجالس الكليات : وهي لجان خاصة يشكلها مجلس الكلية بناء على تنصيب العميد ؛ لتقوم بمهمة الدراسة والتحضير وتقديم التوصيات للمجلس بقصد المساعدة في أداء مسؤولياته ، وتحدد مسؤوليات كل لجنة ومهامها عند تشكيلها ، من قبل عميد الكلية بعد التشاور مع مجلس الكلية.³

(2) لجان أقسام الكليات : حيث يشكل في كل قسم من الأقسام الأكademie عدة لجان وهي : لجنة الخطة الدراسية ، ولجنة الأجهزة واللوازم ، وللجان الدائمة ، وللجان المؤقتة .⁴

(3) لجنة شؤون الموظفين : وهي لجنة مكونة من رئيس الجامعة وخمسةأعضاء آخرين يختارهم مجلس الأمناء ؛ لتنصيب وتعيين وترفيع موظفي الجامعة .⁵

¹ المادة (7/د) من المصدر السابق . وللمزيد حول صلاحيات ومسؤوليات رؤساء الأقسام انظر المادة (7/ه) من ذات المصدر ، وكذلك المادة (14/ج) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر السابق .

² المادة (7/أب) من النظام المعدل لنظام المجالس واللجان في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق . وللمزيد حول صلاحيات ومسؤوليات مجالس الكليات والقرارات التي لها اتخاذها انظر المادة (7/ج) من ذات المصدر .

³ المادة (6/ه) من المصدر السابق .

⁴ وللمزيد حول كيفية تشكيل هذه اللجان ومسؤولياتها وصلاحياتها انظر المادة (7/و) من المصدر السابق .

⁵ المادة (3) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

4) **اللجنة الأكاديمية** : المؤلفة بقرار من مجلس الأمانة من رئيس الجامعة ورؤساء الأقسام الأكademie ،¹ وهذه اللجنة تقرر عدد البعثات وحقوق التخصص للسنة الدراسية القادمة وعدد أسماء من يرشحونهم لهذه البعثات من العاملين في الجامعة.²

5) **لجان الضبط** : وهي لجان يشكلها رئيس الجامعة بعد التشاور مع مجلس العمداء في مطلع كل عام دراسي ،³ مهمتها إصدار قرارات بالعقوبات المناسبة على الطالب الذي ثبت بحقه ارتكاب أحدى المخالفات الأكاديمية أو المسلوكية المحددة في النظام الخاص بذلك .⁴

6) **لجان أخرى منها** : اللجنة المالية ، لجنة البعثات ، اللجنة التربوية ، لجان خاصة.⁵

تاسعاً : **القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي** : وهو مجلس خاص بتأديب موظفي الجامعة ، تمارس صلاحياته لجنة شؤون الموظفين بحكم صريح نص المادة (64) من نظام موظفي الجامعة ، والعقوبات المسلكية التي يجوز لهذا المجلس إيقاعها على الموظف - الذي ثبت ارتكابه لمخافة مسلكية أو قصر أو أهمل في أداء واجباته أو خالف أنظمة الجامعة وتعليماتها-⁶ ما يأتي :⁷

1. الحسم من الراتب، وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول.
2. إيقاف الزيادة السنوية وإرجائها.
3. تأخير الترقيع.
4. العزل دون مكافأة أو تعويض أو بدل إشعار، وفقاً لأحكام قانون العمل الساري المفعول، على أن تقترن بموافقة مجلس الأمانة.

¹ المادة (12) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

² وللمزيد حول صلاحيات ومسؤوليات هذه اللجنة أظر الماد (13) من المصدر السابق .

³ المادة (26) من نظام إجراءات ضبط مخالفات طلبة جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/node/17579> ، تاريخ الزيارة : 2014/8/2 ، الساعة : 11:30 مساءً .

⁴ للاطلاع على هذه المخالفات أنظر المواد (4-24) من المصدر السابق .

⁵ وللمزيد حول هذه اللجان وكيفية تشكيلها وصلاحياتها أنظر المواد (3,13,14) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

⁶ المادتين (61و63) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

⁷ المادة (65) من المصدر السابق .

5. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين دون أي صرف رواتب أو مكافآت.

والأصل أن لكل الجهات التي سبق ذكرها إصدار القرارات الداخلية ضمن اختصاصها مباشرة دون الحاجة إلى توصية أو تسيب من جهة أخرى مالم يرد النص على خلاف ذلك ، ومن أمثلة هذه القرارات التي تحتاج إلى توصية أو تسيب : قرار مجلس الأمناء بتعيين أحد أعضاء الهيئة التدريسية كرئيس قسم بعد تسيب رئيس الجامعة وتوصية اللجنة التربوية ،¹ ومنها أيضاً تسيب رئيس الجامعة لمجلس الأمناء من أجل السماح لأحد العاملين المتفرغين في الجامعة للعمل أو التدريس خارج الجامعة ،² ومن هذه القرارات كذلك قرار مجلس الأمناء بتعيين أو ترفيع أي من الموظفين بعد تسيب من لجنة شؤون الموظفين³ .

أما بالنسبة لنفاذ القرارات الصادرة عن الجامعة وسريانها ، فالالأصل أن القرار يعد نافذاً بحق مصدره من لحظة صدوره ما لم يكن معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل ، أما بالنسبة للاشخاص المخاطبين بالقرار فلا ينفذ ولا يرتب أثراً في مواجهتهم إلا من تاريخ علمهم به ، ولتحقق العلم المعتبر لذلك ؛ فلا بدّ من التمييز بين حالتين :

الأولى : حالة القرارات التي تتضمن حكماً أو قاعدة عامةً مجردة تخاطب أشخاصاً غير محددين بذواتهم ، وهو ما يطلق عليه الفقه الإداري مصطلح "القرارات التنظيمية"⁴ ، ففي هذه الحالة يكون العلم من خلال النشر بأي وسيلة يتحقق بها قرينة علم المخاطب بالقرار الصادر في مواجهته أو الماس بمركزه القانوني ، ومن أمثلة ذلك : قرار الجامعة بتعديل نظام الموظفين الخاص بها أو نظام الهيئة التدريسية أو غيرها من الأنظمة الداخلية التي لا تخاطب شخصاً بعينه ولا يمكن حصر المعنيين بها سلفاً .

¹ المادة (14) من المصدر السابق .

² المادة (19) من المصدر السابق .

³ المادتين (9 و 28) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

⁴ كنعان ، نواف: القانون الإداري، الكتاب الثاني. ط.1. الأردن : دار القافة للنشر والتوزيع. 2007. ص 293 .

الثانية : حالة القرارات المتضمنة حكماً خاصاً بشخص أو أكثر معينين بذواتهم يمكن سلفاً حصرهم ، وهو ما يطلق عليه الفقه الإداري مصطلح "القرارات الفردية"^١ ، ففي هذه الحالة ، فإن العلم يتحقق بواسطة اعلان المخاطب بالقرار بمضمونه دون الاكتفاء بنشره ؛ لضمان علمه بالقرار علماً يقينياً ، ومن أمثلة هذه الحالة : ضرورة تبليغ الطالب وولي أمره بقرار لجنة الضبط القضي بإيقاع عقوبة ما عليه ؛ لارتكابه مخالفة أكاديمية أو مسلكية معينة ،^٢ ومن ذلك أيضاً ضرورة تبليغ الموظف بالإذنار الصادر بحقه من قبل رئيس الجامعة - إذا قصر أو أهمل في أداء واجباته أو خالف أنظمة الجامعة وتعميماتها- بكتاب يذكر فيه الذنب الذي ارتكبه، وطريقة تحسين سلوكه أو عمله^٣ .

وأخيراً ، يبقى من المهم الإشارة إلى أن الأصل في القرارات الصادرة عن الجامعة -كما هي غيرها من القرارات الصادرة عن الشخص الاعتبارية الإدارية والعاديّة- أن لا يقبل الطعن بها أمام الجهات القضائية المختصة إلا إذا أصبحت نهائية واجبة النفاذ ، فمن غير الجائز مثلاً التوجه للقضاء من أجل الطعن في القرارات الصادرة عن جهة ما في الجامعة إذا ما كان بالإمكان التظلم منها أمام جهة أخرى ، لأن يتوجه أحد الطلبة إلى المحكمة المختصة ؛ لإلغاء قرار اللجنة التأديبية الإبتدائية القاضي بطرده من الجامعة ولا زالت مدة الطعن بالاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية سارية،^٤ أو أن يتوجه أحد الموظفين كذلك للطعن بقرار المجلس التأديبي ولا زال بالإمكان استئنافه أمام مجلس الأمانة^٥ .

^١ المرجع السابق ، ص293 .

^٢ المادة (38) من نظام إجراءات ضبط مخالفات طلبة جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

^٣ المادتين (61و62) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

^٤ وأكدت على ذلك المحكمة الإدارية المصرية -في الطعن رقم 343 لسنة 26 تاريخ الجلسة 12/3/1983م ، الوارد في كتاب أحمد رزق: المبادئ القضائية في الجامعات ، مرجع سابق ، ص66- بقولها : "يشترط لاختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون في القرارات مجالس التأديب والتي تعتبر بمثابة أحكاماً تكون هذه القرارات نهائية بما لا مجال معه للتظلم منها أمام أي جهة أعلى".

^٥ المادة (66) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

المبحث الثاني

الجهة المختصة بنظر الطعن في قرارات جامعة النجاح الوطنية

بعد أن تعرفنا على التكيف القانوني السليم للجامعة وللقرارات الصادرة عنها ، وفي سبيل تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية ؛ فلا بد لنا ابتداءً من التعريف سريعاً على المحاكم المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عن أصناف الجامعات الأخرى وتحديداً الجامعات الحكومية والجامعات الخاصة؛ للوصول بالنتيجة - ومن خلال معرفة كيفية تحديد المحكمة المختصة في كل منها- إلى تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون المنصبة على قرارات الجامعات العامة التي تعد جامعة النجاح الوطنية من أهم وأبرز الأمثلة عليها .

فالأصل إذا ما انتصبت الحكومة خصماً في أي دعوى سواء كانت فيها مدعيةً أو مدعى عليها أن تكون النيابة العامة هي الممثلة لها ؛ لأن النيابة العامة هي الممثلة الرسمية لكافة الجهات الحكومية ، حيث جاء في قانون دعاوى الحكومة النافذ¹ - وتحديداً في المادة (3) منه- أنه " أ- يقيم النائب العام الدعاوى التي للحكومة على أي كان. ب- تقام الدعاوى التي ضد الحكومة على النائب العام كمدع عليه بصفته ممثلاً عن الحكومة. ج- ينولى النائب العام أمر تقديم اللوائح والطلبات ويقوم بالمرافعة في تلك الدعاوى إلى آخر درجة من درجات المحاكمة ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الخزينة فيها بواسطة دوائر الإجراء ما لم يكن هنالك نص يقضي بخلاف ذلك فعندئذ يجب اتباعه".

¹ قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م ، المنشور في العدد (1385) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 01/06/1958م . صفحة (546)

لكن استثناء على الأصل ، فإن الحال مختلف بالنسبة للجامعات الحكومية ؛ إذ أن من يمثل هذه الجامعات في هذه الحالة هو من ترتيبه مناسباً لهذه الغاية ، حيث جاءت المادة (1/3) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية¹ بقولها : "... ، ولها [الجامعة الحكومية] حق التقاضي ، وأن تثبب عنها في الإجراءات القضائية أو الناشئة عن أعمالها من تراه مناسباً لهذه الغاية " ، وهذا تجدر الإشارة إلى أن هذا الشخص يجب أن يكون محامياً إذا كانت الدعوى أمام جهة قضائية لا يقبل مثول الخصوم فيها إلا من خلال محامي مزاول ، فمثلاً لا تقبل الدعوى في محكمة البداية أو الاستئناف أو المحكمة العليا - بشقيها النقض والعدل العليا - إلا من خلال محامي مزاول².

وعليه ، فلا يمكن القول بأن النيابة العامة هي الممثل للجامعات الحكومية في دعوى مقامة من أو ضد هذه الجامعات ؛³ لسببين أساسيين :

أولاً : لتصريح النص السابق الوارد في المادة (1/3) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، فلا اجتهاد في معرض النص.

ثانياً : لأن الجامعات الحكومية تتمتع بشخصية معنوية مستقلة إدارياً ومالياً ، وهي بذلك تعد من أبرز صور الأشخاص المعنوية المرفقة أو المصلحية ، وعليه فإن من أهم الآثار المترتبة على منح الجامعات الحكومية لهذه الشخصية هو تتمتعها بأهلية تقاضي مستقلة عن الدولة ، ليكون

¹ قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، مصدر سابق.

² المواد (61 ، 208 ، 228 ، 234 ، 229) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، المننشر في العدد (38) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 05/09/2001م ، صفحة (5).

³ أما في الأردن ، فقد أكدت المادة (3/أ) من قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م ، مصدر سابق ، على جواز ذلك بقولها : "... ولها حق التقاضي وإن تثبب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر تعينه لهذه الغاية ." أما في مصر ، فقد نصت المادة (26) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (49) لسنة 1972م بشأن تنظيم الجامعات ، مصدر سابق ، صراحة على صلاحية رئيس الجامعة في إدارة شؤون الجامعة العلمية والإدارية والمالية بما في ذلك تمثيل الجامعة أمام الجهات القضائية أمامها ، وعليه فإن رئيس الجامعة هو الشخص المخول رسمياً بتمثيل الجامعة أمام الجهات القضائية ، وله وفي سبيل ذلك توكيل من يراه مناسباً من المحامين لتلك الغاية ، وللإطلاع على سوابق محاكم القضاء الإداري المصرية في هذا المجال انظر : رياض ، أحمد رزق : المبادئ القضائية في الجامعات . ط1. نسخة مهداة من موقع قاضي أون لاين : <http://www.kadyonline.com>

. 2010

بإمكان ممثلي هذه الجامعات إقامة الدعوى باسمها ، كما يمكن اختصاصها مباشرة دون الحاجة لاختصاص الدولة.¹

أما المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المقدمة على الجامعات الحكومية ، فهي - ومن حيث الأصل- المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا لدينا) ، شريطة أن يكون موضوع الدعوى من الموضوعات التي تدخل في اختصاص هذه الأخيرة ، حيث حددت المادة (33) من قانون تشكيل المحاكم النّظامية النافذ² هذه الموضوعات بما يأتي :

1. الطعون الخاصة بالانتخابات .
2. الالطبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية .
3. الالطبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار أوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع .
4. المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستبعاد أو الفصل ، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية .
5. رفض الجهة الإدارية أو امتاعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها .
6. سائر المنازعات الإدارية .
7. المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة .
8. أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون .

¹ الطهراوي ، مرجع سابق، ص127-131 .

² قانون تشكيل المحاكم النّظامية رقم (5) لسنة 2001 ، مصدر سابق .

وخارج هذه الموضوعات ، فإن الاختصاص يغدو منعقداً للمحاكم النظامية العادلة (صلاح أو بداية) ؛ نظراً للاعتبار القيمي أو النوعي ،¹ ومن أهم ما يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا الدعاوى المرتبطة بالعقود الإدارية والمطالبات المالية والتعويضات.²

إذن فالأصل أن أية نزاع يثور بين الجامعة الحكومية وأي من كادرها البشري أو طلبتها الدارسين يكون مرده لمحكمة العدل العليا صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر هذه المنازعات ، مع التأكيد على أن التشريع الرئيس الضابط لعلاقة هؤلاء العاملين بالجامعة هو قانون الخدمة المدنية النافذ ؛ باعتبارهم عاملين لدى جهة إدارية حكومية وينطبق عليهم وصف الموظفين العموميين إذا ما روعت الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .³

كل ذلك مع التأكيد على ضرورة إصدار تعليمات خاصة تنظم شؤون العاملين والدارسين في الجامعات الحكومية وفقاً للمادة (53) من النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية التي قضت بأن " يصدر الوزير وبتنسيب من المجلس [المجلس الاستشاري للجامعة] التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك :

1. تعليمات أعضاء هيئة التدريس ، والمحاضرين ، ومساعدي التدريس ، أو البحث ، والفنين ، والمعارين ، والمتقاعدين ، والموظفين ، والمستخدمين ، وجميع العاملين في الجامعة ، وتنبيتهم وترقيتهم ، ونفثهم ، وانتدابهم ، وإعارتهم ، ومنحهم الإجازات ، بما في ذلك إجازة التفرغ العلمي ، والإجازة دون راتب ، وقبول استقالاتهم ، وإنها خدماتهم ،

¹ انظر المواد (41-31) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مصدر سابق . والمادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2005 بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، المنشور في العدد (55) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 27/06/2005م ، صفحة (8) .

² وهذا ما اسقر عليه الفقه والقضاء الإداري ، أنظر في ذلك : كعنان، مرجع سابق، ص377-309 . وانظر أيضاً: حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 140 لسنة 2010 ، تاريخ الفصل : 24/3/2010م ، المنشور على موقع المقتني : <http://muqtafi.birzeit.edu> .

³ حيث جاء في المادة (1) من قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مصدر سابق ، أن الخدمة المدنية هي : العمل في أي من الدوائر الحكومية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وأن الموظف هو : الشخص المعين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسامها. كما جاء في المادة (2) منه أن المشمولين بأحكام هذا القانون هم : 1 - الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية ويتقاضون رواتبهم من خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية حسب نظام تشكيلات الوظائف. 2 - الموظفين المعينين بموجب قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها.

وتحديد حقوقهم ، وواجباتهم الوظيفية والمالية ، وتقييم أدائهم وسائر الشؤون المتصلة بعملهم الجامعي.

2. تعليمات الموظفين بعقود ونظام المكافآت ، والعمل الإضافي ، والعمل الجزئي ، ومكافآت الخدمات الاستشارية.

3. تعليمات منح الدرجات ، والشهادات ، وتحديد شروطها ، وأسسها ، وقواعدها ، وإجراءاتها.

4. تعليمات التقييم للموظفين ، بما في ذلك تقييم الطلبة وتقييم المناهج ، والخطط الدراسية.

5. تعليمات التأمين الصحي غير الحكومي.

6. تعليمات البعثات العلمية ، بما في ذلك الإنفاق على المؤدين والشروط المتعلقة بالإيفاد.

7. تعليمات السفر والانتقال الداخلي والخارجي.

8. تعليمات بشأن تنظيم الشؤون المالية والإدارية والرقابة.

9. آية تعليمات تخدم الجامعة.

ومن ذلك نستنتج أن القواعد الواجب تطبيقها على أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين ومساعدي التدريس أو البحث والفنين والمعارين والمتقاعدين والموظفين والمستخدمين وجميع العاملين في الجامعة الحكومية ؛ قد تختلف عن تلك الواردة في قانون الخدمة المدنية الذي يعد الشريعة العامة لكافة الموظفين الحكوميين في الدولة ، لكن وبما أن هذه التعليمات لم تصدر بعد وإلى حين صدورها ؛ يرى الباحث ضرورة تطبيق الأحكام الواردة في قانون الخدمة المدنية على كافة المستغلين في الجامعات الحكومية مع مراعاة شروط تطبيقها الواردة في ذات القانون ، كما يؤكد الباحث وفي حال صدور هكذا تعليمات على وجوب أن لا تقل الحقوق المنوحة للعاملين في هذه الجامعات الحكومية عن تلك المنوحة لنظرائهم -العاملين في وحدات الجهاز الإداري الأخرى- بموجب قانون الخدمة المدنية .

أما عن القضاء المختص بنظر المنازعات التي من المحتمل نشوئها بين الجامعة الخاصة من جهة والطلبة أو العاملين فيها من جهة أخرى ، فهو القضاء النّظامي العادي ؛ باعتبار أن الجامعات الخاصة كغيرها من الشخصوص المعنوية العادية ، التي يحكم سير عملها وعلاقتها بغيرها القانون الخاص ممثلاً بأهم ما فيه من فروع القانون المدني والتجاري ، ويخضع العاملين فيها

لأحكام قانون العمل والأنظمة الداخلية للجامعة ذاتها¹ ، ما لم تخالف هذه الأخيرة الحد الأدنى للحقوق العمالية التي جاء بها قانون العمل² ، بل إن المشرع الأردني ذهب أبعد من ذلك ليساوي في قانون الجامعات الأردنية النافذ³ بين المركز القانوني للعاملين من الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة وبين المركز القانوني الممنوح للعاملين من الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية أو الرسمية كما يسميها - ، حيث جاء في المادة (35) من هذا القانون أن " مجلس أمناء الجامعة الخاصة إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية لها ورفعها إلى المجلس [مجلس التعليم العالي] لإقرارها على أن يتضمن ذلك اعتماد نظام الهيئة التدريسية المطبق في أي من الجامعات الرسمية " .

بعد هذه اللمحـة السريعة عن المحاكم المختصة بنظر الطعون المنصبة على كل من القرارات الصادرة عن الجامعات الحكومية والخاصة ، ولخصوصية الأحكام المتعلقة بالجامعات العامة كصنفٍ ثالثٍ من أصناف الجامعات العاملة في فلسطين ، ولعدم وضوح ملامح هذه الجامعات لغياب النظام الخاص المنظم لأحكامها ؛ الأمر الذي أثار إشكالات واقعية وعملية لا تتحصر فقط في صعوبة تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عنها⁴ ، ولعدم استقرار قضاء محكمة العدل العليا لدينا على اتجاه معين في تحديد المحكمة المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عن جامعة النجاح الوطنية وغيرها من الجامعات المصنفة على أنها جامعات عامة⁵ وفقاً لوزارة التربية والتعليم العالي¹ ؛ سيقوم الباحث بتسلیط الضوء على

¹ عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 154 .

² حيث جاء في المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م ، والمنشور في العدد (39) من جريدة الرسمية (الواقـعـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ) ، بتاريخ 25/11/2001م ، صفحة (7) ؛ ما نصه : " تمثل الأحكام الواردة في هذا القانون الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها ، وحيثما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل تتطبق على العمال أحکام هذا القانون أو أحکام التنظيم الخاص أيهما أفضل للعامل " .

³ قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، مصدر سابق .

⁴ أ. د محمد السبعو . رام الله / الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والتنوعية لمؤسسات التعليم العالي . 10/3/2014م .

⁵ فمرة قبلت الاختصاص - ولو ضمناً - ومرة رفضته ، فمن السوابق القضائية على قبولها للاختصاص : حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 38 لسنة 2001م ، تاريخ الفصل: 11/9/2001م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 12 لسنة 2004م ، تاريخ الفصل: 20/5/2006م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 46 لسنة 2004م ، تاريخ الفصل: 10/3/2005م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 94 لسنة 2004م ، تاريخ الفصل: 20/3/2006م ، وكلها منشورة على موقع المقتني : <http://muqtafi.birzeit.edu> ، وحكم محكمة العدل

المحاكم المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عن الجامعات العامة عموماً وجامعة النجاح الوطنية خصوصاً من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين كالتالي :

المطلب الأول: القرارات الخاصة بالموظفين.

المطلب الثاني: القرارات الخاصة بالطلاب.

المطلب الأول

القرارات الخاصة بالموظفين

لأن جامعة النجاح الوطنية ما هي إلا مؤسسة تعليمية عامة ، تهدف لتقديم منفعة عامة ، وليس بجامعة حكومية ، ولا تمثل الإدارة أو السلطة العامة ، وحيث إن القرارات الصادرة عن هذه الجامعة تستوي والقرارات العاديّة الصادرة عن أي شخص معنوي ؛ فالأصل أن ما يضبط أحکامها هو القانون الخاص ، وأن ما يفصل في منازعاتها هي المحاكم العاديّة ،² وبالتالي فلا يكون للقانون العام³ أو المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا لدينا) ولاية الفصل في المنازعات التي تكون جامعة النجاح الوطنية أحد أطرافها ، خصوصاً في علاقتها مع الموظفين⁴ العاملين فيها .

العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 59 لسنة 2011م ، تاريخ الفصل: 20/1/2014م ، المكتب الفني للمحكمة العليا / رام الله .

ومن السوابق القضائية على عدم قبولها للاختصاص : حكم محكمة العدل الفلسطينية في الدعوى رقم (2010/444) والدعوى رقم (2010/390) ، تاريخ الفصل: 16/5/2011م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 109 لسنة 2005 ، تاريخ الفصل: 30/4/2006م ، وكلاهما منشور على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu> ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 347 لسنة 2011 ، تاريخ الفصل: 24/4/2013م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 368 لسنة 2009 ، تاريخ الفصل: 29/5/2013م ، المكتب الفني للمحكمة العليا / رام الله .¹ الملحق رقم (2) .

² ومن السوابق القضائية في هذا المجال : حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 9 لسنة 2005 ، تاريخ الفصل: 26/1/2005م ، وحكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 396 لسنة 2009 ، تاريخ الفصل: 3/5/2010م ، وكلاهما منشور على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu> .

³ وتحديداً قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنية ، مصدر سابق .

⁴ حيث عرّفت المادة (3) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق ، الموظف بأنه : كل شخص ذكر أو أنشىء بقرار مجلس الأمناء في وظيفة مصنفة ، أو غير مصنفة ، أو بعقد ، وبتقاضى لقاء خدماته راتباً شهرياً ، أو أجراً مقطوعاً ، أو يومياً ، ويشمل عضو الهيئة التدريسية أو الإدارية أو الفنية .

وبالعودة إلى نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية وتحديداً المادة (4) منه ، فإننا نجد أن هذا النظام صنف موظفي الجامعة إلى ثلاثة أصناف كالتالي :

1. الموظفون بعقود : وهم الموظفون الذين يعيّنون لمدة محددة بموجب عقود واتفاقيات.¹

حيث يعيّن الموظف لأول مرة بعقد مدته سنة واحدة على الأقل².

2. الموظفون المثبتون غير المصنفين : وهم الذين يتم تثبيتهم في الخدمة الدائمة بعد انتهاء سنة واحدة على الأقل من تاريخ مباشرته العمل ،³ ويعينون بوظائف ذات رواتب محددة وليس لها درجات ،⁴ وتسري عليهم جميع الأحكام المتعلقة بالموظفين المصنفين⁵.

3. الموظفون المصنّفون : هم بالأساس موظفون مثبتون ، لكنهم يعيّنون في وظيفة شاغرة في ملك الجامعة ، ومدرجة ضمن جدول الوظائف الذي يقره مجلس الأمناء⁶.

حيث يطبق على كلٍ من الموظفين المصنفين وغير المصنفين الأحكام الواردة في النظام الخاص بموظفي الجامعة ،⁷ أما الموظفين بعقود فيطبق عليهم الشروط الواردة في عقود استخدامهم بالنسبة إلى تعينهم وتحديد رواتبهم وعلاواتهم وإجازاتهم ونقلهم واستقالاتهم وإنهاء خدماتهم وعزلهم وفرض العقوبات التأديبية عليهم ، كما تطبق عليهم طيلة مدة استخدامهم - بقية واجبات الموظفين الواردة في النظام ، وكل ذلك شريطة أن لا تتعارض هذه الواجبات صراحة مع عقود الموظفين أو القوانين النافذة .⁸

وعليه ، وبعد هذا الاستعراض السريع للنصوص الضابطة للعلاقة بين الجامعة والعاملين فيها ؛ فإننا نخلص إلى أن المحاكم المختصة في الفصل هذه المنازعات هي المحاكم العادلة ، وأن القانون الذي يحكم هذه العلاقة هو القانون الخاص متمثلًا أساساً بقانون العمل ، وليس القانون

¹ المادة (5) من المصدر السابق.

² المادة (11) من المصدر السابق .

³ المادة (12) من المصدر السابق .

⁴ المادة (6) من المصدر السابق .

⁵ المادة (12) من المصدر السابق .

⁶ المادة (14) من المصدر السابق .

⁷ المادة (12) من المصدر السابق .

⁸ المادة (10) من المصدر السابق .

الإداري وعلى رأسه قانون الخدمة المدنية كما يرى سمع الاحترام - الدكتور عدنان عمرو حينما رأى أنه ونظراً لتمتع مؤسسة التعليم العالي العامة بالاستقلال الإداري فهي تملك الحق في سن نظام أو أكثر خاص بالعاملين لديها ما دام هذا النظام لا يمنح حقوقاً للعاملين أدنى من تلك التي يقررها قانون الخدمة المدنية للموظفين الحكوميين ، ولا مجال لتطبيق قانون العمل على العاملين فيها ما لم تختار إدارة الجامعة في أنظمتها إخضاع طائفة منهم لهذا القانون ، وبناء عليه فقد ميّز بين

المراكز القانونية للعاملين في مؤسسات التعليم العالي العامة على النحو التالي :¹

أولاً : بالنسبة للموظفين الإداريين والأكاديميين المثبتين فإنهم يخضعون لأنظمة الخاصة بالمؤسسة ، وأن على هذه المؤسسة الالتزام وجوباً بالحد الأدنى للمرتبات والزيادات التي يحددها مجلس التعليم العالي ، ولا يجوز تطبيق قانون العمل على هؤلاء الموظفين .

ثانياً : بالنسبة للموظفين غير المثبتين (المعينين بعقود) فإنه يميّز بين فئتين منهما بناء على نصوص العقد المبرم كالتالي :

أ. إذا كان العقد متضمناً لبنود غير عادية وغير مألوفة ، كأن تظهر الجامعة كسلطة إدارية تتمتع بامتيازات خاصة ؛ فإن هؤلاء الموظفين يخضعون لأنظمة الجامعة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك .

ب. أما إذا كان العقد كسائر العقود المألوفة ، حيث يتم التعامل مع طرفي العقد على قدم المساواة ؛ فإن هؤلاء الموظفين يخضعون لبنود العقد أولاً ولقانون العمل ثانياً في حال غياب النص عن عقودهم .

وعلى خلاف رأي الدكتور عدنان عمرو كان توجه كل من أستاذي الدكتور محمد شرارة ،² والدكتور عثمان التكوري ،³ اللذان يعتقدان كما الباحث أن العلاقة بين الجامعة والعاملين فيها

¹ عمرو ، عدنان : ورقة قانونية عن المركز القانوني للعاملين في جامعة القدس . (ورقة بحثية غير منشورة) . جامعة القدس/أبو ديس: فلسطين. 2003م . عمرو ، عدنان : مبادئ القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص154-156 .

² شرارة ، مرجع سابق ، ص9-7 .

³ التكوري ، عثمان : القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي العامة والعاملين فيها ، (ورقة بحثية غير منشورة) . جامعة القدس/أبو ديس: فلسطين. بدون سنة.

يحكمها أولاً وأساساً الاتفاق ،¹ ثم النظام الخاص بهم ،² وأخيراً قانون العمل ،³ وهذا ما أكد عليه صريح نص المادة (4/73) من نظام الموظفين الخاص بالجامعة التي قضت بأن " تطبق أحكام قانون العمل المعمول به في كل ما لم يرد نصّ صريح بشأنه في هذا النظام " ، ويؤكد الباحث هنا على أن أنظمة الجامعة الداخلية الخاصة بالإداريين أو الهيئة التدريسية أو أي من العاملين فيها ، يجب أن تأتى على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق الواردة في قانون العمل ؛ وذلك انسجاماً مع نص المادة (6) منه والتي قضت بأن الأحكام الواردة في هذا القانون تمثل الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها ، وأينما وجد تنظيم خاص لعلاقات العمل فإن أحكام هذا القانون أو أحكام التنظيم الخاص تطبق على العمال أيهما أفضل⁴ .

وعليه ، فإن أي نص في أي عقد أو نظام داخلي يخالف قانون العمل ، بتحديد مركز قانوني أقل من ذلك الممنوح للعامل بموجب هذا القانون يعتبر باطلاً ؛ لمخالفته الحد الأدنى لحقوق العمال التي لا يجوز التنازل عنها .

أما بالنسبة لتحديد اختصاص المحاكم العادلة بنظر المنازعات التي من المحتمل نشوئها بين الجامعة من جهة والعاملين فيها من جهة أخرى ، فلا بدّ فيها من العودة لجميع قواعد الاختصاص (المطلي والقيمي والنوعي) الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ⁵ ؛ ليكون الاختصاص منعقداً لمحكمة البداية إذا كان النزاع قيمياً يفوق العشرة آلاف دينار أردني ، ولمحكمة الصلح إذا ما كان دون ذلك أو كان الاختصاص اختصاصاً نوعياً لها ، مع التأكيد على أن محكمة البداية هي صاحب الولاية العامة بنظر كافة المنازعات التي تخرج عن اختصاص محاكم الصلح ، لأن تكون الدعوى غير مقدرة القيمة .⁶

¹ المادة (3 ، 11) من نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، مصدر سابق .

² المصدر السابق .

³ المادة (1 ، 3) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م ، مصدر سابق .

⁴ وأكد على ذلك ، حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 448 لسنة 2013 ، تاريخ الفصل: 2013/9/19م ، المكتب الفني للمحكمة العليا/ رام الله .

⁵ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

⁶ المواد (31-41) من المصدر السابق ، والمادة (1) من قانون رقم (5) لسنة 2005م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

المطلب الثاني

القرارات الخاصة بالطلاب

مع التسليم بالنتائج التي انتهى إليها الباحث سابقاً من كون جامعة النجاح الوطنية ليست جامعة حكومية ولا خاصة بل مؤسسة تعليمية عامة مستقلة ، وأن قراراتها ليست قرارات إدارية بل تنسوّي مع القرارات الصادرة عن أيٍ من الشخصوص المعنوية الأخرى ، وأن المحاكم المختصة بنظر الطعون المنصبة على قراراتها هي المحاكم النظامية العادلة (صلاح أو بداية) وليسـ المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا) .

لكن ما يثير هنا من تساؤل الآن : ما هي الدعوى التي من الممكن لأحد الطلبة مخالفة الجامعة بها فيما لو أصدرت قراراً مسّ بمصلحته ومركزه القانوني ؟

رغم أن المحكمة غير ملزمة بما يطلقه الخصوم من تسميات على دعواهم ،¹ إذ تلتزم بما ثبت لها من وقائع جاءت في أوراق الدعوى ، تقوم بعدها بالتكيف القانوني المنسجم والفهم السليم للقانون ، حيث إن تكيف الدعوى من صلاحية المحكمة فقط ، فهو منطقة محظمة على الخصوم عدم الاقتراب منها .²

رغم ذلك ، إلا أن الأكثر تصوراً وكما يرى أستاذنا الدكتور محمد شرارة ، أن تكون الدعوى المقدمة على الجامعة والحالة هذه هي دعوى (أبطال قرار) أو دعوى (بطلان) ،³ تكون محكمة البداية صاحب الولاية العامة⁴ هي المختصة بنظرها باعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة ،⁵ مع

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 381 لسنة 2009 ، تاريخ الفصل: 22/6/2010م ، المنشور على موقع المدقق : <http://muqtafi.birzeit.edu> .

² مجموعة محاضرات في المحاكمات الصورية ألها أستاذنا القاضي عبد الله غزلان في المعهد القضائي الفلسطيني في شهر أيار سنة 2013م .

³ شرارة ، مرجع سابق ، ص 8 .

⁴ المادة (41) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

⁵ المادة (38) من المصدر السابق .

إمكانية طلب استصدار القرارات الوقتية والمستعجلة في هذا المجال ، إذا ما توافرت شروط ذلك ،¹ ومن أهم الأمثلة على ذلك : طلب إعادة الطالب المفصول مؤقتاً إلى حين البت في قانونية هذا الفصل من عدمه ، وقف تنفيذ قرارات مجلس التأديب ، السماح بتادية امتحان أو أكثر حرم منها الطالب لسبب تأديبي أو لغياب مثلاً .

حيث إن على المحكمة المختصة بمثلك هذه الدعاوى الفصل فيها على وجه السرعة ؛ نظراً لارتباطها بمصلحة لا يمكن تأجيلها ، ولما قد ينشأ عن التأخير في الفصل بها من ضرر جسيم لا يمكن تلافيه ، فمن غير الجائز مثلاً أن تستمر المحكمة لمدة سنوات بنظر دعوى تتعلق بقرار الجامعة بفصل أحد الطلبة ،² أو حرمانه من التقدم لأحد الامتحانات ، أو غيرها من المنازعات التي من الممكن تصورها والمتعلقة أساساً بحسن انتظام الطلبة في دراستهم ؛ فتأخير يوم قد يعني تأخر تخرج الطالب لفصل دراسي وربما سنة دراسية كاملة ؛ لفوات موعد تسجيل أحد المساقات أو حرمانه من تسجيلها أصلاً .

ومن المهم هنا التاكيد على أن رقابة القضاء في هذا الشأن تقتصر على مدى الالتزام بالقانونين والأنظمة والإجراءات المعتمدة ، دون أن تمتد إلى صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئتها التدريسية بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية ، فليس للمحكمة المختصة على سبيل المثال الرقابة على إعلان نتيجة الامتحان من حيث تقدير مدى صحة الإجابة من عدمها أو

¹ المواد (49 ، 102-114) من المصدر السابق. مع الإشارة إلى أن المحكمة الإدارية المصرية -في الطعن رقم 11599 لسنة 46 الصادر بتاريخ 20/12/2000م- لم تجز الفصل في طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب دون الحكم في الشق الموضوعي للدعوى ، إذ أوجبت الفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً وفي قرار واحد. للمزيد أنظر : أحمد رزق : المبادئ القضائية في الجامعات ، مرجع سابق ، ص 65 .

² ويشير الباحث هنا إلى حكم مهم لمحكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 45 لسنة 1998م ، تاريخ الفصل: 27/9/1998م ، والذي جاء فيه : "لما كانت المادة 6 من النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة 1962 نصت على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون، وحيث أن التحقيق الذي أجراه لجنة الضبط بالجامعة مع الطالبة المستدعية بتهمة تعشيش زميلتها لم تكن فيه كفالات التحقيق القانوني وضماناته لخلوه من مقومات كل تحقيق يمكن الإطمئنان قانوناً إلى سلامته نتائجه، خاصةً من حيث سؤال المستدعية واستدعائهما ومواجهتها بما هو مأخوذ عليها وتمكنها من الدفاع عن نفسها وإتاحة الفرصة لها لمناقشة شهود الإثبات وسماع من إشهادهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، إذ يجب أن يسقى العقوبة تحقيقاً قد يبين فيه من الأمور ما يؤثر على سير المحاكمة أو نتيجتها، وحيث أن الجامعة المستدعى ضدها لم تتبع تلك الإجراءات فإن قرارها بإعتبار الطالبة راسية في جميع ماد

الفصل لتشخيصها زميلتها مخالفًا للدستور، مما يتquin إلغاؤه" .

مقدار الدرجة المستحقة عن ذلك ؛ لأنها بذلك تحل نفسها محل الجامعة في أداء اختصاصاتها وواجباتها.¹

وهنا يبدي الباحث أن من المتوقع وكما امتنعت محكمة العدل العليا - باعتبارها المحكمة الإدارية لدينا - عن نظر مثل هكذا دعوى ؛ بحجة عدم الاختصاص ،² أن تمنع المحاكم النظامية العادلة أيضاً عن إصدار قرار فاصل فيها تحت ستار مبررات أخرى ، على رأسها حجة عدم جواز تطبيق مبدأ التنفيذ العيني لدينا وتحديداً في الضفة الغربية ، حيث اختصرت محكمة التمييز الأردنية مبررات من يؤيدون وجهة النظر هذه بقولها : "... أن مبدأ التنفيذ العيني إنما كان ينطبق في محاكم الضفة الغربية بالاستناد إلى المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م والمادة (8) من قانونمحاكم الأراضي الفلسطيني ، وهذا التشريعان قد ألغيا ولم يعد لهما مفعول بعد صدور الدستور الأردني وقانون تشكيل المحاكم رقم 26 لسنة 1952م ، ولذلك لا يجوز تطبيق المبدأ المذكور ...".³

حيث جاء في المادة (46) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م ، والملغى صراحة بموجب المادة (2/129) من الدستور الأردني لسنة 1952م⁵ - الذي كان سارياً في الضفة الغربية فترة الحكم الأردني -⁶ ما يأتي : " تمارس المحاكم النظامية صلاحيتها وفقاً للتشريع العثمانية التي

¹ وهذا ما أكده القضاء المصري في الطعن رقم 2514 لسنة 37 تاريخ الجلسة 5/24/1992م الوارد في كتاب أحمد رزق : *المبادئ القضائية في الجامعات* ، مرجع سابق ، ص 62 .

² ومن أهم السوابق القضائية في ذلك : حكم محكمة العدل الفلسطينية في الدعوى رقم (2010/444) والدعوى رقم (2010/390) ، تاريخ الفصل: 2011/5/16م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 109 لسنة 2005 ، تاريخ الفصل: 2006/4/3م ، وكلاهما منشور على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu> . وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 347 لسنة 2011 ، تاريخ الفصل: 2013/4/24م ، وحكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 368 لسنة 2009 ، تاريخ الفصل: 2013/5/29م ، المكتبه الفني للمحكمة العليا / رام الله.

³ حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (90) لسنة 1956 ، المنشور على موقع ديوان التشريع والرأي الأردني : <http://www.lob.gov.jo> . وجاء أيضاً في حكم آخر لمحكمة التمييز الأردنية يحمل الرقم 1956/82 والمنشور على ذات الموقع "أن مبدأ التنفيذ العيني لم يعد له وجود بعد أن ألغى دستور فلسطين وقانونمحاكم الأراضي الفلسطيني ، وهذا التشريعان اللذان كان يستند اليهما هذا المبدأ".

⁴ مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م ، المنصور في (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) بتاريخ 22/01/1937م صفحة (3303).

⁵ مصدر سابق .

⁶ والملغى ضمنياً بموجب القانون الأساسي لسنة 2003م.

كانت نافذة في فلسطين في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني سنة 1914 وسائر القوانين العثمانية الصادرة بعد ذلك التاريخ والتي أعلنت أو قد يعلن بإعلان عام سريانها في فلسطين، ووفقاً للمراسيم والقوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين عند سريان هذا المرسوم أو التي قد تطبق أو تصدر بعد تاريخ هذا المرسوم ، ومع مراعاة أحكام القوانين والمراسيم والأنظمة المذكورة أعلاه . وفي الأحوال التي لا تتناولها تلك القوانين والمراسيم والأنظمة أو لا تكون منطبقة عليها ، تمارس هذه الصلاحية وفقاً لروح التشريع العام ومبادئ العدل والإنصاف المتتبعة في إنكلترا ووفقاً للصلاحيات المخولة لمحاكم العدل ومحاكم الصلح في إنكلترا وللأصول والعادات المتتبعة أمام تلك المحاكم أو من قبلها ويمقتضى صلاحياتها وسلطاتها المختلفة في ذلك التاريخ إلا بمدى ما طرأ أو ما قد يطرأ فيما بعد على تلك الصلاحيات أو الأصول أو العادات من التعديل أو الإلغاء أو التغيير أو الاستبدال بموجب أحكام أخرى : ويشترط في ذلك دائماً أن لا يطبق التشريع العام المذكور ومبادئ العدل والإنصاف المشار إليها أعلاه في فلسطين إلا بقدر ما تسمح به ظروف فلسطين وأحوال سكانها ومدى اختصاص جلالة الملك فيها وأن تراعي عند تطبيقها التعديلات التي تستدعيها الأحوال المحلية " .

أما المادة (8) من قانون محاكم الأراضي الباب (75) لسنة 1921م¹ وتعديلاته² والملغية بموجب المادة (24) من قانون تشكيل المحاكم رقم (26) لسنة 1952م³ الذي كان سارياً في الصفة الغربية فترة الحكم الأردني،⁴ فقد جاء فيها : "1- تطبق محكمة الأراضي التشاريع العثمانية المعمول بها في تاريخ الاحتلال البريطاني بصياغتها المعدلة بأي قانون صدر أو أصول محاكمات صدرت منذ الاحتلال : ويشترط في ذلك أن ترى المحكمة الحقوق العادلة والقانونية بملكية الأرض

¹ قانون محاكم الأرضي الباب (75) لسنة 1921م ، المنشور في العدد (75) من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) ، بتاريخ 22/01/1937م ، صفحة (4) .

² وهي : قانون محاكم الأراضي المعدل رقم (46) لسنة 1939م ، وقانون محاكم الأرضي المعدل رقم (14) لسنة 1942م ، نظام الدفاع (تعديل قانون محاكم الأرضي) لسنة 1942 ، وقانون محاكم الأرضي المعدل رقم (39) لسنة 1944 وقانون محاكم الأرضي المعدل رقم (16) لسنة 1946 ، وقانون محاكم الأرضي المعدل رقم (49) لسنة 1947م ، وكلها متاحة على موقع المقتني : <http://muqtafi.birzeit.edu>

³ قانون تشكيل المحاكم التظامية رقم (26) لسنة 1952م ، المنشور في العدد (1105) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 29/03/1952م ، صفحة (159) .

⁴ والمُلغى صرحةً بموجب المادة (39) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م، مصدر سابق.

وأن لا تقتيد بأي نص ورد في التشاريع العثمانية يمنع المحاكم من سماع الدعاوى المبنية على مستندات غير مسجلة. 2- تتبع محكمة الأراضي أصول المحاكمات المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية العثماني بصيغته المعدلة مع مراعاة أي أصولمحاكمات أخرى : ويشترط في ذلك بأن لا تقتيد المحكمة بأصول سماع الشهادة المنصوص عليها في ذلك القانون أو في مجلة الأحكام العدلية .

فمن خلال المادتين السابقتين الملغietin (المادة 46 من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م والمادة 8 من قانون محاكم الأرضي لسنة 1921م) استدللت المحكمة الكريمة وغيرها من المؤيدين على عدم جواز الأخذ بمبدأ التنفيذ العيني في الضفة الغربية .

ويرى الباحث أن القول بوجوب الامتثال عن تطبيق هذا المبدأ (مبدأ التنفيذ العيني) - حتى بعد صدور القانون الأساسي¹ وقانون التنفيذ الفلسطيني² - قول يعوزه الدقة ؛ وذلك للأسباب الآتية:

أولاً : ألا يكفي نص المادة (106) من القانون الأساسي -والتي جاء فيها أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس ، والعزل من الوظيفة إذا كان المتهم موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة ... " - أساساً للقول بوجود مبدأ التنفيذ العيني لدينا ؟!

ثانياً : وعلى فرض أن هاتين المادتين الملغietin هما الأساس الذي بُني عليه مبدأ التنفيذ العيني في فلسطين ، وبدونهما ينعدم هذا الأساس وبنعدم تبعاً لذلك هذا المبدأ ، فهل في تشريعاتنا السارية ما يخالف ذلك أو ينقضه ؟ بل هل روح التشريع العام ومبادئ العدل والإنصاف المتبعة في إنكلترا هي التي أوجدت هذا المبدأ وبدونها يصبح تشريينا بلا روح ولا مبادئ ؟!

ثالثاً : ألا يكفي نص المادة (19/1) من قانون التنفيذ الفلسطيني -والقاضي بأنه "لا يجوز التنفيذ الجبري للأحكام والقرارات والأوامر القضائية وأحكام المحكمين بعد تصديقها من المحكمة

¹ القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

² قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م ، المنشور في العدد (63) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) بتاريخ 2006/04/27 صفحة (46) .

المختصة ما دام الطعن فيها بالاستئناف جائزًا إلا إذا كان التنفيذ المعجل منصوصاً عليه في القانون أو مشمولاً في الحكم أو القرار القضائي" - للدلالة على وجود التنفيذ العيني لدينا؟

رابعاً : هل كان المشرع الفلسطيني يلغو عندما جاء الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التنفيذ تحت عنوان التنفيذ المباشر (العيني)؟!

خامساً : ألا يكفي نص قانون التنفيذ صراحة على الإكراه البدني (الحبس)¹ والتنفيذ على نفقة المدين² كطريقتين أساسيتين للتنفيذ المباشر (العيني) ، للقول بوجود مبدأ التنفيذ العيني لدينا؟

سادساً : مازا يمكن اعتبار الأحكام الصادرة بتنفيذ الوكالات الدورية وإخلاء المأجور³ إذا لم تكن تطبيقاً لمبدأ التنفيذ العيني؟

سابعاً : ألا يكفي انتفاء عن تطبيق الأحكام القضائية جريمة يعاقب عليها القانون - بالحبس وأو الغرامة⁴ للقول بوجوب تنفيذ الأحكام القضائية وإلزام المحكوم عليهم بتنفيذها؟

ثامناً : وأخيراً ، ما قيمة الأحكام بلا تنفيذ أو إلزام؟

أما في قطاع غزة فقد كان الأمر أكثر سهولة ، فبعد ضم قطاع غزة للإدارة المصرية وصدر القانون الأساسي لقطاع غزة لسنة 1955⁵ والذي نص في المادة (45) منه على أن "النصوص الواردة بمرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 وجميع القوانين والأوامر والمنشورات والتعليمات التي

¹ انظر المادة (1/64) والمادة (156) من المصدر السابق .

² انظر المواد (65، 66) من المصدر السابق .

³ وهذا ما أكدت على جوازه المادة (69) من المصدر السابق . بل مازا يمكن اعتبار ما جاء في المادة (2/4) من قانون المالكين والمستأجرين النافذ [قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م ، المنشور في العدد (1140) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 16/04/1953م ، صفحة (661)] من جواز إعادة المستأجر إلى سكانه إذا ثبت للمحكمة أن الحكم أو الأمر الذي بناءً عليه تم إخلاء المستأجر قد اكتسب نتيجة لبيانات كاذبة أو إخفاء حقائق جوهرية؟!

⁴ المادة (1/473) من قانون العقوبات النافذ [قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ، المنشور في العدد (1487) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 01/05/1960م ، صفحة (374)] . ويرى الباحث هنا أن الحكم بالغرامة فقط يثير شبهة عدم الدستورية لتعارض ذلك مع صريح نص المادة (106) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، والتي أوجبت معاقبة الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية بالحبس والعزل من الوظيفة إن كان موظفاً .

⁵ القانون الأساسي لقطاع غزة رقم (255) لسنة 1955م ، المنصور في عدد خاص من الوقائع الفلسطينية (الإدارة المصرية) بتاريخ 25/02/1958م ، صفحة (304) .

أصدرها وزير الحرب أو الحاكم الإداري العام أو القائد العام للقوات المسلحة أو أية سلطة مختصة في تلك المنطقة منذ دخول القوات المصرية فيها في 15 من مايو سنة 1948 وكذلك القوانين الفلسطينية القائمة في هذا التاريخ يظل معمولاً بها فيما لا يخالف أحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها في حدود سلطتها. ولا تترتب أية مسؤولية بسبب الأجراءات والأعمال والأوامر والأحكام التي اتخذت بمقتضى القوانين واللوائح والأوامر والمنشورات والتعليمات المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ولأن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م لم يلغِ القانون الأساسي لقطاع غزة صراحة ، بل نص عموماً على إلغاء كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون الأساسي¹، من كل ذلك نخلص إلى أن كلاً من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م والقانون الأساسي لقطاع غزة لسنة 1955م ما زلا ساريين بما لا يتعارض مع القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م .

وبالرجوع إلى نص المادة (45) المذكور ، فإن قانونمحاكم الأراضي² لا زال سارياً حتى الآن في قطاع غزة ؛ لعدم صدور ما يلغيه صراحة أو ضمناً. وعليه ، وعلى فرض أن دستور فلسطين لسنة 1922م وقانونمحاكم الأراضي هما الأساس الذي بُني عليه مبدأ التنفيذ العيني لدينا ، فإن الأمر يغدو والحالة هذه أكثر سهولة للتأكيد على وجود هذا المبدأ لدينا عموماً وفي قطاع غزة بالتحديد ، وهذا ما أكدته العديد من أحكام المحاكم هناك³ .

وبناءً على ما تقدم ، فالالأصل أن مبدأ التنفيذ العيني لا زال سارياً لدينا ، لكن في حال أن المحاكم النّظاميّة العاديّة -وفي الضفة الغربية تحديداً- لم تأخذ بما انتهى إليه الباحث من وجوب الأخذ بهذا المبدأ وتطبيقه ، وردت الدعوى لهذا السبب ؛ فيرى الباحث والحالة هذه أنه لا مفر أمام

¹ المادة (119) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ، مصدر سابق .

² قانونمحاكم الأراضي الباب (75) لسنة 1921م ، مصدر سابق .

³ وأهمها : حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 3 لسنة 2005 تاريخ الفصل: 1/6/2005م ، وحكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 289 لسنة 2001 تاريخ الفصل: 22/5/2003م ، وحكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 21 لسنة 2001 تاريخ الفصل: 26/5/2002م ، وحكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 122 لسنة 99 تاريخ الفصل: 12/9/2000م ، وحكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 179 لسنة 99 تاريخ الفصل: 23/3/2000م. وكل هذه الأحكام منشورة على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu>

المتضرر من قرارات الجامعة إلا العودة لمحكمة العدل العليا لكن تحت سبب للاختصاص مختلف عن كون هذه القرارات صادرة عن سلطة إدارية عامة ، وهو تحديداً ما عبرت عنه المادة (7/33) من قانون تشكيل المحاكم الناظمية النافذ¹ والتي جاء فيها أن محكمة العدل العليا تختص في نظر " المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقاً للعدالة " ، حيث قالت محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في حكمها رقم 181 لسنة 2000م أن محكمة العدل العليا هي محكمة من لا محكمة له².

وبناءً عليه ، ولكل ما نقدم ، وإلى حين إصدار تشريع خاص ينظم هذه الحالة بصرامة ووضوح ، أو إلى حين استقرار القضاء الفلسطيني على جهة مختصة بنظر مثل هذا دعاوى ؛ فإن الباحث يرى أن ينعقد الاختصاص -استثناءً- لمحكمة العدل العليا سندًا للمادة السابقة ؛ لما تقتضيه طبيعة هذه الدعاوى من استعجال ، وحفاظاً على مصلحة الطلبة وخوفاً من أن تلحق بهم أضراراً جسيمة لا يمكن فيما بعد تلافيها .

وحيث إنه وبتاريخ 23/6/2014 وبعد اتمام الباحث لدراسته وقبل مناقشتها صدر القرار بقانون رقم رقم (15) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم الناظمية رقم (5) لسنة 2001 -دون الخوض في مدى دستورية هذا التعديل بمثل هذا طريقة- إلا أن مضمون هذا التعديل في حقيقته استجاب لما نادى به الباحث في خلاصة هذا المبحث من ضرورة إسناد الاختصاص في النظر بالطعون المنصبة على قرارات الجامعات لمحكمة العدل العليا ؛ للأسباب التي سبق بيانها ، حيث نصّ هذا القرار بقانون صراحة على : " تعديل الفقرة (2) من المادة (33) من القانون الأصلي ليتصبح على النحو الآتي: 2. الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص

¹ قانون تشكيل المحاكم الناظمية رقم (5) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

² حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 181 لسنة 2000 ، تاريخ الفصل: 17/3/2001م ، المنشور على موقع المقتني : <http://muqtafi.birzeit.edu>

القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية ، مؤسسات التعليم العالي ، الاتحادات المسجلة حسب الأصول والجمعيات ذات النفع العام¹ .

وعليه ، وسندأ لتصريح نص هذه المادة ؛ فإن الاختصاص يغدو منعقداً لمحكمة العدل العليا للنظر في كافة الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عن جميع مؤسسات التعليم العالي باختلاف أصنافها -من حيث التأسيس (الحكومية والخاصة والعامة) أو من حيث البرامج التعليمية التي تقدمها (الجامعات والكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع)- سواء أكانت هذه القرارات صادرة في مواجهة العاملين فيها أو الدارسين .

وكل ذلك لا يجب أن يلفتنا عن ما جاء صراحة في المادة (34) من قانون تشكيل المحاكم النافذ² من ضرورة أن تكون أسباب الطعن بهذه القرارات من ضمن الأسباب الواردة حسراً في هذه المادة والتي جاء فيها : " يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة (33) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقاً بواحد وأكثر مما يلي : 1- الاختصاص. 2- وجود عيب في الشكل. 3- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. 4- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون " .

مع التأكيد هنا أيضاً على أن محكمة العدل العليا لدينا مستقرة على عدم جواز الحكم بالتعويض إلى جانب الإلغاء ، آخذة بولاية الإلغاء فقط دون ولاية القضاء الكامل ؛ ليكون الحكم بالتعويض من اختصاص المحاكم النظامية العادية ، سندأ لقواعد الاختصاص التي سبق للباحث بإيضاحها.

¹ المادة (4) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م. المنشور في العدد (108) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 23/6/2014م .

² قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م ، مصدر سابق .

الخاتمة

بعد أن قام الباحث بتقديم دراسة تفصيلية حول النّظام القانوني للجامعات العاملة في فلسطين، وبعد تحديده لأهم ملامح وأحكام أصناف هذه الجامعات ، وبعد أن قام بإسقاط هذه الأحكام على خصوصيّة حالة جامعة التجاج الوطنية ؛ للوصول بالنتيجة إلى تحديد المركز القانوني الدقيق للجامعة من خلال وضع التكييف المناسب لها وللقرارات الصادرة عنها ، ومن ثم تحديد الجهة المختصة قضائياً بنظر الطعون المنصبة على هذه القرارات سواء قدّمها أحد كادرها أو أحد الدارسين فيها ، بعد كل ذلك فقد خلص الباحث إلى العديد من النتائج والتوصيات يمكن أجمالها فيما يلي :

النتائج

أولاً : صنف مشروعنا الكريم في قانون التعليم العالي النافذ الصادر سنة 1998م- الجامعات العاملة في فلسطين إلى ثلاثة أصناف : أولها الجامعات الحكومية ، وثانيها الجامعات الخاصة ، ولم يكن موقفاً بابتداع صنف ثالث لم يعرفه كلاً من المشرعين الأردني والمصري- تمثل في الجامعات العامة ؛ الأمر الذي أثار اشكالات عملية وقانونية كبيرة ، خصوصاً في ظل عدم وجود تشريع خاص بهذه الجامعات ، مكتفياً بتنظيم الجامعات الحكومية فقط بنظام خاص بها، ويعاب على هذا النّظام أنه اقتصر على تنظيم شؤون الجامعات الحكومية دون غيرها من بقية أصناف مؤسسات التعليم العالي الحكومية كالكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع .

ثانياً : لم يكن المشرع موفقاً في استخدام مصطلح "المؤسسات العامة" ، حيث ورد هذا المصطلح في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م قاصداً به المؤسسات الحكومية منطلاقاً من المبادئ العامة في القانون الإداري التي تعتبر المرافق العامة هي الصورة الأساسية للمرافق الحكومية ، لكنه وبذات الوقت استخدم هذا المصطلح في قانون التعليم العالي النافذ لكن بمفهوم مغاير تماماً لذلك الوراد في القانون الأساسي ، وذلك للدلالة على صنف جديد من أصناف

مؤسسات التعليم العالي غير الحكومية وغير الخاصة ؛ الأمر الذي قد يتثير التباسات قانونية وشبهات عدم الدستورية ، كان بالإمكان تلافيها فيما لو تمت مراعاة أحكام قانون التعليم العالي والانتباه للمصطلحات الواردة فيه ، أو على الأقل تعديله بعد صدور القانون الأساسي ليصبح منسجماً مع هذا الأخير .

ثالثاً : تتميز الجامعات الحكومية عن غيرها من أصناف الجامعات الأخرى بأنها لا تخضع لذات إجراءات التأسيس التي تخضع لها الجامعات الخاصة أو العامة ؛ إذ أن من أهم ما يميز تأسيس الجامعة الحكومية أنها لا تحتاج بعد قرار إنشائها -ال الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني - إلى النقدم بطلب لترخيصها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ولا يلزم تبعاً لذلك المرور بإجراءات الاعتماد العام والخاص التي يجب المرور بها في حال الرغبة بتأسيس جامعة خاصة أو عامة .

رابعاً : تتشابه الجامعات الخاصة والعامة بمرورها بذات مراحل التأسيس ، ويحق لأي شخص طبيعي أو معنوي طلب ذلك ، غير أن الجامعات الخاصة غالباً ما يطلب ترخيصها شركة مسجلة ، ويطلب تأسيس الجامعة العامة جمعية خيرية ، لكن في الحالتين (الجامعة الخاصة والعامة) لا يجب أن يكون الهدف الرئيس من وراء إنشائها تحقيق الربح ، وإن أمكن تحقيق ذلك فعلاً .

خامساً : الأصل سووفقاً لقانون التعليم العالي النافذ- أن تتلقى كل من الجامعات العامة وال الخاصة جزءاً من الدعم المالي الحكومي ، بيد أن الإشراف الحكومي على الجامعات العامة - على المستوى المالي- أكبر وأشد صرامة منه على الجامعات الخاصة ؛ حيث أوجب المشرع مؤسسات التعليم العالي العامة على تقديم موازناتها وحساباتها الختامية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، ولم يوجب مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمثل ذلك .

سادساً : إن من أهم المعايير التي من الممكن بواسطتها تميز أصناف الجامعات العاملة عن بعضها البعض إضافة إلى نصوص النظام الأساسي الخاص بكل منها ، هو معيار المجلس

الذي يقوم على إدارة هذه الجامعات ، إذ تدار الجامعات الخاصة بواسطة مجلس إدارة ، وتدار الجامعات العامة بواسطة مجلس أمناء ، ويمكن للجامعات الحكومية تشكيل مجلس استشاري لها .

سابعاً : لم يوضح أياً من التشريعات السارية والمتعلقة بالتعليم العالي والجامعات على اختلاف أنواعها ، الحالات والظروف والكيفيات التي يتم من خلالها انتفاء أو حل الجامعات بأنواعها ؛ الأمر الذي قد يسبب إشكالات عملية ضخمة فيما لو تم ذلك بعيداً عن رعاية الدولة وبطريقة قد تلحق الضرر البالغ بالدارسين والعاملين فيها بل وبالبنية التعليمية في الدولة على حد سواء .

ثامناً : جاء في النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية أنها مؤسسة تعليمية أهلية ، وحيث إن هذا النظام وضع منذ تأسيس الجامعة عام 1977م ، أي قبل نفاذ القانون الرئيس والوحيد الناظم لأحكام الجامعات الفلسطينية (قانون التعليم العالي النافذ) الذي لم يعرف -كما التشريعات المقارنة- مثل هذا صنف من أصناف الجامعات ، وفي سبيل تقرير الوصف السابق للجامعة باعتبارها مؤسسة تعليمية أهلية إلى أحد أصناف الجامعات الواردة في هذا القانون ، وبعد استقراء كامل نصوصه ، انتهى الباحث إلى أن التكيف السليم لجامعة النجاح الوطنية أنها مؤسسة تعليم عالي مستقلة عامة ، تدار بواسطة رئيسها ومجلس الأمناء ، في حدود الضوابط والأحكام الواردة في النظام الأساسي الخاص بها .

تاسعاً : بما أن جامعة النجاح الوطنية ليست شخصاً من أشخاص القانون العام وليس لها إدارية حكومية ، كما أنها ليست مرفقاً عاماً وفقاً لمبادئ القانون الإداري ؛ فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار القرارات الصادرة عن هذه الجامعة قرارات إدارية بالمعنى المقصود في القانون ، بل هي قرارات عادية تستوي والقرارات الصادرة عن أي من الشخصيات المعنوية الأخرى وتماثلها قيمة قانونية ؛ ولذلك فالالأصل أن محكمة العدل العليا غير مختصة بنظر أي من الطعون المنصبة على مثل هذا قرارات غير إدارية ، إلا أن القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014 المعديل لقانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ جعلها مختصة بتصريح النص ، وحسناً فعل ؛ فمؤسسات التعليم العالي ليست أقل شأن من النقابات المهنية .

عاشرًا : إن من شأن هذا التعديل الأخير الحاصل على قانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ أن يحسم الجدل المحتدم حول المحكمة المختصة بنظر الطعون المنصبة على القرارات الصادرة عن جامعة التجاه الوطنية خصوصاً وعن الجامعات العامة عموماً ، وداعياً لاستقرار أحكام القضاء الفلسطيني على اتجاه معين بهذا الخصوص ، كما أن من شأن هذا التعديل أيضاً المحافظة على مصلحة الطلبة والتقليل من احتمالية إلحاق أضراراً جسيمة لا يمكن فيما بعد تلافيها؛ باعتبار أن البت في القضايا المنظورة أمام محكمة العدل العليا يكون على وجه السرعة بموجب القانون ، كما أن في هذا التعديل خروج من مأزق سيادة فكرة عدم جواز نطبيق مبدأ التنفيذ العيني في الضفة الغربية تحديداً .

حادي عشر: وبناءً على النتيجة السابقة ، فإن أي نزاع قد يثور بين الجامعة من جهة والعاملين أو الدارسين فيها من جهة أخرى ، يكون مناط الاختصاص فيه معقود لمحكمة العدل العليا ، شريطة أن تكون أسباب الطعن بقرارات الجامعة متعلقاً بوحد أو أكثر من الأسباب الواردة حسراً في المادة (34) من قانون تشكيل المحاكم النظامية النافذ ، وهي : 1- عيب الاختصاص. 2- عيب الشكل. 3- مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها. 4- التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة ، مع التأكيد على أن محكمة العدل العليا لدينا مستقرة على عدم جواز الحكم بالتعويض إلى جانب الإلغاء ؛ لأنها لم تأخذ بولاية القضاء الكامل ، وبالتالي يكون الحكم بالتعويض من اختصاص المحاكم النظامية العادلة ، سندًا لقواعد الاختصاص الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

التوصيات

أولاً : لما كان النص الدستوري يسمى على ما دونه من نصوص تشريعية ويقدم عليها ، باعتباره النص الأعلى واجب الاتباع ؛ ولأن النص لا بد أن يكون شاملًا لما قد ينظمه أي تشريع دونه ، أو على الأقل غير مانعٍ من التوسيع فيما قد ينظمها هذا التشريع ، وحيث إن نص المادة (3/24) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 جاء محدداً وأصفاً لمؤسسات التعليم العالي التي يكفل القانون استقلاليتها ، حاصراً ذلك بالجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي ، ساهياً على وضعه بقية أصناف مؤسسات التعليم العالي - من حيث البرامج التعليمية التي تقدمها - والتي تشمل إضافة للجامعات كلاً من : الكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع ، لكل ذلك ؛ فإن الباحث يوصي بتعديل هذه المادة ، بحيث تصبح أعم وأشمل ؛ لتحتوي في مضمونها كافة مؤسسات التعليم العالي . وبناء عليه ، يقترح الباحث للمادة المذكورة الصيغة الآتية : " يكفل القانون استقلالية مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي ، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفنى ، وتعمل الدولة على تشجيعها وإعانتها " .

ثانياً : لأن منصب رئيس الجامعة الحكومية لا يقل أهمية عن منصب أي من رؤساء الدوائر الحكومية الأخرى ؛ يوصي الباحث بتعديل المادة (14/2) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ؛ لتصبح منسجمة مع المادة (16) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م - والتي جاء فيها : " يعين باقي رؤساء الدوائر الحكومية المستقلة من الفئة الأولى بقرار من رئيس السلطة الوطنية بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء " - وذلك من خلال استبدال كلمة "وزير" الواردة في المادة (14/2) المشار إليها بعبارة "مجلس الوزراء" ؛ ليصبح نص المادة كالتالي : " يعين رئيس مؤسسة التعليم العالي الحكومية بقرار من رئيس السلطة الوطنية وكذا مجلسها الاستشاري بتنسيب من مجلس الوزراء " .

ثالثاً : وتبعاً لذلك ، تعديل المادة (14/1) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية لتصبح منسجمة مع نص المادتين (14/2)

من قانون التعليم العالي و(16) من قانون الخدمة المدنية ، وفي سبيل ذلك يوصي الباحث بحذف عبارة " بتقسيب من الوزير" من هذه المادة لتصبح على النحو الآتي : "يكون لكل جامعة رئيس متفرغ لإدارتها ، يعين بقرار من رئيس السلطة بناء على تقسيب من مجلس الوزراء ، ويكون تعينه بالدرجة التي يقرها مجلس الوزراء ، ويتمنى بكامل امتيازاتها وحقوقها ، وتكون مدة التعين أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة " .

رابعاً : تعديل قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي ، فيما يتعلق بتصنيف مؤسسات التعليم العالي إلى ثلاثة أصناف ، بإلغاء الصنف الثالث من هذه الأصناف والمتمثل في مؤسسات التعليم العالي العامة ، والاكتفاء بالصفتين الأساسيةين (المؤسسات الحكومية والمؤسسات الخاصة) -كما هو الحال في مصر والأردن- ؛ لما يثيره هذا الصنف من إشكالات عملية وواقعية، وحفاظاً على استقرار الوضع القانونية ، ومنعاً للاحتباس الحاصل على مستوى الاختصاص القضائي .

خامساً : تعديل قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي بإضافة نص صريح يمنع فيه أن يكون الهدف الرئيس من وراء إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة تحقيق الربح ، بل النهوض بالتعليم والبحث العلمي في فلسطين .

سادساً : تعديل قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، بإعادة تعرف "الوزارة" الوارد في المادة الأولى في كل منها ، ليصبح كلا التشريعين منسجماً مع المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2001م ، الذي غير تسمية " وزارة التعليم العالي" إلى "وزارة التعليم العالي والبحث العلمي" .

سابعاً : تعديل ما جاء في المادة (17) من قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي والتي قضت بأنه "وفقاً لأحكام هذا القانون : ... 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها خلال ستة أشهر على الأقل من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً " ، وذلك بتصحيح الخطأ المادي الوارد فيها

وتحديداً في لفظ "على الأقل" ليصبح "في مدة أقصاها" ؛ لتغدو الصيغة النهائية لهذه المادة كالتالي: "وفقاً لأحكام هذا القانون : ... 2- يلغى الترخيص بقرار مسبب من الوزير إذا ثبت أن المؤسسة فقدت أحد متطلبات الترخيص ولم تقم بتصحيح أوضاعها في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك خطياً ."

ثامناً : تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ؛ ليغدو غير مقتصر على تنظيم شؤون الجامعات الحكومية فقط دون غيرها من مؤسسات التعليم العالي الحكومية كالكليات الجامعية والبوليتكنك وكليات المجتمع .

تاسعاً : تعديل المادتين (7) و (2/8) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ؛ لتصبحان متفقان والمادة (2/14) من قانون التعليم العالي ؛ ليغدو تعيين المجلس الاستشاري للجامعات الحكومية بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب من وزير التربية والتعليم فقط دون مجلس الوزراء . وعليه ، فإن الباحث يوصي بحذف عبارة (بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء) من كلا المادتين المذكورتين .

عاشرأً : تعديل المادة (1/20) من قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009 م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ؛ لتصبح منسجمة مع نص المادة (1) من قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي التي حددت بأن مجلس الجامعة مكون من الرئيس ونوابه والعمداء . وعليه ، يوصي الباحث بحذف الفقرات (ج، د، هـ) من المادة (1/20) المشار إليها ، إضافة لحذف عبارة "ومساعديه" من الفقرة (أ) من ذات المادة ليصبح نصها : " يكون لكل جامعة مجلس الجامعة برئاسة الرئيس ويضم في عضويته : أ. نواب الرئيس. ب. العمداء " . وتبعاً لذلك أيضاً إلغاء نص المادة (2/20) من ذات النظام ؛ لأنها تصبح وقتها غير ذي جدوى .

حادي عشر : ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بكل من الجامعات الحكومية والخاصة بقانون مستقل صادر عن المجلس التشريعي - كما هو الحال في مصر والأردن - ، وعدم الاكتفاء بترك تنظيم ذلك لنظام خاص يصدر من مجلس الوزراء أو تعليمات صادرة من الوزارة المختصة ،

والنص على إنشاء محكمة متخصصة بنظر المنازعات المتعلقة بالطلاب والعاملين في الجامعات على اختلاف أصنافها ، وأن تكون سرعة البت في هذه الدعاوى واجبة بموجب نص صريح .

ثاني عشر : إلى حين إصدار قوانين خاصة بكل من أصناف الجامعات العاملة في فلسطين ، وإلى حين تعديل قانون التعليم العالي بإلغاء صنف الجامعات العامة ؛ يوصي الباحث - مؤقتاً وسندأً للمادتين (4/28) من هذا القانون - بضرورة إصدار الأنظمة والتعليمات الخاص بتنظيم شؤون الجامعات الخاصة والعامة على غرار ذلك النظام الخاص بالجامعات الحكومية ، وعدم الالتفاء بصلاحية هذه الجامعات بوضع أنظمتها الخاصة حتى لو اقترن ذلك بمصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

ثالث عشر : على غرار القوانين الخاصة ب الرجال القضاة و الرجال السلك الدبلوماسي و الرجال القوات المسلحة والشرطة ، وتكريراً لأسلوب تعدد القوانين / الأنظمة الوظيفية الذي أخذ به مشرعنا الفلسطيني ، يوصي الباحث بضرورة إفراد قانون خاص بأسانددة الجامعات على اختلاف أصنافها ؛ نظراً للطبيعة الخاصة بأعمال هذه الفئة ، ولبيان الأحكام المميزة لهم من تعين وترقية وتأديب وإنهاء خدمة وغيرها من الأحكام الخاصة بهم ، كما يوصي الباحث بضرورة أن تكون الأحكام الواردة في قانون الموظفين العام (قانون الخدمة المدنية) بمثابة الحد الأدنى الذي لا يجوز التنازل عنه ، إضافة إلى النص على الحقوق والمسؤوليات والمزايا التي تستلزمها طبيعة هذه الوظيفة .

رابع عشر : إفراد قانون خاص بالهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي - على غرار قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي الأردني - ؛ يعالج فيه المتطلبات والشروط الازمة لترخيص واعتماد مؤسسات التعليم العالي في فلسطين ، وكذلك الأحوال والكيفيات التي يتم فيها إلغاء ترخيص أو حل هذه المؤسسات ، والآثار المترتبة على كل ذلك ، وأهمها بيان مصير الدارسين والعاملين في هذه مثل هذه المؤسسات .

خامس عشر : انسجاماً مع نص المادة (2/24) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي جاء فيها أن " التعليم حق لكل مواطن ، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة " ؛ فإن الباحث يوصي الجامعات الحكومية والجهات ذات

العلاقة بضرورة أن تكون الرسوم المتقاضاة متناسبة مع مبدأ مجانية التعليم في المؤسسات الحكومية ، كما يوصي الجهات المسؤولة بضرورة توفير عدد أكبر من مؤسسات التعليم العالي الحكومية ؛ لتناسب طردياً مع أعداد الطلبة الراغبين بإكمال دراستهم بعد الثانوية العامة ؛ لأن خلاف ذلك -واضطرار هؤلاء الطلبة للالتحاق بالجامعات الخاصة- فيه إهانة للحق الدستوري في التعلم ومبدأ مجانية التعليم .

سادس عشر : على جامعة التجاج الوطنية تصويب أوضاعها ، وتعديل نظامها الأساسي بما ينسجم مع قانون التعليم العالي النافذ ، وذلك بتعديل وصف الجامعة الوارد في المادة (2) منه؛ ليصبح "مؤسسة تعليم عالي عامة" بدلاً من "مؤسسة تعليمية أهلية" وإضافة عبارة "مستقلة غير ربحية" بعد ذلك .

سابع عشر : وأخيراً ، يوصي الباحث من بعده من الباحثين بإكمال مسيرته ، والبحث باستفاضة في الأحكام الخاصة بكل من الجامعات الحكومية والخاصة العاملة في فلسطين .

ولآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : البيانات الثانية

أ. المصادر

❖ التشريعات :

1. دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة 1952م ، المنشور في العدد رقم (1093) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 1952/8/1 ، صفحة (3) .
2. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، المنشور في العدد (38) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 2001/05/09 ، صفحة (5) .
3. القانون الأساسي المعديل لسنة 2003م ، المنشور في عدد الممتاز (2) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 19/03/2003 ، صفحة (5) .
4. القانون الأساسي لقطاع غزة رقم (255) لسنة 1955م ، المنشور في عدد خاص من الواقع الفلسطينية (الإدارة المصرية) بتاريخ 25/02/1958 ، صفحة (304) .
5. قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (23) لسنة 2009م ، المنشور في العدد رقم (4987) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/09/2009 ، صفحة (5739) .
6. قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م ، المنشور في العدد (63) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) بتاريخ 27/04/2006 ، صفحة (46) .
7. قانون الجامعات الأردنية الخاصة رقم (43) لسنة 2001م أحيل إلى مجلس الأمة فادخل عليه بعض التعديلات وأعطي الرقم (26) لسنة 2007م ، المنشور في العدد رقم (4503) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/08/2001 ، صفحة (3628) .
8. قانون الجامعات الأردنية الرسمية رقم (42) لسنة 2001م (قانون مؤقت) ، المنشور في العدد رقم (4503) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/08/2001 ، صفحة (3613) .
9. قانون الجامعات الأردنية رقم (20) لسنة 2009م ، المنشور في العدد رقم (4980) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 06/09/2009 ، صفحة (4707) .

10. قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م ، المنشور في العدد (1757) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 03/05/1964م ، صفحة (493) .
11. قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م ، المنشور في العدد (1487) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 01/05/1960م ، صفحة (374) .
12. قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م ، والمنشور في العدد (39) من جريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 25/11/2001م ، صفحة (7) .
13. قانون المالكين والمستأجرين رقم (62) لسنة 1953م ، المنشور في العدد (1140) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 16/04/1953م ، صفحة (661) .
14. القانون المعديل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (13) لسنة 2009م ، المنشور في العدد رقم (4974) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 02/08/2009م ، صفحة (3493) .
15. قانون تشكيل المحاكم الناظمة رقم (26) لسنة 1952م ، المنشور في العدد (1105) من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) ، بتاريخ 29/03/1952م ، صفحة (159) .
16. قانون تشكيل المحاكم الناظمة رقم (5) لسنة 2001م ، المنشور في العدد (38) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 05/09/2001م ، صفحة (279) .
17. قانون دعاوى الحكومة رقم (25) لسنة 1958م ، المنشور في العدد (1385) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 01/06/1958م صفحة (546) .
18. قانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهياكل الأهلية ، المنشور في العدد (32) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 29/02/2000م ، صفحة (71) .
19. قانون رقم (101) لسنة 1992م بشأن إنشاء الجامعات الخاصة ، المنشور في العدد (31) من الجريدة الرسمية المصرية ، بتاريخ: 30/7/1992م .

20. قانون رقم (11) لسنة 1998م بشأن التعليم العالي ، المنشور في العدد (27) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 12/08/1998م ، صفحة (28) .
21. قانون رقم (4) لسنة 1998م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، المنشور في العدد (24) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 1/07/1998م ، صفحة (20) .
22. قانون رقم (5) لسنة 2005م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، المنشور في العدد (55) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 27/06/2005م ، صفحة (8) .
23. قانون رقم (5) لسنة 2005م بتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م ، مصدر سابق .
24. قانون محاكم الأراضي الباب (75) لسنة 1921م ، المنشور في العدد (75) من قوانين فلسطين (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) ، بتاريخ 22/01/1937م ، صفحة (4) . وتعديلاته : قانون محاكم الأراضي المعدل رقم (46) لسنة 1939م ، وقانون محاكم الأراضي المعدل رقم (14) لسنة 1942م ، نظام الدفاع (تعديل قانون محاكم الأراضي) لسنة 1942 ، وقانون محاكم الأراضي المعدل رقم (39) لسنة 1944م وقانون محاكم الأراضي المعدل رقم (16) لسنة 1946م ، وقانون محاكم الأراضي المعدل رقم (49) لسنة 1947م ، وكلها متاحة على المقتني : <http://muqtafi.birzeit.edu> .
25. قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية رقم (16) لسنة 2010م ، المنشور في العدد رقم (5036) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 08/06/2010م ، صفحة (3407) .
26. قانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي رقم (20) لسنة 2007م ، المنشور في العدد رقم (4821) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 28/08/2001م ، صفحة (2243) .
27. قرار بشأن تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح الوطنية رقم (17) لسنة 2000، المنشور في العدد (34) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 30/09/2000م ، صفحة (48) .

28. قرار بقانون رقم (15) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001م. المنصور في العدد (108) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطيني) ، بتاريخ 2014/6/23 م .

29. قرار بقانون رقم (6) لسنة 2011م بشأن تعديل قانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2000م ، المنصور في العدد (91) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 2011/10/10 م ، صفحة (15) .

30. قرار رقم (54) لسنة 2008م بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة النجاح ، المنصور في العدد (75) الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 2008/06/15 ، صفحة (98) .

31. قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم (49) لسنة 1972م بشأن تنظيم الجامعات ، المنصور في العدد (40) من الجريدة الرسمية المصرية ، بتاريخ : 1972/10/5 صفحة (629) .

32. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (219) لسنة 2002م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (101) لسنة 1992م بشأن الجامعات الخاصة ، المنصور في العدد (31 مكرر) من الجريدة الرسمية المصرية ، بتاريخ: 2002/8/4 م .

33. قرار مجلس الوزراء رقم (14/14/08 م.و/س.ف) لعام 2012 بشأن انشاء الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية لمؤسسات التعليم العالي ، الصادر بتاريخ : 2012/8/28 ، والمتاح على موقع الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة وال النوعي ة ف ي التعل يم العال ي (AQAC) :

<http://www.aqac.mohe.gov.ps/pdf/policies/establish.pdf>

34. قرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2009م بشأن النظام الأساسي للجامعات الفلسطينية الحكومية ، المنصور في العدد (83) من الجريدة الرسمية (الواقع الفلسطينية) ، بتاريخ 2009/11/01 م ، صفحة (75) .

35. قرار وزاري رقم (2) لسنة 2002م بشأن نظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية لمؤسسات التعليم العالي ، الصادر بتاريخ 2002/5/8 ، والمتاح على موقع

الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة في التعليم العالي (AQAC) :

. <http://www.aqac.mohe.gov.ps/pdf/policies/2002.pdf>

36. المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2001 بشأن إعادة تسمية وزارة التعليم العالي ، المنشور في العدد (37) من الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) ، بتاريخ 2001/05/31 صفة (9) .

37. مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922م ، المنشور في (مجموعة درايتون - الانتداب البريطاني) بتاريخ 1937/01/22 صفة (3303).

38. نظام إجراءات ضبط مخالفات طلبة جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/node/17579>

39. النظام الأساسي لجامعة النجاح الوطنية، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/page/1487>

40. نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013م ، المنشور في العدد رقم (5262) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 2013/12/29 م ، صفحة (5630) .

41. نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013م ، المنشور في العدد رقم (5262) من الجريدة الرسمية الأردنية ، بتاريخ 2013/12/29 م ، صفحة (5630) .

42. النظام المعدل لنظام المجالس واللجان في جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/page/1492>

43. نظام الهيئة التدريسية في جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/page/1518>

44. نظام موظفي جامعة النجاح الوطنية ، المتاح على الموقع الرسمي للجامعة : <http://www.najah.edu/ar/page/1493>

❖ الأحكام القضائية :

أ . الأحكام المنشورة على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu>

- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 37 لسنة 1997م ، تاريخ الفصل: 1999/11/21 .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 45 لسنة 1998م ، تاريخ الفصل: 1998/9/27
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 122 لسنة 1999م ، تاريخ الفصل: 2000/9/12 .
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 179 لسنة 1999م ، تاريخ الفصل: 2000/3/23 .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 181 لسنة 2000م ، تاريخ الفصل: 2001/3/17 .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 38 لسنة 2001م ، تاريخ الفصل: 2001/9/11 .
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 289 لسنة 2001م ، تاريخ الفصل: 2003/5/22 .
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 21 لسنة 2001م ، تاريخ الفصل: 2002/5/26 .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 12 لسنة 2004م ، تاريخ الفصل: 2006/5/20 .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 46 لسنة 2004م ، تاريخ الفصل: 2005/3/10 .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في غزة في الدعوى الإدارية رقم 94 لسنة 2004م ، تاريخ الفصل: 2006/3/20 .

- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 109 لسنة 2005 ، تاريخ الفصل: 30/4/2006 م .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 9 لسنة 2005 ، تاريخ الفصل: 26/1/2005 م .
- حكم محكمة النقض المنعقدة في غزة في الدعوى الحقوقية رقم 3 لسنة 2005 ، تاريخ الفصل: 1/6/2005 م .
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 381 لسنة 2009 ، تاريخ الفصل: 22/6/2010 م .
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 396 لسنة 2009 ، تاريخ الفصل : 3/5/2010 م .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 140 لسنة 2010، تاريخ الفصل : 24/3/2010 م .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعويين رقم 390 و 444 لسنة 2010م ، تاريخ الفصل: 16/5/2011 م.

ب. الأحكام غير المنشورة والمتحاثة لدى المكتب الفني للمحكمة العليا / رام الله :

- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 368 لسنة 2009، تاريخ الفصل: 29/5/2013 م .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 59 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 20/1/2014 م .
- حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 347 لسنة 2011، تاريخ الفصل: 24/4/2013 م .
- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 448 لسنة 2013، تاريخ الفصل: 19/9/2013 م .

❖ مصادر الانترنت (الشبكة العنكبوتية) :

1. الموقع الالكتروني الرسمي لجامعة النجاح الوطنية :

. <http://www.najah.edu>

2. الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم الفلسطينية :

. <http://www.mohe.gov.ps>

3. الموقع الرسمي لوزارة التعليم العالي الفلسطينية :

. <http://www.mohe.pna.ps>

4. موقع منظومة القضاء والتشريع في فلسطين (المقتفي) :

. <http://muqtafi.birzeit.edu>

5. موقع ديوان التشريع والرأي الأردني :

. <http://www.lob.gov.jo>

بـ. المراجع

❖ المراجع المنشورة

1. الجبوري ، محمود خلف : **القضاء الإداري** . ط 1. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998م.
2. خلاف ، عبد الوهاب : **علم أصول الفقه** . ط 8 . القاهرة : دار القلم. 1956م .
3. الشوبكي ، عمر محمد : **القضاء الإداري** . ط 1. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . 2007م .
4. الطماوي ، سليمان محمد : **القضاء الإداري ، الكتاب الأول، قضاء الالغاء**. ط 6. مصر: دار الفكر العربي. 1986 .
5. الطهراوي ، هاني علي : **القانون الإداري ، الكتاب الأول**. ط1. الأردن : مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2001م.
6. عمرو ، عدنان : **إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين** . بدون طبعة. رام الله : الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. 2001م.
7. عمرو ، عدنان : **مبادئ القانون الإداري** . ط3. فلسطين : المطبعة الحديثة. 2010م.
8. كنعان، نواف: **القانون الإداري، الكتاب الثاني**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2007.
9. مجموعة بكري ، عادل عبد التواب ، و زغلول ، ثروت سعد : **قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وفقاً لآخر التعديلات**. الطبعة الرابعة والعشرون المعدلة . سنة 2006 . المنشورة على موقع جامعة دمنهور :
http://www.damanhour.edu.eg/pdf/Law_regulating_universities.pdf
10. المذكورة الإيضاحية لقرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بشأن إنشاء الجامعات الخاصة القانون رقم (101) لسنة 1992م ، والمنشورة ضمن مجموعة بكري ، المرجع السابق .

❖ المراجع غير المنشورة :

1. التكوري ، عثمان : القانون الواجب التطبيق على العلاقة بين مؤسسات التعليم العالي العامة والعاملين فيها ، (ورقة بحثية غير منشورة) . جامعة القدس/أبو ديس: فلسطين. بدون سنة.
2. عمرو ، عدنان : ورقة قانونية عن المركز القانوني للعاملين في جامعة القدس. (ورقة بحثية غير منشورة) . جامعة القدس/أبو ديس: فلسطين. 2003 م.
3. غزلان ، عبد الله : مجموعة محاضرات في المحاكمات الصورية ، (غير منشورة) . المعهد القضائي الفلسطيني . أيار / 2013 م.

❖ منشورات المؤسسات

الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية لمؤسسات التعليم العالي (AQAC). دليل الحصول على التراخيص والاعتمادات الازمة لمؤسسة تعليم عالي. رام الله. 2010 م.

❖ مراجع الانترنت (الشبكة العنبوتية)

1. شرافة ، محمد : تعليق على قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 1977/HE1B/04/04 ، تاريخ الفصل: 16/5/2011 ، والمنشور على موقع المقتفي : <http://muqtafi.birzeit.edu>
2. شهادة ترخيص جامعة النجاح الوطنية رقم (1977/HE1B/04/04) ، والمتحدة على موقع الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية في التعليم العالي . <http://www.aqac.mohe.gov.ps> : (AQAC)
3. رياض، أحمد رزق : المبادئ القضائية في الجامعات . ط.1. 2010 م. نسخة مهداة من موقع قاضي أون لاين : <http://www.kadyonline.com>

ثانياً : البيانات الأولية

❖ المقابلات الشفوية :

- أ. أيمن الهودلي . رام الله : الإدارة العامة للتعليم الجامعي . 10/3/2014م .
- أ. د محمد السبوع . رام الله : الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة النوعية لمؤسسات التعليم العالي . 10/3/2014م .

الملحق

الملحق رقم (1) : كتاب لمن يهمه الأمر

0097092345982

بسم الله الرحمن الرحيم

Palestinian National Authority
Ministry of Education & Higher Education
Minister's Office



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة التربية والتعليم العالي
مكتب الوزير

٢٢٧٩/٢١٤. رقم: و ت

التاريخ: ٣/٢٣/٢٠١١ م

الموافق: ١٤٣٢/١٨

لمن يهمه الأمر

تشهد وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية أن جامعة النجاح الوطنية هي مؤسسة تعليم عالي في فلسطين. والجامعة معترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية كمؤسسة تعليم عالي عامه وغير حكومية وغير ربحية وتقدم العديد من البرامج الأكademie. وكما أن جامعة النجاح الوطنية هي عضو في اتحاد الجامعات العربية وكذلك عضو في اتحاد الجامعات العالمية، وتعمل وفق نظامها الداخلي.

أ. لميس مصطفى العلمي
وزيرة التربية والتعليم العالي



الملحق رقم (2) : قائمة مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية لسنة 2013م

قائمة مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية 2013

النوع	العنوان	سنة التأسيس	جهة الإشراف	اسم المؤسسة (الإنجليزي)	المؤسسة	نوع المؤسسة	الرقم
جامعات تقليدية							1
جامعة الأزهر		1991	عامة	Al-Azhar University - Gaza		جامعة الأزهر	1
جامعة الإسلامية		1978	عامة	Islamic University - Gaza		جامعة الإسلامية	2
جامعة القدس		1991	حكومية	Al Aqsa University - Gaza		جامعة القدس	3
جامعة الخليل		1971	عامة	Hebron University		جامعة الخليل	4
جامعة بوليفيك فلسطين		1999	عامة	Palestine Polytechnic University		جامعة بوليفيك فلسطين	5
جامعة بيت لحم		1973	عامة	Bethlehem University		جامعة بيت لحم	6
جامعة القدس		1984	عامة	Al-Quds University		جامعة القدس	7
جامعة بيرزيت		1972	عامة	Birzeit University		جامعة بيرزيت	8
جامعة الجامع الوطنية		1977	عامة	An-Najah National University		جامعة الجامع الوطنية	9
الجامعة العربية الأمريكية		1997	خاصة	The Arab American University		الجامعة العربية الأمريكية	10
جامعة فلسطين التقنية حمدوني		2007	حكومية	Palestine Technical University-Kadoori		جامعة فلسطين التقنية حمدوني	11
جامعة السلطان		2008	خاصة	University of Palestine		جامعة السلطان	12
جامعة الاستقلال		2007	حكومية	Palestinian Academic Security College (Al-Istiqlal University)		جامعة الاستقلال	13
جامعة غزة		2007	خاصة	Gaza University		جامعة غزة	14
جامعة القدس المفتوحة		1991	عامة	A-Quds Open University		جامعة القدس المفتوحة	1
كليات جامعة							
كلية بيت لحم الكتاب المقدس		2000	خاصة	Bethlehem Bible College		كلية بيت لحم الكتاب المقدس	1
كلية الجامعية للعلوم الروبية		1992	وكالة الموت	University College for Educational Sciences - Men Training Center		كلية الجامعية للعلوم الروبية	2
كلية الدعوة الإسلامية-قليلية		1999	حكومية	Al-Da'wa Alislamiyah College - Qalqiliah		كلية الدعوة الإسلامية-قليلية	4
كلية الدعوة الإسلامية-غزة		1999	حكومية	Al-Da'wa Alislamiyah College - Gaza		كلية الدعوة الإسلامية-غزة	5
كلية ابن سينا للعلوم الصحية		1997	حكومية	Ibnsina Nursing & Midwifery College		كلية ابن سينا للعلوم الصحية	6
كلية المقاصد الجامعية		2000	عامة	Nursing College - Al-Makassed Hospital		كلية المقاصد الجامعية	7
كلية فلسطين التقني - خان يونس		1997	حكومية	Palestine College for Nursing\ Khan-Younis		كلية فلسطين التقني - خان يونس	8
الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية		1997	عامة	University College of Applied Sciences		الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية	9
كلية فلسطين التقنية -الاروب		2007	خاصة	Palestinian Technology College / Al- Aroub		كلية فلسطين التقنية -الاروب	10
كلية فلسطين التقنية - ديرالبح		1995	حكومية	Palestinian Technical College - Deir-Elbalah		كلية فلسطين التقنية - ديرالبح	11
كلية العلوم والتكنولوجيا - خان يونس		1996	حكومية	College of Science & Technology - Khan - Younis		كلية العلوم والتكنولوجيا - خان يونس	12
كلية فلسطين التقنية - رام الله للبنات		1983	عامة	Palestinian Technical College - Ramallah/Girls		كلية فلسطين التقنية - رام الله للبنات	13
كلية وادي نهاد أبو زهرة التكنولوجية		1996	عامة			كلية وادي نهاد أبو زهرة التكنولوجية	14
كلية فلسطين الأهلية الجامعية		2004	عامة	Wajdi University College of Technology		كلية فلسطين الأهلية الجامعية	15
المعهد الأكاديمي لطربكي للإلين		2007	خاصة	Palestine Ahliya University College		المعهد الأكاديمي لطربكي للإلين	16
كلية تربية القراءات		1856	عامة	The Latin Patriarchate Seminary		كلية تربية القراءات	17
الكلية المصرية الجامعية		2006	عامة	College of Ability Development		الكلية المصرية الجامعية	18
كليات متوسطة							
كلية الحجاج عجلوب العبد		2000	عامة	Hajah Andaleeb Al - Amad Nursing College		كلية الحجاج عجلوب العبد	1
كلية العلوم التربوية		1992	وكالة الموت	College for Educational Sciences - Women Training Center		كلية العلوم التربوية	2
كلية مجتمع غزة - الوكالة		1989	وكالة الموت	Gaza Community College - UNRWA		كلية مجتمع غزة - الوكالة	3
كلية مجتمع غزة للدراسات السياسية		2004	خاصة	Gaza College for Tourism		كلية مجتمع غزة للدراسات السياسية	4
كلية صحة المجتمع		1992	عامة	School Of Community Health		كلية صحة المجتمع	5
كلية شمام جحاوي التكنولوجية		2004	عامة	Hisham Hijjawi Technology College		كلية شمام جحاوي التكنولوجية	6
كلية العاملين للتدريب		1994	خاصة	Hebron Nursing College		كلية العاملين للتدريب	7
كلية المجتمع الازديمية		1983	خاصة	Ibrahimieh Community College		كلية المجتمع الازديمية	8
كلية العامل الأسرة		1999	عامة	Inash El Usra College		كلية العامل الأسرة	9
كلية الواسطى المتوسطة - الأزهر		1978	عامة	Faculty of Intermediat Studies - Al-Azhar Univ. Gaza		كلية الواسطى المتوسطة - الأزهر	10
كلية التمريض - مستشفى الكرياتس		2000	عامة	Nursing College - Caritas baby Hospital		كلية التمريض - مستشفى الكرياتس	11
كلية مجتمع النجاح		1979	عامة	An-Najah National Community College		كلية مجتمع النجاح	12
كلية مجتمع طالبا قومي		2000	خاصة	Talitha Kumi Community College - Beit Jala		كلية مجتمع طالبا قومي	13
كلية الأئمة		1983	عامة	Al-Ummah College		كلية الأئمة	14
كلية الروضة للعلوم المهنية		1982	خاصة	Al-Rawdah College for Vocational Sciences		كلية الروضة للعلوم المهنية	15
كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية		2007	عامة	College of Dar Al Dawa & Humanities		كلية دار الدعوة والعلوم الإنسانية	16
كلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة		2007	عامة	Al- Aqsa Intermediate Studies College		كلية مجتمع الأقصى للدراسات المتوسطة	17
كلية دار الكلمة للعلوم		2006	عامة	Dar al-Kalima College		كلية دار الكلمة للعلوم	18
المعهد الوطني للتدريب التربوي		2006	عامة	National Institute for Educational Training		المعهد الوطني للتدريب التربوي	19
كلية تدريب خان يونس		2011	عامة	khan-Younis Training College		كلية تدريب خان يونس	20
الكلية العربية للعلوم التطبيقية		1990	خاصة	Arab College of Applied Sciences - Gaza		الكلية العربية للعلوم التطبيقية	

الإدارة العامة للتخطيط والبحث العلمي - وزارة التعليم العالي

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

The Legal Character and Identity of Decisions Issued By

An-Najah National University

By

Islam Ziad Mithqal Shadid

Supervisor

Dr. Mohammad Sharaqa

**The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the
Degree of master of public law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah
National University. Nablus, Palestine**

2014



The Legal Character and Identity of Decisions Issued By

An-Najah National University

By

Islam Ziad Mithqal Shadid

Supervisor

Dr. Mohammad Sharaqa

Abstract

An-Najah National University one of the major universities in the Palestine, it has the first position of all universities in Palestine according to the global ranking universities worldwide. An-Najah National University is where the most of students and academic, staff-workers of universities in the Palestine, moreover, I was a student of this university and I still. Recently, there was a debate about the legal identity of this university and the nature of decisions that taken by board, this debate spread out not only between whom affected of those decisions but also to the palestinian hight court of justice. This why this study came out .

Accordingly, in order to cover all aspects of this topic the researcher has chosen the descriptive, analytical and inductive approach. The comparative method was in the first chapter of study solely .

In this chapter of study which it deals with the main features of the legal system of the universities in Palestine, the researcher tried to illustrate and point out these features through describing and explaining the classifications adopted relating to Palestinian legislations, on the other

hand, the regulations in Egypt and Jordan is involved as well. This chapter explained the most important provisions related to the establishment of governmental, public and private universities. After that, he pointed out the way of managing these universities. In conclusion, he expound the legal ways of disentanglement of these universities.

When we come to the second chapter, the researcher clarified the legal status of An-Najah National University among the universities in Palestine through determining the position of this university whether it is governmental, private or public. Which led us to identify the essence of acts and decisions issued. Is it administrative decisions or not, consequently, set fourth the court that competent of challenges to those decisions and parallel to which is taken by another universities from the same category in case these appeals submitted by employers or students alike.

Finally, the researcher concludes many important results and recommendations in the practical field of judiciary in respect of higher education in general and the public universities notably .